وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

مدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية لمقررات لجنة بازل

دراسة حالة : القرض الشعبي الجزائري لولاية ميلـــة 333

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة :

- بحري فاتن
- شباط أحمد
- مزغيش مريم

إشراف الأستاذ (ة):

ضيف روفية

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويات

دعاء.....

شكر و تقدير.....

إهداء .....

مقدمة عامة.....ب

إشكالية الدراسة .....ب

فرضيات الدراسة.....ج

أهمية الدراسة .....ج

خطة الدراسة .....ج

الدراسات السابقة.....د-هـ

الفصل الأول: العولمـــة الاقتصاديـــة وأثرهـــا على الجهـــاز المصـــرفي الجزائـــري 02

المبحث الأول: الإطار النظري للعولمة الاقتصادية.....03

المطلب الأول: ماهية العولمة الاقتصادية.....03

المطلب الثاني: أنواع العولمة الاقتصادية.....10

المطلب الثالث: أثر العولمة الاقتصادية على الجهازالمصرفي.....16

المبحث الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.....22

المطلب الأول: مرحلة التأميم (1962-1970).....22

المطلب الثاني: مرحلة التخطيط للاقتصاد (1970-198).....26

المطلب الثالث: مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق (1986-1988).....28

المبحث الثالث: الإصلاحات الحديثة في الجهاز المصرفي الجزائري.....31

المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض.....31

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض.....35

الفصـــل الثانـــي: المعاييـــر الدوليـــة للرقابـــة علـــى العمـــل المصـــرفي 42

المبحث الأول: مقررات اتفاقية بازل I 43

المطلب الأول: تعريف اتفاقية بازل I وأهدافها 43

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I 45

المطلب الثالث: إدارة المخاطر وفق بازل I.....50

المطلب الرابع: تعديلات اتفاقيات بازل I.....54

المبحث الثاني: مقررات اتفاقية بازل II 58
المطلب الأول: الحد الأدنى لكفاية رأس المال..... 60
المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية..... 74
المطلب الثالث: انضباط السوق..... 78
المبحث الثالث: مقررات اتفاقية بازل III..... 82
المطلب الأول: سلبيات بازل II 82
المطلب الثاني: المضامين الأساسية لاتفاقية بازل III 84
المطلب الثالث: حالات لبعض دول العالم في تطبيق محاور بازل III..... 88
الفصل الثالث: مـــدى استجابـــة القـــرض الشعـــبي الجزائـــري لمقررات لجـــنة بازل 92
المبحث الأول: عرض القرض الشعبي الجزائري وتطور تشريعات القواعد الاحترازية..... 93
المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري..... 93
المطلب الثاني: عرض لوكالة القرض الشعبي الجزائري 333 95
المطلب الثالث: التطورات التشريعية للقواعد الاحترازية بالجزائر..... 96
المبحث الثاني: مدى استجابة CPA لمقررات بازل II 99
المطلب الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية واتفاقية بازلI 99
المطلب الثاني: مدى استجابة CPA لمعدل كفاية رأس مال بازل II..... 100
المطلب الثالث: عملية المراجعة الرقابية داخل CPA..... 100
المطلب الرابع: انضباط سوق المنظومة المصرفية الجزائرية والقرض الشعبي الجزائري..... 112
الخـــاتمـــة 116
قـــائمـــة المراجـــع 120
الملاحـــق..... 126
فهـــرس الأشكـــال 128
فهـــرس الجـــداول..... 129

*** دعـــاء ***

قال تعالـــى : " قل هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعلمون ... "

سورة الزمر الأية-39-

يارب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتي.

وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي .

وإذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي.

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي .

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ، ولا باليأس إذا فشلت .

اللهم ذكرني دائما أن الفشل هو الخطوات التي تسبق النجاح .

اللهم علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر

الضعف .

يارب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان

وإذا جردتني من

المال فاترك لي الأمل .

" يارب إذا نسيتك فلا تنساني "

" أمين "

شكـــــر وتقـــــــدير

لا يسعنا في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل لأستاذتنا المشرفة" ضيف روفية" على ما أحاطتنا به من إرشاد وتوجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا العمل، ولها منا جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل لكل من أساتذة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير على ما حظينا به من معاملة طيبة ورعاية كريمة طيلة دراستنا في هذا المعهد.

وأخيرا نقدم تشكراتنا لكافة الإخوة والزملاء والأصدقاء الذين مدو لنا يد العون والمساعدة ولو بالسؤال عن مصير هذا العمل.

أحمد، مريم، فاتن

إهـــــــــداء

قال تعالى "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" الآية 19 من سورة –النمل–

إلـــــى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمـــــــي حفظها الله

إلـــــى من جعله الله أوسط أبواب الجنة أبـــــــي أطال الله عمره

إلـــــى من عشت معهم طفولتي وسايرت معهم حزني وفرحي إخوتي أدامهم المولى سندا لي

إلـــــى من تجرعوا معي كأس الصبر حتى الثمالـــة: مريم، فاتـــن.

إلـــى كل أصدقائي خاصة: سامي بن صالح، عبد القادر، وليد، الحواس، لطفي،الحسن، يحي، بلال، منصف، زكي، أسماء، مروة، أميرة، ياسمين، كترة.

أهدي عملـــي هذا

أحمـــــــد

Mido

إهـــــداء

قال تعالى "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" الآية 19 من سورة – النمل–

إلـــــى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمـــــــــي حفظها الله

إلـــــى من جعله الله أوسط أبواب الجنة أبـــــــــي أطال الله عمره

إلـــــى من عشت معهم طفولتي وسايرت معهم حزني وفرحي إخوتي أدامهم المولى سندا لي

إلـــــى من تجرعوا معي كأس الصبر حتى الثمالـــة: مريـــــم، أحمـــــــد.

إلـــــى كل من دخل الذاكرة... تربع على عرش القلب... لم تسعهم المذكرة.

أهدي عملـــي هـــــذا

فـــاتـــــن

Fita

إهـــــــــداء

قال تعالى "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" الآية 19 من سورة – النمل-

إلـــــى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمـــــــي حفظها الله

إلـــــى من جعله الله أوسط أبواب الجنة أبـــــــي أطال الله عمره

إلـــــى من عشت معهم طفولتي وسايرت معهم حزني وفرحي إخوتي أدامهم المولى سندا لي

إلـــــى من تجرعوا معي كأس الصبر حتى الثمالـــة: أحمد، فاتن.

إلـــــى كل من دخل الذاكرة... تربع على عرش القلب... لم تسعهم المذكرة.

أهدي عملـــي هـــــذا

مـــريـــــم

Mimi

مقدمة عامة

مقدمة عامـــــــة:

شهد القطاع المصرفي في العقود الأخيرة تطورات كبيرة ناتجة عن العولمة الاقتصادية فتحت مجالات أوسع أمام البنوك والمؤسسات المالية في الاستثمار وتحقيق الأرباح، فقد استفادت البنوك والمؤسسات المالية من العولمة والتقدم التكنولوجي وما ارتبط بها من تسريع وتحريك لرؤوس الأموال بفضل تقنيات الاتصال، واستعمال أنظمة الإعلام الآلي، والحواسيب إضافة لابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها للعملاء بدقة وسهولة وسرعة. لكن بجانب استفادة البنوك من حجم التطور السريع في القطاع المصرفي و المالي على المستوى العالمي، ظهرت بالمقابل تحديات من شانها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة بل قد تهدد استقرار البنك ذاته والجهاز المصرفي والمالي ككل، تتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي والتي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك، أو من العوامل والبيئة الخارجية التي يعمل فيها كالمخاطر الاستراتيجية، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، مخاطر التشغيل، المخاطر التنظيمية والقانونية، مخاطر عدم سداد القروض.....إلخ بالإضافة للمخلفات السلبية للعولمة من ضعف النظم الاقتصادية وعدم مرونتها وكثرة الأزمات المالية والمصرفية وظاهرة غسيل الأموال.

وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة بقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل بسويسرا التي قامت بوضع قواعد موحدة للرقابة تلتزم بها الدول الأعضاء أولا ثم تتبعها باقي دول العالم وتمت الموافقة على التقرير النهائي للجنة عام 1988واطلق عليه اسم اتفاقية بازل الأولى، التي تؤكد ضرورة وضع حد أدنى لرأس مال البنوك بنسبة 8 بالمئة بين عناصر رأس المال والأصول المرجحة بأوزان المخاطر، لتدعيم المركز المالي وحماية حقوق المساهمين والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند توظيف موارده سواء في الداخل أو الخارج خاصة مخاطر عدم السداد أو التقلب في أسعار الصرف.

ومن أهداف هذه اللجنة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وإزالة المنافسة غير العادلة، غير أنه على الرغم من إيجابيات هذا المعيار إلا أنه تعرض للانتقاد والتطبيق العلمي له أسفر عن العديد من السلبيات والنقائص نظرا للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعولمة والمتلاحقة انعكست بإصدار لجنة بازل لاتفاقية ثانية وثالثة معدلة ومتممة للأولى نظرا لحساسية النشاط البنكي للمخاطر فاشتملت الاتفاقية الثانية على ثلاث دعائم رئيسية: الدعامة الأولى الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به وتحديد طرق قياس المخاطر الائتمانية، التشغيلية، ومخاطر السوق من قبل البنك، في حين الدعامة الثانية عنيت بعمليات الرقابة الاحترازية وعمليات الإشراف للتأكد من مصداقية الحد الأدنى المفروض والإجراءات المتخذة إزاء التقلبات المؤثرة عليه و التدخل لمنع التدهور في مستوى رأس المال، و أخيرا الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق و عمليات الإفصاح عن هيكل رأس المال، نوعية المخاطر، حجمها وسياسات التعامل اتجاهها.

اكتسب موضوع كفاية رأس المال والرقابة أهمية خاصة وبالغة على الصعيد العالمي فقد وجب توحيد أنظمة الرقابة ووضع حدود دنيا لرأس المال متماثلة لمحاولة التحكم في ازدياد المنافسة غير العادلة وغير المتكافئة بين البنوك فكان لزاما على البنوك الجزائرية والجهاز المصرفي أن تسعى لتطوير قدراتها لمواجهة تلك الأخطار العالمية، وذلك لتطبيق معايير لجنة بازل على المستوى الوطني وتحقيق الاستقرار المالي. وبناءا لما سبق سرده يمكن صياغة مشكلة الدراسة في تساؤل مفاده:

ما مدى استجابة البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل؟

وحتى نتمكن من الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي نستعين بجملة من الأسئلة الفرعية

- ✓ ما أبرز أثار العولمة الاقتصادية على الأجهزة المصرفية؟
- ✓ فيم تتمثل مقررات لجنة بازل الأولى، الثانية، و الثالثة؟
- ✓ ما مدى استجابة القرض الشعبي الجزائري لمقررات لجنة بازل، و اعتماد قواعد الحذر الضرورية؟

للإجابة عن التساؤلات المطروحة وقبل تفصيل حيثيات الموضوع سننطلق من فرضيات تقوم على أن:

أ.من الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل تشجيع تغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك

ب. من الصعب تطبيق معايير اتفاقية بازل بحذافيرها وبالتالي فهي مطبقة إلى حد ما في البنوك الجزائرية

ت. يتعين على النظام المصرفي الجزائري أن يطور أساليب وأدوات تمكنه من التعامل مع المخاطر المصرفية بكفاءة وفعالية لاستيفاء متطلبات لجنة بازل

تعمد هذه الدراسة إلى توضيح آليات تحقيق الاستقرار في النشاطات الاقتصادية بفرعها المصرفي نظرا للعراقيل والعقبات التي يواجهها، وتتمثل هذه الآليات في المتطلبات التي أتت بها واقتراحها لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية للبنوك.

كما يشير هذا الموضوع اهتمام الدارس نظرا لتوسع حركة رؤوس الأموال وبالتالي تنمية القطاع المصرفي والمعاملات البنكية عن طريق تبيان كيفية التعامل مع المخاطر بأشكالها أو بالأحرى تجنبها من الأساس باستيفاء معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك.

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع التطورات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري امتدادا لأثر العولمة الاقتصادية والمالية والتعرف على البيانات والمنشورات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك من اتفاقية بازل الأولى وما لحقها من تعديلات لتغطية النقائص المكتشفة إثر التطبيق العلمي لمقرراتها وصولا إلى اتفاقية بازل الثانية.

وكان الهدف الجوهري من الدراسة الربط بين المتغيرين السابقين لمعرفة موقع المنظومة المصرفية الجزائرية من هذه المعايير والخطوات المتخذة من طرف بنك الجزائر من التشريعات ذات العلاقة بالرقابة الاحترازية ومدى تطبيقها وبالتالي تحديد الفلسفة المتخذة من النظام المصرفي من واقع تأثره بهذه المعايير.

وللإجابة على الأسئلة السابقة الذكر ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول بحيث سنتطرق إلى:

الفصل الأول: العولمة الاقتصادية وأثرها على الجهاز المصرفي الجزائري فأدرجنا كمبحث أول الإطار النظري للعولمة الاقتصادية من تعاريف ومفاهيم وأنواع وأثرها على الأجهزة المصرفية على العموم وكمبحث ثاني وثالث التطورات التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى أخر التعديلات وكحد للدراسة كان عام 2008. نظرا لقصور المعلومات

وأما الفصل الثاني فأدرجنا تطورات المنشورات الصادرة عن لجنة بازل فكان المبحث الأول يفصل في نشأة لجنة بازل وأهدافها ومعايير بازل الأولى أما المبحث الثاني ففصلنا فيه في مقررات لجنة بازل الثانية بدعاماتها الثلاث مركزين على مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك أما المبحث الثالث فكان عن بازل الثالثة بتعديلاتها وإسقاطات عن البنوك العربية والأجنبية لواقع تطبيقاتها.

أما الفصل الثالث فسنخصصه لدراسة حالة القرض الشعبي الجزائري فتطرقنا للمبحث الأول بعرض لنشأته وفرعه بميلة أما المبحث الثاني فنوضح فيه مدى استجابة القرض الشعبي الجزائري لمقررات بازل الأولى أما المبحث الثالث فتتمة للثاني ومدى استجابة القرض الشعبي الجزائري لمقررات بازل الثانية.

الدراسات السابقة:

نشير أنه في حدود إطلاعنا على ما أجري من دراسات عربية أو أجنبية أو موجودة على مستوى بعض الجامعات الجزائرية أننا وجدنا كل باحث تطرق لعنصر معين على وجه التفصيل والتي لها صلة مباشرة بموضوعنا من بينهم:

- ✓ إيهاب غازي زيدان "مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سوريا" مذكرة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية سوريا 2010.

لقد طرح الباحث من خلال دراسته مشكلة ماهية لجنة بازل والمعايير التي اعتمدتها هذه اللجنة وما مدى تطبيقها في البنوك الخاصة السورية وقد تتبع المنهج الوصفي والاستقرائي لدراسة نجاح البنوك عن طريق أخذ عينة تشمل على عدد المصارف الخاصة ووضع استبيان خاص موجه لهذه البنوك ثم تحليل النتائج وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- المصارف الخاصة في سوريا تطبق معايير بازل I دون أية عراقيل أما معايير بازلII فتواجه بعض الصعوبات الانتقالية من بازلI .
- تطبيق معايير بازل II على المصارف الخاصة ولو مبدئيا زاد من ربحيتها.
- تساهم المصارف الخاصة في زيادة حجم القروض المصرفية التي تسهم في زيادة الناتج القومي في سوريا.

- ✓ ميساء محي الدين كلاب " دوافع تطبيق دعائم بازل الثانية وتحدياتها" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة،2007 .

عالجت الباحثة مشكل تحديد دوافع دعائم بازل II وتشخيص التحديات الداخلية والخارجية والتي تحول دون تطبيق دعائم بازل II والاستعدادات التي قامت بها، السلطات الرقابية لمعالجة هذه التحديات وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي حيث تم توزيع استبانة شملت الدوافع والتحديات على الإدارات العامة للمصارف العاملة في فلسطين وكذلك اللجنة المختصة لمتابعة لجنة بازل لدى السلطة النقد الفلسطينية وقد تحقق معدل استرداد 85.7% من المجتمع الكلي للبحث وخلصت الدراسة إلى أن.

- تسعى السلطات المصرفية لتطبيق دعائم بازل II والالتزام بدعائم هذه الاتفاقية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ 2009 وكان من الدوافع تقوية استقرار الجهاز المصرفي والشفافية والإفصاح وتحسين إدارة المخاطر، وتواجه المصارف مجموعة من التحديات كان اهمها عدم وجود خطط إستراتيجية وقلة الموارد البشرية الداخلية المدربة وعدم ملائمة السياسة المحاسبية مع الممارسات العالمية وتظهر النتائج ان سلطة النقد الفلسطينية تظهر عدم الاستعداد المتطلبات بازل II من خلال عدم وجود تعليمات وإرشادات و لم تضع الجهات الرقابية والقوانين والإجراءات الضرورية .

- ✓ لعراف فايزة " مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل" مذكرة ماجستير في إدارة أعمال، جامعة قسنطينة الجزائر،2010. طرحت الباحثة مشكل مدى تكييف المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري مع ما أصدرته لجنة بازل ومتطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية لتساير التغيرات العالمية الحالية ولمعالجة المشكل المطروح استخدمت المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية والأوراق البحثية والبيانات الصادرة عن الهيئات سواء المحلية أو الدولية وتحليل المعطيات المرتبطة بهذه المشكلة في الدول المتقدمة وفي المصارف الجزائرية وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- تأخر تطبيق بازل إلى نهاية 1991 بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية بعد معايير اتفاقية بازل II كاملة لذلك يتوجب على المنظومة المصرفية الاستعداد أكثر لتوفير النظم والإجراءات الكفيلة بمواكبة التطورات الحديثة لمقررات هذه اللجنة.
- يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه الأنظمة المصرفية في الدول النامية عموما وفي الجزائر عامل الوقت الذي يعتبر قصيرا نسبيا لقياس حجم العمل الكبير المطلوب لتدعيم مستويات كفاية رأس المال وتجهيز أنظمة سياسات إدارة المخاطر وتدعيم البرامج المعلوماتية للقيام بعملية الإفصاح.
- تفتقر البنوك والمؤسسات المالية للكفاءات البشرية المؤهلة وأصحاب الخبرة كما أن تصنيف البنوك حسب الجدارة الائتمانية أمر هام لإظهار مدى سلامة وقوة المركز المالي للبنوك.

الفصـــل الأول

العولمة الاقتصادية وأثرها على الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

شهدت الساحة المصرفية العديد من التغيرات و المستجدات العالمية وواكبت العديد من التطورات ومن أهم هذه التطورات تنامي ظاهرة العولمة وتفاقمها خاصة ذات البعد الاقتصادي منها بشقيها عولمة الإنتاج و العولمة المالية وما نتج عنهما من أثر على الأجهزة المصرفية لدول العالم من إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية والتحول إلى البنوك الشاملة وعمليات الخوصصة... وصولا لتزايد حدوث الأزمات البنكية ومخاطر تبيض الأموال وهذا ما أثر على نشاط البنوك إيجابيا وسلبا.

فكان النظام المصرفي الجزائري من بين الأجهزة المصرفية المواكبة لظاهرة العولمة الاقتصادية منذ الاستقلال حيث شهد مجموعة من التطورات و التعديلات بدءا من كونه قائما على قناتين البنك المركزي والخزينة العمومية وصولا لاستعماله على العديد من البنوك التجارية المحلية و الأجنبية و المؤسسات المالية جاءت محتوات في مجموعة من القوانين مكيفة مع انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.

ولإلقاء الضوء على أثر العولمة الاقتصادية على الجهاز المصرفي عموما و الجزائري على وجه الخصوص ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول العولمة الاقتصادية بإطارها النظري وحاولنا في المبحث الثاني تحديد تطور النظام المصرفي الجزائري قبل 1990 باعتبار هذه السنة نقطة تحول في الجهاز المصرفي بإصدار قانون النقد و القرض ومن خلال المبحث الثالث سنحاول بيان الإصلاحات الحديثة في الجهاز المصرفي الجزائري وصولا لسنة 2008 كآخر حد للدراسة.

المبحث الأول: الإطار النظري للعولمة الاقتصادية:

يشهد العالم في الوقت الراهن تحولات سريعة وتغيرات مختلفة جعلت الإنسانية تتجه نحو الشمولية والإندماج غير انه بقدر ما ساهمت العولمة في التقارب بين الأفراد بفضل الخدمات المختلفة بقدر ما باعدت بينهم بفعل التنافس والتسابق[1]،فالعولمة نظام جديد أفرزته المعطيات الاقتصادية و السياسية الدولية الجديدة ليعمل على جعل العالم قرية صغيرة وفتح الأسواق و الحدود أمام التكنولوجيا ونظام الاتصال والثقافة...الخ[2] ، فقد أصبحت العولمة من ابرز ظواهر التطور العلمي في شتى المجالات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية[3] وتشير الكثير من التطورات والدراسات والظواهر و الانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ومنها الجهاز المصرفي الجزائري، مع العلم أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية أو سلبية[4].

المطلب الأول: ماهية العولمة الاقتصادية:

لا يوجد اتفاق بين الكتاب و الباحثين بخصوص مفهوم العولمة ، رغم اتساع وتعدد وتنوع الكتابات التي يتم فيها تناول العولمة و الجوانب العديدة التي تتضمنها أو ذات الصلة بها، وحتى إن عدم الاتفاق لا يقتصر فقط على مفهوم العولمة وماهيتها كمصالح وإنما يمتد الخلاف إلى عدم الاتفاق على مصطلح العولمة في حد ذاته[5].

1- تعريف العولمة لغة:

العولمة في اللغة مأخوذة من التعولم، و العالمية والعالم[6] وتعني ببساطة جعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه[7].

ويقابل مصطلح العولمة كلمة Globalisation المشتقة منGlobal في الانجليزية و المقصود هنا الكرة الأرضية أو الكوكب الذي تعيش البشرية على سطحه، أما في اللغة الفرنسية فهي تقابل كلمة mondialisation المشتقة من monde [8].

ولا يجب الخلط بين العولمة كترجمة لكلمةGlobalisation الانجليزية وبين "التداول" أو جعل الشيء دوليا كترجمة internationalisations.

فإن العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول ثم سياسة ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية و الثقافية وهكذا أما جعل الشيء دوليا فقد يعني غالبا جعل الشيء مناسبا أو مفهوما في المتناول لمختلف دول العالم، و العولمة تتداخل مفهوم التدويل وسيستخدم

---

[1] عبد القادر تومي، " العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها"، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2009، ص 03.

[2] الطيب ياسين، "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة"، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، عدد03، 2003، ص 49.

[3] صالح مفتاح، "العولمة المالية" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002، ص 205.

[4] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ص 08.

[5] فليح حسن خلف، "العولمة الاقتصادية"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص 63.

[6] عثمان أبو حرب، "الاقتصاد الدولي"، دار الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص 08.

[7] "مفاهيم العولمة"، Arab british academy for higher edu، ص 01، مأخوذ عن www.abahe.co.vk في 2012/12/16-17:00.

[8] عبد القادر تومي ، مرجع سابق، ص 09.

المصطلحان للإشارة إلى الآخر أحيانا ولكن البعض يفضل استخدام مصطلح العولمة للإشارة إلى تلاشي الحدود بين الدولة وقلة أهميتها[1] .

2- تعريف العولمة اصطلاحا:

يثبت هانس بيتر مارتن وهارولد شومان صاحبا كتاب "فخ العولمة" أن العولمة لا تخرج عن فعل التنميط الشامل فهي: "عملية الوصول بالبشرية إلى نمط واحد في التعبير والأكل و الملبس والعادات والتقاليد" ويرى المفكر المصري حسن حذفي أن "العولمة لصالح الآخر على حساب الأنا أي الذات وقوة الآخر في مقابل ضعف الأنا وتوحيد الآخر" ونلاحظ هنا اتفاق مفهوم العولمة مع مناطق الرأسمالية وإن تباين صور المدافعين عن الاقتصاد العالمي الجديد و الرافضين له فالحديث عن العولمة في هذه التعاريف لا تخرج عن تصور ملامح اقتصاد عالمي موسوم بقوة و السرعة يشمل جميع ربوع العالم[2].

فالعولمة عولمات: عولمة الاتصالات و المعلومات و الإعلام، وعولمة و المبادلات الاقتصادية، التجارية، المالية وعولمة الثقافات والأديان والأفكار، وعولمة السياسات و النظام و القوانين وعولمة المعايير و المقاييس العلمية و التقنية وعولمة التفاعلات الإيكولوجية[3].

وكتعريف شامل للعولمة يمكن القول أن هذا المصطلح يعني: "عالمية العادات و القيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصاديا وبمعنى آخر محاولة سيطرة قيم وعادات وثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم وخاصة النامي منها بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات وإذابة خصائص المجتمعات هذا بالإضافة إلى تهميش العقائد الدينية"[4].

3- تعريف العولمة الاقتصادية:

يمكن تعريف العولمة الاقتصادية بأنها تحرر العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقات المنظمة لها بخضوعها التلقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات التقنية و الاقتصادية تعيد تشكيلها وتنظيمها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة[5]، وفي تعريف آخر "هي زيادة الحرية الاقتصادية وقوة العلاقات بين أصحاب المصالح الصناعية في بقاع الأرض المختلفة"[6] .

وتعني العولمة في مجال الاقتصاد أيضا بشكل عام زيادة التبادل التجاري من الدول نتيجة لتخفيض وإزالة الرسوم الجمركية وغير الجمركية، أمام انتقال السلع و الخدمات فليست هناك دولة تنتج كل الخدمات و السلع والخامات التي يحتاج إليها مواطنوها ولذلك تبادلت القبائل و العشائر و الدول منذ الأزل البضائع و السلع فيما بينها وفي العصر الحديث توسع تبادل المنافع بين الاقتصاديات المختلفة بشكل كبير، خاصة فيما بين الدول الغربية المتقدمة بعد الحرب العالمية الثانية[7] .

---

[1] www.abahe.co.vk، مرجع سابق، ص 01.

[2] عبد القادر تومي، "العولمة من الاقتصاد إلى الأيديولوجيا"، كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 21-22.

[3] قاسم حجاج، "التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، مجلة الباحث، العدد الثاني، جامعة ورقلة، 2003، ص 81.

[4] سليمان بن صالح الخراشي، "العولمة"، دار بلنسية للنشر، المملكة العربية السعودية 1420ه، الطبقة الأولى، ص 07.

[5] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

[6] www.abahe.co.vk، مرجع سابق، ص 01.

[7] عثمان أبو حرب، مرجع سبق ذكره، ص 77.

ويمكن تقديم مفهوم شامل للعولمة الاقتصادية من خلال التعريفات المتعددة يجمع بين مفهومها وخصائصها رغم أنها ما زالت في مراحلها الأولى و لم تتبلور بعد إلى الشكل النهائي كالآتي: "العولمة الاقتصادية هي تلك الحالة التي تسود في العالم حاليا وتتميز بمجموعة من العلاقات و العوامل و القوى تتحرك بسهولة على المستوى الكوني متجاوزة الحدود الجغرافية للدول ويصعب السيطرة عليها تساندها التزامات دولية ودعم قانوني دولي مستخدمة لآليات متعددة ومنتجة لآثار ونتائج تتعدى نطاق الدولة الوطنية إلى المستوى العالمي لتربط العالم في شكل كيان متشابك الأطراف يطلق عليه القرية الكونية"[1].

4- المضامين الأساسية للعولمة الاقتصادية:

تتضمن العولمة الاقتصادية التي تتم حاليا استخدام العديد من الأدوات و الوسائل و الصيغ التي تستخدم في فرض التوجه نحو العولمة و التي يتمثل أهمها في الجانب الاقتصادي موضوع الدراسة ما يلي:

- ✓ حرية حركة رؤوس الأموال وانتقائها عن طريق عمليات التعامل في الأسواق المالية والنقدية وعمليات الاقتراض والإقراض من خلال المؤسسات المالية و المصرفية منها خصوصا عن طريق الاستثمار في المشروعات خاصة وان هذه الحركة اتسعت وازدادت بشكل كبير وواسع في اقتصاد المعرفة نتيجة التطور التقني الواسع و التسارع في الوسائل والأدوات التي يتم من خلالها هذا الانتقال وتوفر الاتصال والانخفاض الحاد في تكلفته وسرعته الفائقة و بالذات من خلال التعامل الالكتروني و التمويل الالكتروني و الاتصال عبر الانترنت و الفاكس وغير.
- ✓ حرية انتقال السلع و الخدمات عن طريق تحرير التجارة بشقيها تجارة الاستيراد و التصدير المنظورة وغير المنظورة وباستخدام الوسائل التقنية المتقدمة التي تتيحها التقنيات المتقدمة وبالشكل الذي يجعل السوق عالميا بدلا من السوق الإقليمية أو القومية أو الوطنية وبالذات من خلال التجارة الالكترونية.
- ✓ تحويل النشاطات الاقتصادية من القطاع العام إلى الخاص، من خلال عمليات الخصخصة التي يعم الأخذ بها في معظم دول العالم تماشيا و اتجاهات العولمة الاقتصادية في الوقت الحاضر والتي تتم في إطار رأسمالي يعتمد أساسا في عمله على آلية السوق القائمة على الملكية الخاصة للنشاطات الاقتصادية وهو الأمر الذي يحرم الدول النامية والأقل تطورا من الإمكانات التي يوفرها القطاع العام لتطويرها من ناحية ولتحقيق مراعاة الجوانب الاجتماعية فيها من ناحية أخرى مقارنة بالقطاع الخاص الذي قد لا يستطيع تحقيق ذلك بحكم ارتباطه بالقطاع الرأسمالي في اقتصاديات الدول المتقدمة، ولأنه يستهدف أساسا تحقيق أقصى ربح ممكن بدون مراعاة كافية للجوانب الاجتماعية ولعملية تطوير الاقتصاد المحلي.
- ✓ تحديد درجة تدخل الدول بأدنى وأضيق نطاق ممكن من خلال العمل على توفير حرية اكبر للقيام بالنشاطات الاقتصادية وممارستها وعن طريق إتاحة حرية العمل للقطاع الخاص للقيام بدون إعاقة وتدخل من الدولة وهو الأمر الذي يحرم الدول النامية من الإمكانات التي توفرها الدولة في تلقي المساوئ و الأضرار التي يمكن أن تحصل نتيجة عمل القطاع الخاص عند قيامه بالنشاطات الاقتصادية[2] .

[1] نوري منير، "السياسات الاقتصادية في ظل العولمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص 10.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

5- خصائص العولمة الاقتصادية:

يميز العولمة من غيرها من التحولات الهيكلية العديد من النقاط.

- سيادة آليات السوق واكتساب القدرات التنافسية إذ أن تغير نمط تقسيم العمل الدولي ليواكب عولمة الإنتاج والأسواق ساعد في تعزيز آليات السوق ضمن إطار تنافسي أمثل يسمح بالاستفادة بأقل تكلفة للوصول إلى أحسن جودة.
- ديناميكية العولمة إذ تبرز من خلال إلغاء الحدود السياسة وسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي.
- تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل الذي ساعد على ارتفاع عدد الأزمات الاقتصادية الخارجية وسرعة انتقالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تزايد أهمية التجارة الدولة وتضاعف درجات المنافسة أدى إلى ظهور أسواق عالمية تتنافس على المراكز الرائدة.
- وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي حيث أصبح من الصعب استقلال أي دولة بإنتاج منتج بمفردها وهو ما ساعد على ظهور تقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة (intra-industry) وكذا التقسيم داخل السلعة الواحدة (intra-firm).
- تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات وقدرتها على التحكم في السياسة النقدية الدولية و الاستقرار النقدي العالمي بدرجة عالية كونها تملك حوالي ضعف الاحتياطي الدولي من الذهب و الاحتياطات النقدية الدولية.
- تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة كمنظمة التجارة العالمية في 1995 واكتمال الركن الثالث لمؤسسات النظام الاقتصادي العالمي بعد كل من الصندوق النقد الدولي المسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة و البنك الدولي الذي يهتم بالنظام المالي للعولمة و المنظمة التجارية التي ستهتم بطبيعة الحال بالنظام التجاري.
- تعرضت الدول الناشئة وحكومتها إلى تراجع كبير في تحديدها لسياساتها النقدية و المالية إذ فرض عليها الاتجاه نحو اقتصاديات السوق وتحرير الأسواق مما أدى إلى تقهقر دور الدولة كما أن الالتحاق بالمنظمات العالمية والتوقيع على الاتفاقات الدولية وفتح كل من الحساب الجاري وحساب رأس المال أثر على اقتصاديات هذه الدول[1].

[1] ضيف روفية، "استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج "مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2005، ص ص 05-06.

ويمكن تلخيص ما سبق من خصائص العولمة الاقتصادية فيما يلي:

الشكل رقم 01: خصائص العولمة الاقتصادية.

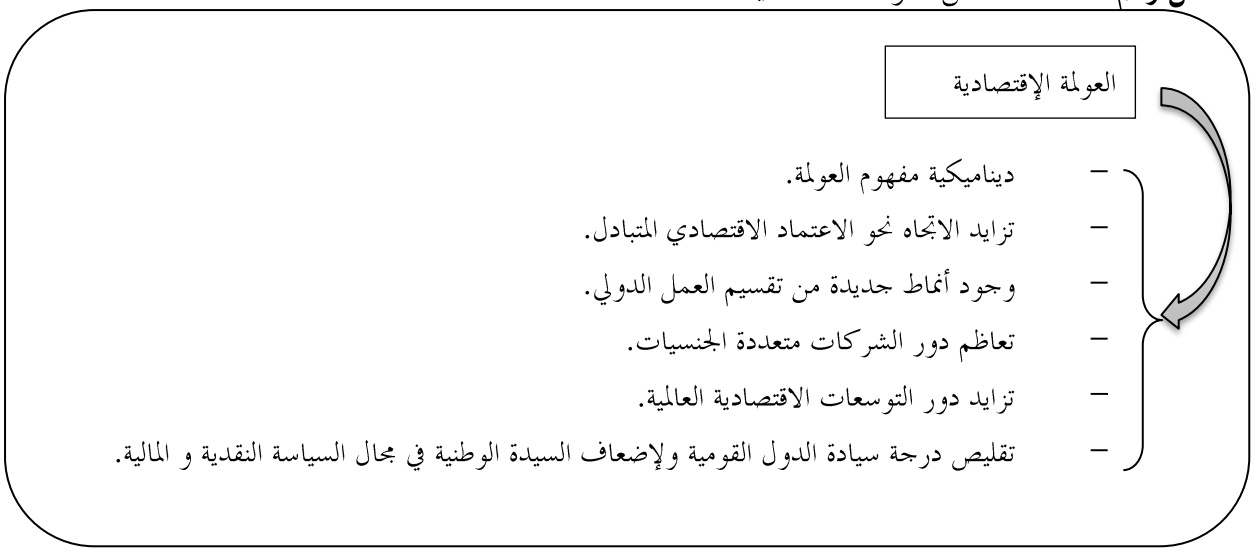

من إعداد الطلبة باعتماد على : عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة الاقتصادية منظماتها، شركاتها، تداعياتها"، الدار الجامعية مصر، 2008، ص 37.

6- أدوات العولمة الاقتصادية:

يتركز النظام الاقتصادي العالمي على ثلاثة أضلاع أساسية تعمل في ظلها العولمة اليوم تأتي في مقدمتها النظام الدولي النقدي متمثلا بصندوق النقد الدولي، و النظام المالي المتمثل بالبنك الدولي ثم النظام التجاري ممثلا في المنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات[1].

6-1 صندوق النقد الدولي:

أنشأت هذه المؤسسة بموجب اتفاقية بريتين وودز سنة 1944 للقيام بدور مالي ونقدي يفي بأهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية وأبرزها تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وتخفيض القيود على الصرف الأجنبي وزيادة المدفوعات المتعددة الأطراف لتنمية حركة التبادل الدول فضلا على علاج الاختلالات الطارئة في موازنة المدفوعات عن طريق توفير رصيد مالي دولي يكرس لهذا الغرض.

ولقد بدأ الصندوق نشاطه بالفعل في مارس 1947 وتزايد عدد أعضائه من 28 دولة إلى أن بلغ العدد عام 1980 ب 141 دولة ومن أبرز أهدافه ما يلي:

- اتجاه مؤسسة دائمة تجري في إطار التشاور اللازم لكل المشكلات النقدية وغيرها.
- تسجيل تنمية التجارة الدولية من اجل النهوض بمستويات الدخل و التشغيل.
- زيادة نظم المدفوعات المتعددة الأطراف لتغطية المعاملات التجارية بين أعضاء الصندوق.

[1] حشماوي محمد، " الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2006، ص 103.

■توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة ما يطرأ من اختلال على موازنة المدفوعات لدى الدول الأعضاء يجنبها الاضطرار لإجراءات تضر بمستوى الدخل و التشغيل أو بالاستقرار الداخلي.

6-2 البنك الدولي (بنك التسويات الدولية):

نشأ البنك بهدف مساعدة البلدان النامية في رفع مستوى معيشتها مقاسا بالدخل الفردي وهذه المساعدات سترشد بالتنمية الاقتصادية وحدها دون أي ترتيبات سياسية.

إن دور البنك الدولي يتكامل مع دور الصندوق النقد الدولي ويضاف إلى دور البنك الدولي تقديم العون المالي الضروري لتمويل التنمية طويلة أجل وازداد هذا التكامل مع تطور المشاكل الاقتصادية وإضطراب العلاقات النقدية ويتكفل البنك الدولي بالجانب الهيكلي للتسوية أي استبدال التخطيط بالسوق و القطاع العام بالخاص، وتكون العضوية في البنك الدولي مشروطة بالعضوية في الصندوق الدولي.

6-3 الشركات متعددة الجنسيات:

إن الطبيعة الفردية والحرة للعولمة تشجع بروز ممثلين خاصين يتصرفون على المستوى العالمي ومن ضمن هؤلاء الممثلين الشركات متعددة الجنسيات حيث تقدر ب 63000 مجموعة، و 800.000 فرع وملايين الأجزاء و الشركات متعددة الجنسيات هي مؤسسة أو مجموعة في الغالب ذات الحجم الكبير و التي انطلاقا من قاعدة وطنية تمكنت من أنها تنشئ بالخارج العديد من الفروع المختلفة في دول مختلفة حيث أن 10% على الأقل من رأسمال الشركة مستمرة بالخارج.

6-4 المنظمة العالمية للتجارة OMC:

وظهرت نتيجة لأهمية انجاز العمال التجارية و الاقتصادية بطريقة تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة وضمان التوظيف الكامل مع زيادة حجم الدخل الحقيقي و الطلب الفعال بطريقة مستقرة مع ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية في بلادهم على أساس التخفيض المتوازي في الرسوم الجمركية و القيود أمام التجارة وإلغاء التفرقة في المعاملة في التجارة الدولية[1].

[1] نجاعي، صوشة، عوينة، "العولمة والأسواق المالية"، مذكرة ماجستير، قسم علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر 2006-2007، ص ص 08-09.

- ويمكن ان نلخص قوى العولمة الاقتصادية فيما يلي:

الشكل رقم 02: مؤسسات العولمة وتفاعلاتها.

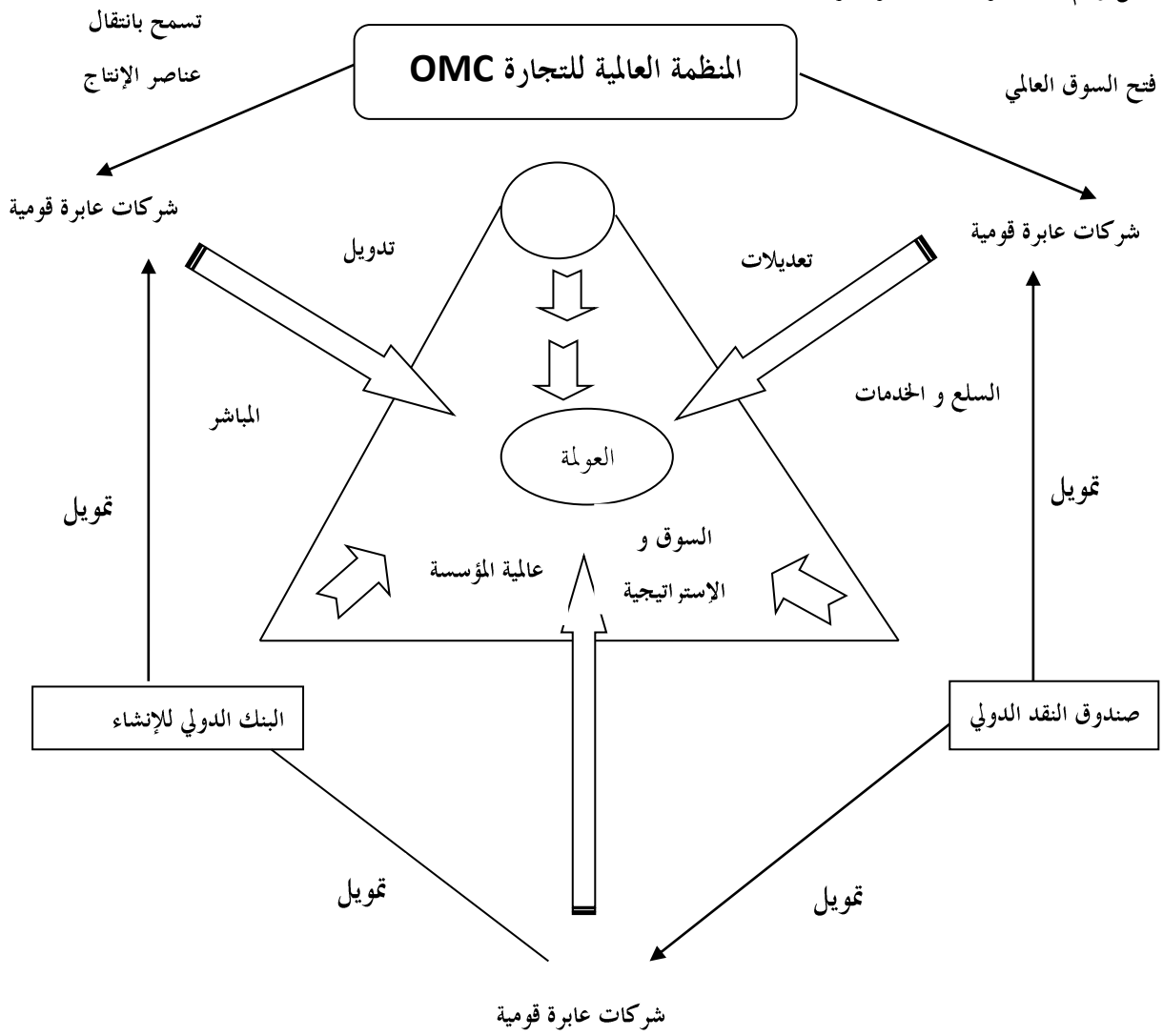

المصدر: حداد محمد، "العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر و مصر" مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 84.

المطلب الثاني: أنواع العولمة الاقتصادية:

تكشف التطورات المتلاحقة للعولمة و التغيرات العالمية المصاحبة لها و التي تحدث على نطاقين عن وجود نوعين رئيسين من العولمة.

حيث توجد العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج و التي تحدث على نطاق الإنتاج بما في ذلك المؤشرات الدالة عليها وكذلك هناك العولمة المالية، على نطاق المالي والتي يعمقها عمليات التحرر المالي الحادثة و التحركات الهائلة لرأس المال عبر العالم من أقصاه إلى أدناه وأيضا للعولمة مؤشراتها الدالة عليها[1].

1- عولمة الإنتاج:

إن الشكل الجديد لنظام الإنتاج تجسد من خلال تفكيك العملية الإنتاجية على المستوى العالمي الناتج عن التقسيم الدولي الجديد للعمل في الوقت الذي تشكل فيه شبكة إنتاج عالمية تعمل على تحويل كل بلد إلى جزء من النظام الإنتاجي العالمي.

يلاحظ أن عولمة الإنتاج تتم دون وجود أزمة مأساوية كما حدث بالنسبة للعولمة المالية وتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات متعددة الجنسيات [2].

2-1 اتجاهات عولمة الإنتاج:

تتبلور عولمة الإنتاج من خلال اتجاهين رئيسين يتمثلان في الاتجاه الخاص بتحرير التجارة الدولية و الاتجاه الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر وتفصيل ذلك كما يلي:

2-1-1 الاتجاه الخاص بتحرير التجارة الدولية:

يمكن إدراك هذا الاتجاه من مؤشرات الخاصة بالتجارة الدولية حيث نلاحظ:

أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات من القرن العشرين بحيث بلغ معدل نمو التجارة العالمية ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي حيث يلاحظ أنه في عام 1995 زاد معدل نمو التجارة العالمية ضعفي بحوالي 9 % عام 1995 بينما زادت الناتج المحلي الاجمالي ب 5 % فقط ومن ناحية اخرى يلاحظ في عام 2000 ان التجارة السلعية بلغت حوالي 6254 مليار دولار بمعدل نمو 12.5% بالمقارنة بعام 1999 ومن ناحية أخرى يلاحظ أن التجارة الدولية في الخدمات بلغت 1505 مليار دولار عام 2000 بمعدل نمو بلغ 6.1 %بالمقارنة بعام 1999.

وبالتالي فإن متوسط معدل نمو التجارة في السلع و الخدمات بلغ 11.2% عام 2000 بالمقارنة بعام 1999 وبقيمة بلغت 7759 مليار دولار بينما بلغ الناتج المحلي الإجمالي العالمي عام 2000 ما قيمته 31171 مليار دولار بمعدل بلغ 4.7% سنة 2000 بالمقارنة بعام 1999.

ومعنى ذلك أن التجارة الدولية السلعية تزايدت بمعدل نمو أكبر من ضعفي ونصف معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي 12.5% للتجارة السلعية بالمقارنة بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي البالغ 4.7 % في نفس العام وهو يعمق عولمة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-42.

[2] حداد محمد، "العولمة و انعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة لحالة الجزائر ومصر"، رسالة ماجستير ، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2003-2004، ص 61.

الإنتاج بقوة ومن ناحية أخرى لازالت التجارة العالمية في مجموعها سلع وخدمات تزيد بمعدل نمو أكبر من ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي حيث وصل معدل نمو التجارة الدولية في مجموعها حوالي 11.2% بينما معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي 4.7% وهو ما يعكس بقوة الاتجاه المتزايد نحو مزيد من العولمة الإنتاج.

أما في عام 2003 فقد قدرت أن تصل قيمة التجارة الدولية السلعية إلى 6681 مليار دولار بمعدل نمو بلغ 8.6 % بالمقارنة بعام 2002 وتبلغ التجارة الدولية في الخدمات في عام 2003 حوالي 1704 مليار دولار بمعدل نمو بلغ 8.7 % بالمقارنة بعام 2002.

ومعنى ذلك أن التجارة السلعية تزايدت بمعدل أكبر من ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي أيضا أي بحوالي2.4 مرة بينما زادت التجارة الدولية في الخدمات بنفس المعدل تقريبا أي بحوالي أكثر من ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي أيضا وهو ما يؤكد بوضوح الاتجاه نحو عولمة الإنتاج وخاصة أن معدل نمو التجارة الدولية في مجموعها من سلع خدمات قد بلغ عام 2003 حوالي 8.6% بينما بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي3.7 % فقط في نفس العام و بالتالي فقد زاد معدل نمو التجارة الدولية في مجموعها بأكثر أيضا من ضعفي نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي بالرغم من التاثير السلبي الذي أحدثته أحداث الحادي عشر من سبتمبر على معدل نمو التجارة العالمية بشكل خاص في عامي 2001 و 2003 وبالتالي فإن متوسط معدل نمو التجارة الدولية في السلع و الخدمات بلغ 8.6 عام 2004 بالمقارنة بعام 2003 وبقيمة بلغت 8385 مليار دولار بالمقارنة بعام 2002 بينما قدر بأن وصل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي إلى 3.7% في عام 2003 بالمقارنة بعام 2002 ويلاحظ إلى جانب كل تلك المؤشرات أن التجارة العالمية يزداد تحريرها بشكل متزايد وتكتل تلك العمليات الخاصة بالتحرير من سنة لأخرى حيث يمكن القول أنه حتى عام 2002 فقد دخل أكثر من 95% من التجارة العالمية في مجال التحرير و بالطبع تلعب الشركات متعددة الجنسيات ومنظمة التجارة العالمية دور رئيسيا في تعميق هذا الاتجاه.

2-1-2 الاتجاه الثاني الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر :

ويلاحظ أن هذا الاتجاه تقوده الشركات متعددة الجنسيات التي تبلغ 63 ألف شركة يتبعها حوالي690 ألف شركة تمثل في الواقع القوى الفعالة في تعميق عولمة الإنتاج بل أيضا العولمة المالية.

وفي ظل النمط الجديد لتقسيم العمل الدولي الذي تتوزع بمقتضاه عملية إنتاج السلعة الواحدة على دول مختلفة فإننا نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تضع استراتيجيتها الإنتاجية والتسويقية بحيث تعتبر العالم سوقا واحدة سواء سوق فعلية أو سوقا احتمالية ويتحدد دور كل جزء منه في العمليات الإنتاجية وفقا لخطط هذه الشركات وما تراه متوافرا في كل دولة من مزايا ومقومات مستخدمة في ذلك تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد لوحظ أن معدل نمو الاستثمار الأجنبي المباشر يصل في المتوسط إلى 12% حتى منتصف التسعينات من القرن العشرين إلا انه يلاحظ بعد ذلك وبداية من عام 1996 فقد وصل الاستثمار الأجنبي المباشر 386 مليار دولار على المستوى العالمي بعد أن كان في المتوسط خلال الفترة 1990-1995 يتراوح عند 226 مليار دولار أي زاد عام 1996 بنسبة بلغت 71% ثم وصل عام 1997 إلى 478 مليار نسبة زيادة بلغت 24 % عن عام 1996 ثم وصل عام 1998 695 مليار دولار بنسبة زيادة وصلت إلى 45 % بينما وصل عام 1999 إلى 1088 مليار دولار وبنسبة بلغت 57 % ثم وصل 1495 مليار دولار عام 2000 وبنسبة بلغت 37 %.

وإذا قارنا المستوى الذي وصلت إليه الاستثمار الأجنبي المباشر عام 2000 بالمستوى الذي كان عليه في المتوسط في منتصف التسعينات فإننا نجده قد يتضاعف بحوالي 606 مرة أي ما يقرب من سبعة أضعاف ما كان عليه في الفترة 1990-1995 وهذا تطور هائل يشير إلى تزايد أهمية هذا الاتجاه نحو تعميق عولمة الإنتاج بكل أبعادها وجوانبها وآثارها.

ويقود هذا الاتجاه بقوة كما ذكرنا من قبل الشركات متعددة الجنسيات في وحدات مزيد من العولمة والتي تنتج بدورها المزيد من التحالفات الاستراتيجية فيما بينها لإحداث المزيد من عولمة العمليات في مجال التكنولوجيا والأسواق[1].

2-2 مضمون عولمة الإنتاج:

إن العولمة الاقتصادية تضمنت تأثيرات هامة وأساسية على الإنتاج وباتجاه عولمته وعلى هيكله من خلال هذه العولمة وبالذات ما يتحقق منها في الدول المتقدمة أساسا ويتمثل بعضها فيما يلي:

- ✓ التوسع في تجزئة العمليات التي يتم عن طريقها الإنتاج بحيث يتم نشره على نطاق العالم كله وبالذات من خلال عمل الشركات متعددة الجنسيات والتي تمارس أدوارا هامة ومسيطرة تحتكر من خلالها إنتاج العديد من السلع و الخدمات والتي يتحقق إنتاجها من خلال القيام بهذه التجزئة للعمليات الإنتاجية رأسيا وأفقيا وبالشكل الذي يحقق لها اكبر ربح ممكن من خلال القيام بهذا الإنتاج وإتمام عملياته، بحيث تتحقق بأعلى كفاءة ممكنة وبأحسن نوعية ممكنة وحسب درجة توفر عناصر الإنتاج ومدى مساهمة توفرها هذا في تحقيق ما سبق حيث يسارع إلى إقامة العمليات الإنتاجية التي تتطلب عمل أكبر في المواقع التي يوجد فيها هذا العمل و التوجه نحو إقامة العمليات الإنتاجية التي تتطلب عمل أكبر في المواقع التي يوجد فيها هذا العمل و التوجه نحو إقامة العمليات الإنتاجية التي تتطلب عمل أعلى في المواقع التي توجد فيها نوعية العمل الأعلى التي تحتاجها والتوجه نحو إقامة العمليات الإنتاجية في المواقع التي تتوفر فيها مستلزمات الإنتاج أو مصادر الطاقة وغيرها وتبعا لأهميتها في خفض كلف الإنتاج، وتحقيق ربح عائد أكبر للشركات التي تقوم بذلك.
- ✓ أن التطورات التقنية الواسعة و المتسارعة التي تتحقق في إطار العولمة الاقتصادية وبالذات ما يتصل منها بالتقنيات المتقدمة ذات الصلة بالإنتاج وبالشكل الذي أدى إلى تأثيرات هامة على الإنتاج وهيكله في ظل عولمته ومنها إتاحة هذه التطورات من إمكانية أكبر للتنوع في النشاطات الإنتاجية وبدرجة كبيرة وذلك اعتمادا على بروز منتجات جديدة غير ملموسة وبشكل واسع و التي تمثلها المنتجات المعرفية ذات الطبيعة غير المادية المرتبطة بالأفكار ، و البرامج والتصميمات ومنتجات الوسائل المتعددة والمشتقات المالية والتي يمكن أن تستخدم استخدامات وسيطة لبعضها واستخدامات نهائية لبعضها الآخر، واستخدامات وسيطة نهائية للبعض منها، و الشكل الذي وسع من مجالات الإنتاج بتنوع المنتجات ، و هو الأمر الذي يسهم في زيادة الإنتاج.
- ✓ إن التطورات التقنية الواسعة والمتزايدة و المتسارعة التي تحقق في ظل العولمة الاقتصادية في مجالات الفضاء والطاقة البديلة و التكنولوجيا الحيوية و الهندسة الوراثية و المنتجات الصيدلانية و الكيماوية والطبية وغيرها، و التي تتيح القيام بنشاطات إنتاجية متنوعة وواسعة ترتبط بالتطور في التقنيات المتقدمة هذه، وبما يتيح زيادة الإنتاج من خلالها.
- ✓ إن للتطورات التكنولوجية وما توفره من مدخلات جديدة للاستخدام في العمليات الإنتاجية، و التي تمثلها المواد الجديدة و المواد البديلة وخاصة الصناعية منها و التي تحل محل الأولية، وبالذات المعرفية منها تؤدي إلى الإسهام في زيادة الإنتاج خاصة وإن العديد منها يتسم بمزايا تفوق الأولوية في حالات ليست بالقليلة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-47.

✓ إن العولمة الاقتصادية بجوانبها ذات صلة بالإنتاج أسهمت بدرجة مهمة في عولمة الإنتاج الذي يتم في إطارها، حيث أن عولمة الأسواق أدت إلى عولمة الإنتاج بحيث يغطي ويلبي حاجة السوق التي أصبحت من خلال إقامة القدرات الإنتاجية ونشرها وتوزيعها، في العالم كله ونتيجة لعولمة الاستثمار وبالشكل الذي يحقق أقصى عائد ممكن نتيجة هذا الاستثمار الذي تتم عولمته، كما أن عولمة التمويل أسهمت في توفير التمويل اللازم لعمل المشروعات الإنتاجية وبالشكل الذي يساعد على التوسيع في الإنتاج وزيادته وهو الأمر الذي ينطبق على جوانب العولمة الاقتصادية الأخرى ذات الصلة بالإنتاج.

✓ إن التقنيات الجديدة التي تتحقق في ظل العولمة الاقتصادية أسهمت بدرجة كبيرة في عولمة الإنتاج وبالذات ما يتصل منها بالتطور الواسع في المعلومات و الاتصالات وتقنياتهما، و التي تسهم في ضمان حسن استخدام الموارد و القدرات وبالشكل الذي يتم من خلاله درجة استخدام أكبر وأكافأ للموارد و الطاقات الإنتاجية وإضافة إلى تحقيق كفاءة أكبر في تخصيص الموارد التي تستخدم في الإنتاج و بالشكل الذي ينجم عنه بالضرورة في حالة حصوله زيادة في الإنتاجية وزيادة في الإنتاج.

✓ إن التطورات في التقنيات المتقدمة وخصوصا ما يتصل منها بثورة المعلومات والاتصالات وتقنياتها أتاحت بدرجة كبيرة الإمكانية في إطار العولمة الاقتصادية نحو تنميط عادات المستهلك وتنميط الأذواق ومن ثم في الإنتاج وهو الأمر الذي تحقق ويتحقق بدءا بالتوسع في أنماط الاستهلاك الغذائي من خلال الإنتاج الذي يتم عن طريق المطاعم.

✓ إن العولمة الاقتصادية بما يحقق في إطارها من تطورات تكنولوجية أسهمت وتسهم في زيادة استخدام رأس المال في العمليات الإنتاجية وعلى حساب استخدام عنصر العمل، وفي إطار زيادة رسملة العلميات الإنتاجية وزيادة استخدام المكائن والآلات التي يتسع فيها استخدام رأس المال وإحلاله محل العمل وبصورة متزايدة ومستمرة وهو الأمر الذي تحقق في الدول المتقدمة خصوصا

2- العولمة المالية:

لقد شهد عقد التسعينات ميلاد العولمة والتي يراها البعض على أنها الأبرز تجليات ظاهرة العولمة حيث أن رؤوس الأموال الدولية زادت بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو التجارة و الدخل العالميين وهناك من يرى أن الموجة الحديثة لعولمة المالية بدأت جديا في منتصف الثمانينات وحفزتها عمليات تحرير الضوابط على رأس المال في دول كثيرة[1].

3- 1 تعريف العولمة المالية:

تعددت التعاريف للعولمة المالية بصفة عامة فهي تتمثل من وجهة نظر HARRIS في الاهتمام بصفة عامة بزيادة تدويل الإنتاج و التوزيع و التسويق للسلع والخدمات كما تتمثل في التطورات التي لها تأثير عميق على موضوع الاقتصاد ككل والاقتصاد الدولي بشكل خاص أما الاقتصادي ALONSO.G فيرى بأنها الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي و التغيرات التكنولوجية أما الكاتبان BRENDERو AGLIETTA فيقولان ان العولمة في نهاية القرن العشرين هي "الانفتاح الإجباري" وهي ليست اختيار أحد المتعاملين الفاعلين مثل ما هو مجسد في الوحدة النقدية فنجد كل واحد مغمور في العالم والذي لم يختر القواعد بدفع الثمن باهظا لقراره لمن يلعب اللعبة.

[1] ريغي هشام، " العولمة والبطالة"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل مالي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009، ص 70.

وبالتالي فإن العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرر المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي، مما أدى إلى التكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية[1].

2-2 مؤشرات الاستدلال على العولمة المالية:

يمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما:

- ✓ **المؤشر الأول:** والخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة حيث تشير البيانات إلى ان المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقل 10% في كل من و.م.أ و ألمانيا عام 1996 وعلى ما يزيد عن 200 % في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس العام.
- ✓ **المؤشر الثاني:** الخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي فإن الإحصاءات تشير إلى متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995 وهو ما يزيد عن 84 % من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

2-3 مضمون العولمة المالية:

تفصيلا فإن العولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية:

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والأوراق الاستثمارية والمشتقات.
- المعاملات المتعلقة بأصول الثورة العقارية أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير مقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة مقيمين.
- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية وهي تشمل الودائع المقيمة على اقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل أو على القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.
- المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض والهدايا أو المنح أو الميراث أو التركات أو تسوية الديون.
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتجه للخارج أو على تصفية الاستثمار وتحويلات الأرباح نحو الحدود[2].

2-4 مزايا ومساوئ العولمة المالية:

تنطوي العولمة المالية على مجموعة من المزايا كما أنها لا تخلو من النقائص والعيوب يمكن ملاحظتها وإدراجها فيمايلي:

2-4-1 مزايا العولمة المالية:

يترتب على العولمة المالية تحقيق مجموعة من المزايا نوجز أهمها فيما يلي:

- ➢ نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي وإنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض.

[1] صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 206.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 49-51.

- يساعد تطور أسواق المال على تعبئة المدخرات عن طريق زيادة مجموعة الاستثمارات المالية المتاحة للمدخرين لتوسيع محافظهم المالية.
- توفر العولمة المالية تعبئة عالية للادخارات التي تؤثر في عملية النمو الاقتصادي لأن حصر المواد المالية في قنوات الوساطة المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات من شأنه أن يؤدي دورا كبيرا في التخصيص الجيد للموارد وزيادة النمو الاقتصادي.
- تحرير وتحديث النظم المصرفية والمالية وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص كما تساهم الاستثمارات الأجنبية في تحويل التكنولوجيا إلى الدول المستثمر فيها.
- تخفيض تكلفة التحويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.

2-4-2 مساوئ العولمة المالية:

ما رأينا أن للعولمة المالية مزايا فإنها أيضا لم تسلم من مخاطر ومشكلات تؤثر على اقتصاديات الدول وهي:

- إن زيادة ارتباط الاقتصاديات ببعضها البعض يؤدي إلى أن حدوث أي أزمة اقتصادية في إحدى الدول الاقتصادية الكبرى يظهر في الحال عبر مختلف الدول الأخرى مع إمكانية حدوث أثار مدمرة على تلك الدول التي لا تستطيع مواجهة تلك الأزمات و المشاكل القادمة من الخارج.
- تؤثر على الأنظمة النقدية والمالية من خلال عدم الاستقرار الناتج عن التذبذب المتزايد في مصادر التمويل هذا من جهة ومن جهة أخرى فقدان الدول لسيطرتها على سياستها النقدية والمالية.
- المخاطر الناجمة عن التقلبات المفاجئة لرأس المال.
- مخاطر التعرض لموجات المضاربة.
- مخاطر هروب رؤوس الأموال الوطنية[1].

2-5 مظاهر العولمة المالية:

ترتكز العولمة المالية على 3 مظاهر تعرف بالقاعدة الثلاثية وهي تظهر كالآتي:

✓ إلغاء تجزئة الأسواق المالية «Déclosonnement»:

تتمثل هذه الظاهرة في إلغاء تجربة الأسواق المالية والعمل على مستوى كبير من الأنشطة حيث أصبحت تعمل في إطار سوق مالية واحدة تتميز بحركة رؤوس الأموال بكل حرية وهذا بفضل إزالة بعض القوانين من ناحية و التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات من ناحية أخرى مما يسمح لهذه الأسواق من تطوير طرق التقويم السوقي وتحسين فعاليتها بالإضافة إلى خلق منتجات جديدة كظهور أدوات مالية جديدة.

✓ عدم الوساطة المالية "désintermédiation":

حتى في بداية الثمانينات كانت نماذج التمويل على شكل قروض بنكية حيث كانت الوساطة المالية تمثل أكبر نسبة في تمويل الاقتصاد فقد ساعد في ذلك الضعف النسبي للأسواق المالية وعدم تحقيق الكفاءات اللازمة إلا انه بمجرد تنمية وتطوير هذه الأخيرة بفضل إزالة تجزئة الأسواق المالية تغيرت الوضعية بحيث سمحت مدة إجراءات كإعادة تنظيم الأسواق الثانوية للقيم

[1] أسماء دردور، نسرين بن زاوي، "الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية" الملتقى الدولي العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ص ص 04-05.

المنقولة، توسيع الأسواق النقدية، تسهيل إجراءات الإصدار في الأسواق المالية الأولية بالإضافة إلى خلق أسواق المنتجات المشتقة للمؤسسات.

هذا التطور الذي عرفته الأسواق وكذلك المنافسة في ظل تنوع كيفيات التمويل أدى إلى تغيرات جذرية على المؤسسات البنكية أثرت بشكل كبير على دور الوساطة الكلاسيكية لتعطي ميلاد ظهور حجب الوساطة والتوجه من التمويل غير المباشر إلى التمويل المباشر.

✓ **التقليص من التقنيين البنكي " déréglementation"**

من اجل الحصول على أحسن فعالية للأنظمة المالية اتخذت معظم الدول المتقدمة سياسة في بداية الثمانينات من خلالها أصبح تحرك رؤوس الأموال يتم بحرية بين مختلف المؤسسات المالية إضافة إلى إلغاء مراقبة الصرف وانفتاح الأسواق النقدية على بعضها البعض حيث تسمى هذه الإجراءات بسياسة التقليص من التقنيين البنكي أي بصفة عامة إزالة الحواجز القانونية التي كانت تعيق أو تحول دون المنافسة التامة ما بين المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية تجسدت هذه الظاهرة أكثر على مستوى النظام البنكي من خلال سياسة التقليص من تقنيين النشاط البنكي ومضمونها يتلخص فيما يلي:

- تحرير أسعار الفائدة حيث أصبحت تتحدد في السوق حسب العرض والطلب.
- السماح للبنوك من التوزيع بمختلف الأنشطة المصرفية و المالية.
- السماح بالتوسع في الأسواق المصرفية[1].

المطلب الثالث: أثر العولمة الاقتصادية على الجهاز المصرفي:

تشير الكثير من الدراسات والظواهر و الانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ومنها الجهاز المصرفي الجزائري وتنوه إلى ان الآثار الاقتصادية على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية وتصبح المهمة الملقاة على عاتقها القائمين على إدارة المصارف هو تعظيم الايجابيات وتقليل السلبيات عند أدنى مستوى وبالتالي يمكن الإشارة في تركيز تسديد على عدد من الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي من خلال التحليل التالي[2] :

1- الآثار الإيجابية:

إن للعولمة الاقتصادية أثار عديدة على الجهاز المصرفي ومن بين أهم هذه الأثار الإيجابية نذكر ما يلي:

1-1 إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة نطاق أعمالها حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بما من قبل والعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك ولقد اتضح من احدث التقارير على البنوك أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي أي الإقراض بل من الأصول الأخرى

[1] عبد القادر لحول، "إشكالية تدويل الخطر المالي ومخلفاتها على السواق المالية في الدول النامية"، الملتقى الدولي الثاني حول متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية المركز الجامعي بشار، 2010، ص 04.

[2] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره، ص 04.

البديلة ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد نشاطاتها في النشطة الأخرى غير الإقراضية.

ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر وتمثل في دخول المؤسسات غير المصرفية مثل شركات التامين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

1-2 التحول إلى البنوك الشاملة:

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وخاصة البنوك التجارية إلى التحول إلى البنوك الشاملة التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط في عدة مجالات، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجاري التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.

نلاحظ أن استراتيجية البنوك الشاملة مبنية على استراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار والموازنة بين السيولة والربحية ودرجة المخاطر المصرفية[1].

والتنويع يعني ألا تحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة من القطاعات وبالتالي فإن هذه الاستراتيجية تعتمد على ما يلي:

- المتاجرة في الأوراق المالية وتقديم خدمات التأمين وتقديم القروض المصرفية.
- إنشاء صناديق الاستثمار والمساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي وشركات المقاصة وشركات جمع وإنتاج وبيع المعلومات وشركات السمسرة.
- القيام بالوساطة التجارية والتعامل في أسواق الصرف الأجنبي والمساهمة في إنشاء مشروعات البنية الأساسية وشركات رأسمال المخاطر.
- توريق الأصول غير المتداولة.
- تقديم القروض الجماعية[2].

1-3 تنويع النشاط المصرفي:

وهو أثر مشتق للاتجاه السابق وبنفس الوقت مرتبط بتعمق العولمة المصرفية وقد شمل النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل وإصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية تم الاتجاه إلى تنويع القروض المصرفية الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية وتحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول تم الاتجاه إلى التأجير التمويلي وتعميق نشاط الإصدار للأوراق المالية كما وصل اتجاه تنويع النشاط المصرفي أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى نشاطها المشتقات المالية عدة مزايا أهمها:

---

[1] مرابط أسيا ، "العولمة وآثارها على الجهاز المصرفي"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع تحديات، جامعة البليدة، 2004 ، ص 240.

[2] مصيطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، "تحديات العولمة المالية للمصارف العربية واستراتيجية مواجهتها مع الإشارة للقطاع المصرفي الجزائري" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 258.

*التحكم و السيطرة على المخاطرة.

*تحسين معدلات الاقتراض والإقراض.

*استكشاف الأسعار في السوق.

*تسهيل العمولات للوصول إلى الأسواق المالية المختلفة.

*تحسين السيولة.

كما أن تزايد أثر البنوك باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية تغذية موجة التحرر من القيود التي تتسم بها العولمة المالية، بحيث فتحت مجالات للنشطة المصرفية لم يكن مسموحا بها من قبل[1].

1-4 ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل:

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء كانت عوامل خارجية أو داخلية وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل 1988، وأصبح لازما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي ومن ثم تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار حيث أصبح عليها الالتزام به كمعيار عالمي بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8 كحد أدنى مع نهاية عام 1992.

وقد تم إجراء تعديلات فيما يتعلق بتلك المقررات فيما يعرف بمقررات بازل 2 وهذا الإطار الجديد لكفاية رأس المال يجب أن يتماشى مع التطورات الجارية في السوق المصرفية العالمية ومن هنا تسعى لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال[2].

فقد عملت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية لعدة سنوات قبل وضع تقريرها النهائي فقد شكلت مقررات هذه اللجنة نقطة الانطلاق للتأكيد على ملاءة رأس المال وعلى كيفية التصرف بوصفها ركنا أساسيا في الصرفية، فضلا عن التنسيق وتوحيد نظام الرقابة في هذا المجال بما يؤدي إلى تثبيت واستقرار النظام المصرفي العالمي.

وهناك العديد من الآثار لمقررات هذه اللجنة نذكر منها:

- إضعاف القدرة التنافسية للبنوك بسبب زيادة التكاليف.
- تراجع العمليات الائتمانية من المصارف العالمية بسبب طبيعة مخاطر الأصول.
- ازدياد تكلفة الاقتراض من الأسواق العالمية.
- مشاكل مرتبطة بتدفقات رؤوس الأموال.
- سرعة انتقال الأزمات[3].

[1] مرابط أسيا، مرجع سابق، ص 241.

[2] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره ص 16.

[3] مصيطفى عبد اللطيف، لعور سلميان، مرجع سبق ذكره، ص 257.

1-5 احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية:

مع تزايد العولمة تحررت اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أوروغواي 1994، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر رئيسية:

- **الاتجاه الأول:** المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو العالمية.
- **الاتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- **الاتجاه الثالث:** المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء لقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية وخاصة في أسواق الخدمات المالية، ومن المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التامين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية وذلك في ظل الرغبة لتقديم الخدمات المالية والتي ترتبط بالنشاط المصرفي[1].

1-6 الاندماج المصرفي:

لقد أصبحت المنافسة العالمية بين المؤسسات المالية و المصرفية واقعا لا يمكن تجاهله، في ظل ترسيخ العولمة يوما بعد يوم، ورغبة في زيادة قدرتها التنافسية اتجهت المصارف إلى الاندماج مع بعضها البعض، لتكوين كيانات مصرفية عملاقة وقوية للتغلب على المصاعب التي بدأت تواجهها، وقد مثلت حركة الاندماجات داخل الأجهزة المصرفية للدول الصناعية المتقدمة شكلا من أشكال تركيز رأس المال وتمركزه سواء على الصعيد القومي أو على الصعيد الدولي.

والواقع أن عمليات الاندماج والاستحواذ قد جاءت كتعبير عن اتجاه البنوك للتوسع الراسي في نفس الأنشطة، إفادة من اقتصاديات الحجم والتوسع الأفقي باقتحام أنشطة ومجالات جديدة للاستفادة من اقتصاديات النطاق[2].

وقد أصبحت عمليات الدمج المصرفي من المتغيرات العالمية الجديدة التي أكسبته أهمية كبرى في ظل الاتجاه نحو عولمة البنوك وتزايد حجم وأهمية الكيانات المصرفية الكبرى بحيث تكون قادرة على المنافسة العالمية وقد شهدت السنوات الأخيرة اتجاها كبيرا من الاندماجات المصرفية على الصعيد العالمي حيث برز كأداة لتدعيم القدرات التنافسية للبنوك الدولية و الاستفادة من اقتصاديات الحجم وأداة للاستحواذ على السواق وتنويع النشاط[3].

1-7 خوصصة البنوك:

تعتبر خوصصة البنوك أحدث نتائج العولمة، ولقد حدث الاتجاه نحو خوصصة البنوك في الدول النامية بعد زوال الملكية العامة للبنوك في ظل تحويل الكثير من الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق.

وتتلخص أهم دوافع خصخصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التغيرات المصرفية العالمية والتكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية.

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

[2] غزازي عمر، "الخدمات المصرفية في ظل التحولات العالمية"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2008، ص 26.

[3] بلعور سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 260.

كما تتحدد أهدافها في:

- تنشيط أسواق الأوراق المالية.
- توسيع قاعدة الملكية.
- زيادة المنافسة في السوق المصرفية.
- تحسين الأداء الاقتصادي.
- تحديث الإدارة المصرفية.
- زيادة كفاءات أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام[1].

2- الآثار السلبية:

كما أن للعولمة الاقتصادية أثار إيجابية لها كذلك أثار سلبية على الجهاز المصرفي وتندرج فيمايلي:

2-1 تزايد حدوث الأزمات بالبنوك:

الأزمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرر المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية.

وعادة ما تحدث بصورة مفاجئة نتيجة لأزمة ثقة في النظام المالي مسببها الرئيسي تدفق رؤوس الأموال الضخمة للداخل يرافقها توسع مفرط وسريع في الإقراض دون التأكد من الملاءة الائتمانية للمقرضين وعندها يحدث انخفاض في قيمة العملة مؤديا لحدوث موجات من التدفق الرأسمالية إلى الخارج وقد عرف الاقتصاد الدولي عدة أزمات مالية[2] .

فمن اهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من الدول وحيث كان لهذه الأزمات تأثيرا شديدا على مجمل الاقتصاديات الوطنية ولقد أثبتت إحدى الدراسات عام 1997 التي أجريت في 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة المالية والجهاز المصرفي.

2-2 تزايد مخاطر أنشطة تبيض الأموال:

إن تزايد العولمة المالية المقترنة بالتحرير المالي أدى لزيادة تبيض الأموال ولقد استخدم الجهاز المصرفي كوسيلة لعملية تبيض الأموال حيث تمر هذه عمليات ثلاث مراحل:

- مرحلة الإيداع النقدي.
- مرحلة التعتيم.
- مرحلة التكامل.

[1] مرابط أسيا، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[2] أسماء دردور، نسرين بن زاوي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

مع العلم أن تبييض الأموال له تأثير سلبي على الاقتصاد القومي[1].

وتأتي هذه المخاطر نتيجة لأن إلغاء الرقابة على المصارف وحرية دخول الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات قد تفتح قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة لإخفاء المصادر غير الشرعية التي تحققت في إطارها عمليات تراكم الثروات، لذا يحاول أصحابها إخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها للنظام المصرفي، من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المالية كالأسهم والسندات والمشتقات وقد تفاقمت هذه الظاهرة مع بداية عقد التسعينات وتؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد الكلي[2].

2-3 ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

إن للعولمة المالية آثارها والتي تتمثل في ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية ولقد ظهر ذلك عند ظهور الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية على انقاد العملة الوطنية وسعر الصرف[3].

2-4 مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج:

حيث أسفرت العولمة المالية فيما يتعلق بالدول العربية أن من أهم مخاطرها تكمن في تدويل مدخراتها الوطنية مما يؤدي إلى خروج هذه المدخرات للاستثمار بالخارج في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة إلى هذه المدخرات للاستثمار بالداخل وتكشف البيانات التاريخية المتاحة عن أن هناك دولا تزيد فيها نسبة الأموال الوطنية الهاربة للخارج إلى تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية عن 10% ورغم أن ظاهرة هروب الأموال الوطنية للخارج قديمة في البلاد العربية إلا أن إجراءات التحرير المالي المحلي و الدول أصبغ نوعا من المشروعية على حرية خروج هذه الأموال وما ينجم عنها من آثار سلبية على ميزان المدفوعات وقدرة الدولة على التراكم والاستثمار والتدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية[4].

---

[1] مرابط آسيا، مرجع سابق، ص 243.

[2] طارق محمد خليل الأعرج، "مقرر العولمة المالية"، أطروحة دكتوراه للدراسات العليا، تخصص إدارة مصارف، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمرك، ص 41.

[3] مرابط أسيا، مرجع نفسه، ص 244.

[4] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع نفسه، ص 41.

المبحث الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل 1990:

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للقطاع الأجنبي الفرنسي وقائم على أساس نظام اقتصادي لبرالي، ونتيجة لذلك واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا بسبب النتائج التي خلقتها الحرب التحريرية، إلى جانب المغادرة الجماعية للمعمرين الأوروبيين الذين كانوا يسيطرون على النشاط الاقتصادي في البلاد وإتباعهم في السنوات الأخيرة "سياسة الأرض المحروقة" إلى جانب تغيرات أخرى بديلة[1].

ولقد بذلت السلطات الجزائرية قصارى جهدها لإنشاء جهاز مصرفي بعد الاستقلال، خاصة للقضاء على ازدواجية النظام البنكي الموروث عن المستعمر والقائم على أساس الليبرالية، وأخر يحكمه توجه اشتراكي يعود للدولة، الأمر الذي فرض عملية التأميم ومن هنا يمكننا التعرض لهيكل النظام المصرفي تبعا للتطور التاريخي وحسب أهم الإصلاحات التي مر بها وفق جملة من المراحل بداية من إنشاء البنك المركزي بقانون 144/62 إلى ما قبل الإصلاحات الحديثة لـ 1990، ويمكن رصد المراحل التالية لتكوين الجهاز المصرفي:

المطلب الأول: مرحلة التأميم (1962-1970):

يمثل الجهاز المصرفي امتداد للنظام البنكي الفرنسي وخلال هذه المرحلة سعت السلطات إلى تأميم القطاع وتأسيس نظام تحت يد الدولة ومكلف بتمويل مشاريعها واستثماراتها وإثرها انشأ الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 165/36 الصادر في 1963/05/7 وحول إلى البنك الجزائري للتنمية سنة 1972 وقد جاء على أنقاض أربع مؤسسات كانت قائمة أثناء الاحتلال والمتخصصة في الائتمان طويل الأجل (القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والأمانات، صندوق الأسواق الحكومية وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر).[2]

وأهم ما ميز العشرية الأولى بعد الاستقلال مباشرة هو:

1- الخزينة:

أنشأت في 1962/07/05 وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها قروض الاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا [3]، وبالتالي تم فصل "الخزينة العامة الجزائرية" عن الخزينة العامة الفرنسية" في 1962/08/20[4].

---

[1] موسى مبارك أحلام، "آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية"، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 113.

[2] ضيف روفية، مرجع سبق ذكره، ص 184.

[3] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، " دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية"، رسالة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة قسنطينة، 2012 ، ص 159.

[4] حورية حمني، "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2005، 2006، ص 13.

2- البنك المركزي:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1963/01/01 وفقا للقانون رقم 149/62 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 1962/12/13 و المتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي[1].

وأوكلت له مهمة إصدار العملة الوطنية، والإشراف على السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها[2].

كما يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها القانون رقم 62-149 في الأربع مهمات:

- حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة.
- تنظيم ومراقبة عملية الإقراض في إطار الخطة الوطنية للائتمان.
- تكليف البنك المركزي كبنك الدولة بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام الخطة الوطنية للائتمان.
- القيام بدور مراقب الصرف والعلاقات الخارجية.[3]

3- إنشاء المؤسسات المصرفية و المالية:

لقد كانت هذه المرحلة من أصعب مراحل إنشاء الجهاز المصرفي، الكفيل بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي ورثتها عن الاستعمار، وما كان على الحكومة آنذاك إلا أن تقيم جهازا مصرفيا وطنيا قويا وبسرعة، خاصة أمام التقاعس و الرفض من البنوك الأجنبية في تمويل النشاطات الاقتصادية، وكبح كل مبادرة استثمارية تقوم بها المؤسسات الوطنية[4].

وتجلى ذلك من خلال:

3-1 الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D):

أنشأ في 1963/05/07 على شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية[5]، ويحتل بنك الجزائر للتنمية مكانة فريدة من نوعها ضمن المنظومة المصرفية الوطنية حيث يعد من بين المؤسسات المالية المختصة في الجزائر بالنظر إلى مصادره التمويلية الكبيرة ودوره الأول والفعال في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية المخططة المنتجة[6].

---

[1] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع نفسه، ص 159.

[2] بويوسف فوزية، "العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2008، 2009، ص 105.

[3] لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة الجزائر، 2009-2010، ص 105.

[4] موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[5] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سابق ، ص 160.

[6] موسى مبارك أحلام، مرجع نفسه، ص 115.

3-2 إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P):

تأسس هذا الصندوق في 1964/08/10 ليحل محل صندوق تضامن البلديات والولايات بالجزائر، وكلف بمهام صناديق الادخار التي وجدت سابقا، ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة مالية ادخارية وليست نقدية في شكل دائرة عمومية، ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويدير ثلاث أنواع من الودائع التي يتحصل عليها من مختلف القطاعات الخاصة والعمومية وشبه العامة والمتمثلة في أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية وأموال المستشفيات ، وقد أوكلت إليه مجموعة من المهام منها تنشيط الادخار والتوفير، جمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء، جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الجماعي، المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية، تمويل الجماعات المحلية كالدواوين العمومية تقديم قروض وتسبيقات لبعض الإدارات العمومية في إطار مخطط التمويل الوطني واحتكار كلي في تمويل مشاريعه وخاصة تمويل السكن منذ 1971/02/19....الخ[1] .

3-3 البنك الوطني الجزائري (B.N.A) :

أنشأ هذا البنك بتاريخ 1966/06/13 وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له وتتمثل في بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي، القرض الصناعي والتجاري، بنك باريس الوطني[2].

وقد اعتبر إنشاء هذا البنك منعرجا بارزا للنظام المصرفي الجزائري يعكس ملائمة تاريخية بين بنك فلاحي وبين بنك تجاري اتجاه غياب البنوك الأجنبية، إذ من خلال إنشائه بدت سياسة السلطات العمومية واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية، وارتكز البنك الوطني الجزائري على مبادئ مالية تخدم الاقتصاد الوطني وتلبي الحاجيات التمويلية لشتى القطاعات ، واعتبر كبنك ودائعي مستثمر وبنك المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة[3] .

3-4 القرض الشعبي الجزائري (C.P.A):

أنشأ في 1967/05/14 ليخلف المصارف الشعبية التي كانت متواجدة في الجزائر، وضم إليه البنك الجزائري المصرفي والشركة الفرنسية للتسليف[4].

وشملت صلاحيات هذا البنك على القيام بجميع العمليات المصرفية إلى جانب إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد، الري والمياه إلى جانب تمويل التعاونيات غير الزراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة ومختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان نوعها وإقراض أصحاب المهن الحرة، هذا وقد كلف أيضا بالعمل كوسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية، من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض والسلفيات للإدارة المحلية.

3-5 البنك الخارجي الجزائري (B.E.A) :

جاء تأسيس هذا البنك في 1967/10/01 على أثر السلسلة الأخيرة من الإجراءات التاميمية للبنوك الأجنبية حيث ورث أعباء وأشغال 5 بنوك (القرض الليوني بتاريخ 1967/09/12)، الشركة العامة بتاريخ 1968/01/16، بنك كلاي

---

[1] حورية حمني، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سابق، ص 160.

[3] موسى مبارك أحلام، مرجع سابق ، 116.

[4] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع نفسه، ص 160.

بتاريخ 1968/04/28، قرض الشمال بتاريخ 1968/05/31 ، بنك الصناعة الجزائرية والبحر الأبيض المتوسط بتاريخ 1968/05/26.

ويعتبر هذا البنك ودائعي، أوكلت إليه مهمة تسهيل العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع مختلف دول العالم إلى جانب مهـــام عديدة أخرى[1].

وفيما يلي ملخص للنظام المصرفي الجزائري في الفترة 1963-1969.

الشكل رقم 03: الجهاز المصرفي الجزائري 1963-1969.

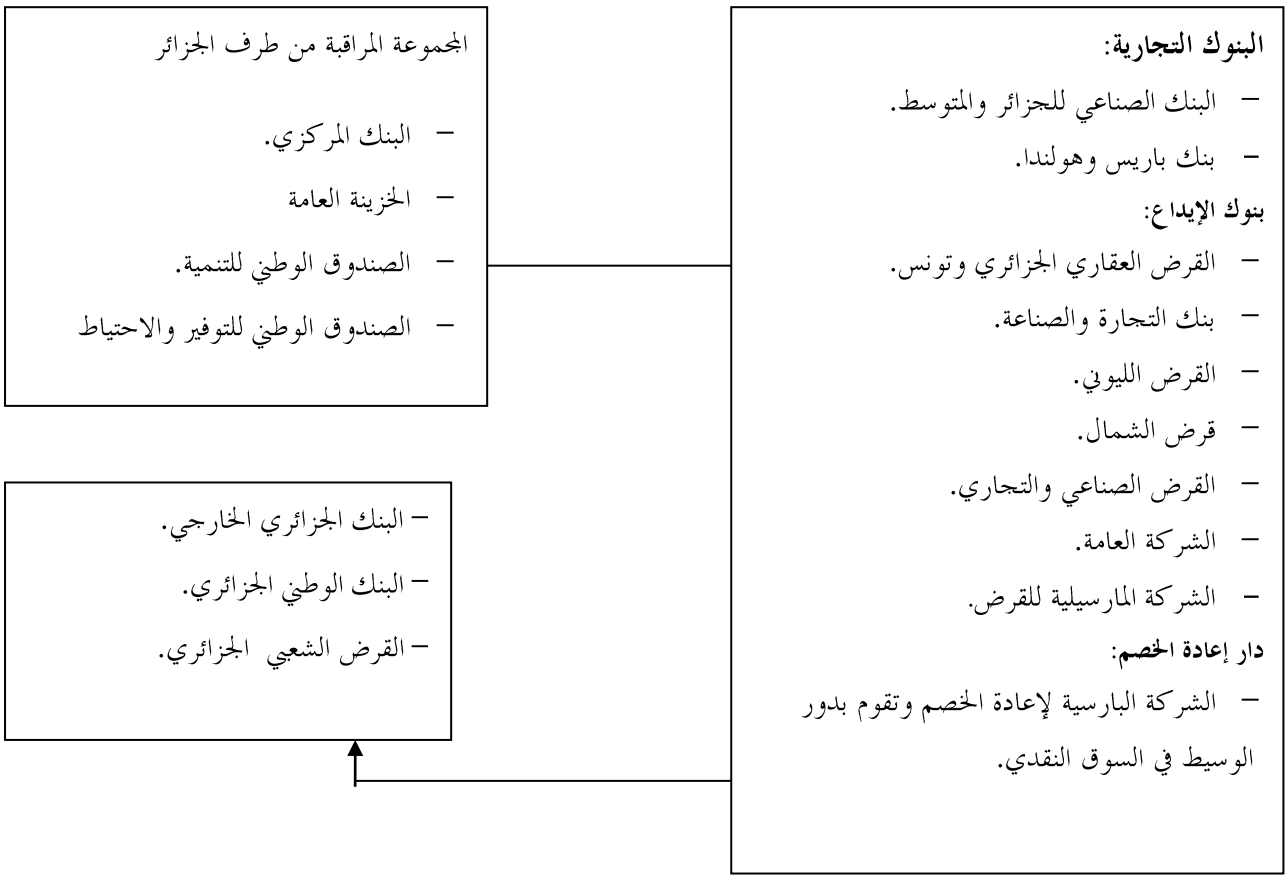

المصدر: ضيف روفية، "استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج "رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 186.

[1] موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 117.

المطلب الثاني: مرحلة التخطيط للاقتصاد (1970-1985):

عرفت هذه المرحلة ابتداء من سنة 1971 إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني خاصة المصارف الوطنية التي كان تمويل الاستثمارات المخططة بالإضافة إلى إنشاء الهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض، وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية.

1- مضمون إصلاحات (1970-1985):

فقد جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول 1973/1970 بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع فالإجراء يوطد فكرة تخصص البنوك[1].

التي أدت لغياب المنافسة كما كانت احتياجات التمويل تفوق موارد تعبة المدخرات لذلك جاءت إصلاحات عام 1971 بسب النقائص التي خلفتها أساليب التمويل المتعمدة إذا أن الإصلاح المالي لسنة 1971 أبرز 3 مميزات:

- نزع تخصص البنوك.
- مركزية البنوك.
- هيمنة الخزينة العمومية إذا تساهم ب70 % تقريبا في تمويل القطاعات الاقتصادية والبرامج التنموية.

لينتج عن الإصلاحات اتخاذ جملة من الإجراءات كان أولها ظهور البنك المركزي الجزائري للتنمية الذي تنتج عن تأميم الصندوق الوطني للتنمية وذلك في 1971/6/7 كما تم إنشاء هيئتين استشاريتين في 1971/06/30 هما:

- المجلس الوطني للقرض.
- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

كما حملت إصلاحات 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل والتي من خلالها تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وتعاظم دور الخزينة في هذا المجال إذ فقدت البنوك التجارية قدرتها في تنفيذ مهمتها فيما يخص المراقبة وتسيير المؤسسات المصرفية إذ أصبح البنك كهيئة تسجل حركات الأموال فقط ولا يتمتع بخاصية البنك بمعنى الكلمة[2] وقد شهدت هذه الفترة إنشاء:

1-1 بنك الفلاحة والتنمية الريفية (b.a.d.r):

بتاريخ 1982/03/31 وكان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وأنيط له تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة المتعلقة بالزراعة، وكذا النشاطات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف قصد تطوير الإنتاج الزراعي.

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عمار، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات- جامعة الشلف، 2004، ص 492.

[2] محلوس زكية، " أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية" ، كلية علوم التسيير، وتخصص تجارة دولية ، جامعة ورقلة، 2009، ص 72.

2-1 بنك التنمية المحلية (B.D.L):

هو احدث البنوك في الجزائر تأسس سنة 1985 انبثق تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو آخر بنك تم تأسيسه قبل الدخول مرحلة الإصلاحات، يقوم بتمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحليـــة أي مـــنح القروض لصالح الهيئات العامة المحلية بالإضافة إلى جمع الودائع[1].

2- مميزات مرحلة التخطيط للاقتصاد:

من خلال دراسة واقع الجهاز المصرفي في هذه الفترة وعلى ضوء الإصلاحات التي شهدها نجـــد أن هـــذه المرحلـــة تميـــزت بالخصائص التالية:

- تعود ملكية النظام البنكي للدولة وخضوعه لقواعد التسيير الاشتراكي.
- تعاظم دور الخزينة العمومية وتدخلها في منح القروض ولد غموضا على مستوى نظام التمويل.
- عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية وتقديمها على أساس التوطين المسبق المركزي.
- تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات الأمر الذي قضى على المنافسة.
- عدم استقلالية البنوك وبصفة خاصة البنك المركزي، و الاستعمال الضيق للآليات التقليدية للسياسة النقديـــة، حيـــث تم تحديد سعر الفائدة بشكل إداري وكذا كل العمولات البنكية[2].

وفي النهاية يمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة كان بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحيث أن جهاز مصرفي حقيقي أو بتعبير آخر الجهاز المصرفي الجزائري كان وسيط-حيادي- بين السلطات النقدية(البنك المركزي والخزينـــة العامة) وبين المؤسسات الاقتصادية دون أن يكون له رأي أو قرار، رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إدخال بعض التعديلات والإصلاحات.

فالنظام المصرفي والمالي المتكون نظريا من قناتين، الخزينة العامة والبنوك الأولية من الناحية العملية لا يعرف إلا قناة واحدة هي الخزينة العامة، فالفيض النقدي راجع أساسا إلى نشاط الخزينة بالإضافة إلى هذا هناك قناة غير رسمية تمثل جهازا ومؤثرا علـــى الاقتصاد الوطني هو الجهاز المصرفي غير الرسمي (السوق السوداء).[3]

---

[1] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام ، مرجع سبق ذكره، 160.

[2] باشوندة رفيق، زناقي سليمان، "عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة الشلف، 2004، ص 68.

[3] بلعزوز بن علي، كتوش عمار، مرجع سبق ذكره، ص 493.

المطلب الثالث: مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق (1986-1988):

إن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ابتداء من 1986، حتمت على الجزائر إحداث تحولات جذرية في الاقتصاد الوطني وإعادة تنظيمه لتعزيز اقتصاد السوق ومساهمة أكبر للقطاع الخاص فيه، لكون أن الدولة عاجزة عن تمويل المؤسسات الوطنية وبالتالي لابد من استقلاليتها عن الوصاية واعتمادها على نفسها في التمويل وفي تسيير شؤونها المختلفة، وعليه فإن المؤسسات الاقتصادية العمومية حان الأوان أن تعتمد على نفسها دون الحاجة إلى الوصاية، أن تغطي عجزها المالي أو تملي عليها قراراتها بل العكس، إن تدخل الدول في شؤون هذه المؤسسات لفترة طويلة قد عرقل تسيير المؤسسات وفرض عليها ضغوطات بيروقراطية حالت دون الارتقاء بالتسيير الاقتصادي إلى مستوى الفاعلية اللازمة وخلق قدرة تنافسية[1]، حيث تعتبر الانطلاقة الفعلية للإصلاحات الاقتصادية من خلال القوانين التالية:

1- الإصلاح النقدي 1986:

قانون 12/86 الصادر في 1986/08/19 الخاص بنظام القروض و البنوك، إذ من خلاله تم إدخال إصلاح جدري على الوظيفة البنكية من خلال توصية البنوك على اخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة كما استعاد من خلال هذا الإصلاح البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية بالإضافة إلى ذلك أعيد النظر في دور الخزينة وعلاقتها بمؤسسة الإصدار وحدد إجمالي القروض الممنوحة بسقف يحدده المخطط الوطني.

ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالتسيير البنكي التي جاء بها هذا القانون نجد:

- دفع النظام إلى اتخاذ إجراء يمكنه من ان يؤثر في تحديد أو تقليص مخاطر عدم الدفع وتعبئة الموارد المالية.
- استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تصور ووضع سياسة نقدية.

1-1 مبادئ الإصلاح النقدي 1986:

قام الإصلاح النقدي على مجموعة من المبادئ بينت دور كل من البنك المركزي وباقي المصارف والبنوك التجارية كما تقتضيه المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي وذلك بإعادة للبنك المركزي وظائفه التقليدية كبنك للبنوك بالفصل بينه كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية من ناحية في المقابل تقليص دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات مع اشتراك الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية إلا انه يغلب على هذا القانون أنه لم يحدد آليات ذلك.

كما أعاد هذا القانون للمصارف ومؤسسات القرض دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض كما سمح لها بإمكانية تسليم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وبذلك استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه وركز من مخاطر القرض خاصة المتعلقة بعدم السداد[2] .

كما قام القانون 12/86 بإعطاء تعريف دقيق للتحولات التي احدثت على مستوى نظام التمويل فمن خلال المواد التي جاءت في هذا القانون.

[1] كمال عياشي، " أداء النظام المصرفي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية" مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.
[2] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام ، مرجع سبق ذكره، ص 161.

*يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظائفها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من لدى الغير أموال بصفتها بنوك ودائع مهما كانت مدتها وشكلها.

- تمنح القروض مهما كانت مدتها وشكلها.

- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم في هذا المجال.

- تتولى تسيير وسائل الدفع.

- توظيف القيم المنقولة وجميع المنتجات المالية وتقوم بالاكتتاب فيها، شرائها، تسييرها، حفظها وبيعها.

- تعد مؤسسة قرض كل مؤسسة لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد ولا تمنح إلا أصناف من القروض التابعة لها[1] .

1-2 خصائص الجهاز المصرفي في ظل الإصلاح النقدي:

من خصائص الجهاز المصرفي على ضوء الإصلاحات التي مسته سنة 1986 أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على صحة وسلامة الجهاز المصرفي لكن أداء هذا الأخير مرتبط بدوره على استقرار الاقتصاد، ولقد شرع في إصلاح المنظومة البنكية سنة 1986 بالمصادقة على نظام البنوك و القروض الذي ألزم البنوك بأن تأخذ ككل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم السداد ومتابعة القروض الممنوحة، وفي نفس الوقت استعاد البنك المركزي صلاحياته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، وأعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة وفي إطار المصادقة على القانون 06-88 المعدل و المتمم لنظام البنوك والقروض تم منح الاستقلالية المالية للبنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية، و التأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية[2].

2- قانون استقلالية البنوك 1988:

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988[3]، فقد شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي مس العديد من القطاعات الاقتصادية في إطار التحضير للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق حيث تم إصدار القانون 06/88 الصادر في 1988/01/12 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام القروض البنكية، في سياق تدعيم الإصلاحات الاقتصادية ومواصلة العمل على إصلاح المنظومة البنكية تماشيا مع خصوصيات المرحلة الاقتصادية الجديدة[4]، فقد جاء هذا القانون ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية، لتعويدها على العمل بمنطلق المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق[5].

---

[1] موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 122-123.

[2] باشوندة رفيق، زناقي سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص ص 68-69.

[3] سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وتحديات جامعة الشلف،2004، ص 09.

[4] لعارف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[5] بطاهر علي، " إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 41.

2-1 مبادئ قانون استقلالية البنوك:

يمكن تحديد المبادئ التي قام عليها قانون 1988 في إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات حيث أصبحت هذه الأخيرة تمارس تصرفاتها بكيفية مستقلة دون تأثير من طرف الدولة طبعا مع تقيدها بعقد إنشائها كما أصبحت تتمتع بحقوق وواجبات بصفة مستقلة مثل بقية الشركات ولكن لابد من الإشارة أن الدولة تبقى تتحمل النفقات المترتبة عن القيود التي تفرضها على المؤسسات بينما لا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة بفعل تمتعها بذمة مالية مستقلة[1] ، أما البنك المركزي فقد دعم دوره في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي باعتباره شخصية معنوية تخضع لمبدأ المساواة و الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي مما يعني خضوع نشاط البنوك ابتداء من هذا التاريخ لقواعد التجارة الحرة مع الأخذ – أثناء نشاطه– بمبدأ الربحية و المردودية الأمر الذي يتطلب تكييف نشاطات البنوك وفق الاعتبارات الجديدة، أما بالنسبة للمؤسسات المالية غير المصرفية فيمكنها هذا القانون من توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء الأسهم و السندات الصادرة عن مؤسسة تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه كما يمكن مؤسسات القرض من اللجوء إلى الجمهور لأجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[2].

2-2 أهداف قانون استقلالية البنوك:

يهدف قانون 06/88 إلى وضع المؤسسة كمحرك أساسي للتنمية بمنحها الاستقلالية الضرورية حيث أبعد هذا القانون الدولة عن إدارة وتوجيه المؤسسات العامة بالرغم من بقائها مالكة ومساهمة بجزء من رأس المال في هذه المؤسسات أما الجزء الآخر الباقي فتمتلكه المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى المساهمة والتي تتولى مسؤولية إدارة هذه المؤسسات ولها كامل الصلاحيات في ذلك وفي بعض الأحيان كانت هذه المؤسسات تمتلك كل رأس مال المؤسسة وحسب المادة 02 من القانون البنكي رقم 06/88 الصادر في 1988/01/12 فإن البنوك الجزائرية تتخذ شكلها القانوني كمؤسسة اقتصادية عامة لها رأس مال اجتماعي مكتتب ومحرر من طرف الدولة ومن طرف المؤسسات الاقتصادية العامة بدون أن تسيرها أو تديرها وقد تمت إعادة الهيكلة للنظام البنكي الجزائري[3].

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988 فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية على أساس أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تحددها القواعد التقليدية.

كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و السوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور

[1] فرحات غول، "مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية، حالة المؤسسات الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 310.

[2] موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[3] لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال، ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسة اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988[1] .

المبحث الثالث: الإصلاحات الحديثة في الجهاز المصرفي الجزائري:

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات إلا انه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد والقرض(10/90) الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي، وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني الذي يقوم على قواعد السوق وحرية المنافسة، وعبر قانون النقد والقرض عن إرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته المصارف خلال عقد الثمانينات، وأراد بعث الدور المنوط بها وتنظيم نشاطاتها وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق حيث نص صراحة على تدابير جوهرية مؤسسة على مبادئ واضحة المعالم بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من الإصلاح[2].

المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض:

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على السواء شروط تعيين مسيريه وشروط وظائفهم حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي[3].

وروح هذه القوانين للنظام المصرفي وظيفته وتنظيمه الأرثوذوكسي يعمل على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض على أساس المردودية أي استرجاع مبلغ القرض مع الفوائد كل هذا تحت هيمنة السلطة النقدية قمة الهرم المصرفي-البنك المركزي- الذي استرجع في ظل هذا القانون استقلاليته[4].

1- مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد جاء قانون 10/90 بمبادئ جديدة يتركز عليها النظام المصرفي نوردها في النقاط التالية:

1-1 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

يقر هذا المبدأ أن كل القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها، و بالتالي توقيف التعامل وفق الأسلوب القائم على القرارات النقدية المتخذة تبعا للقرارات الحقيقية الصادرة عن هيئة التخطيط المركزي للاقتصاد حيث كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عمار، مرجع سبق ذكره، ص 496.

[2] لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[3] محمود حميدات، " مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2005، ص 142.

[4] بخزاز يعدل فريدة، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص74.

1-2 الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:

تميز نمط النظام التمويلي السابق بالسهولة في اللجوء إلى الموارد المالية المتأتية من الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الخزينة، الأمر الذي خلق تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، ولكن مع صدور قانون النقد والقرض أصبحت الخزينة العمومية مجبرة للامتثال والخضوع إلى القواعد والإجراءات التنظيمية التي حددها القانون فيما يخص عملية التمويل وبالتالي تقليص حريتها في تمويل عجزها عن طرق الاستفادة التلقائية من الموارد بلا حدود أو شروط ودونما أي قيد في البنك المركزي.

1-3 الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

لقد تم اعتماد هذا المبدأ لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه، وتهميش دور الجهاز المصرفي في مجال الوساطة المالية حيث كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فقط وبالتالي أبعد القانون 10/90 الخزينة من مهمة تقديم القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وأصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

1-4 إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة :

جاء القانون 10/90 ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية التي كانت مشتتة بين وزارة المالية والخزينة العمومية، والبنك المركزي كسلطة نقدية تدعى "مجلس النقد و القرض" وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية، ووضعها في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد، وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

1-5 وضع نظام مصرفي على مستويين:

يهدف اعتمادا هذا المبدأ إلى التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كمؤسسات موزعة للقروض وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، من خلال فرض رقابته على نشاطاتها ومتابعة عملياتها كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض والتأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي ويترأسه لهرم الجهاز المصرفي أصبح بإمكان البنك المركزي الجزائري تحديد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[1].

2- أهداف قانون النقد و القرض:

منذ سنة 1967 إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض لم يشهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات كبيرة فتميزت هذه الفترة بالسيطرة الكلية للبنوك العمومية التي عجزت عن القيام بوظائفها الأساسية وأهمها الوساطة المالية أما الإصلاحات ما قبل صدوره فلم تغير الكثير.

[1] موسى مبارك احلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 127-128.

إن قانون النقد والقرض يعد قفزة نوعية وعملاقة في التشريع المصرفي الجزائري[1]، تمثلت أهدافه في إقامة نظام مصـــرفي ذو مستويين (البنك المركزي، البنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقروض) فالنسبة للبنك المركزي استعاد اعتباره في تسيير النقد والقرض إضافة لإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام[2] وتعزيز رقابته على البنوك بتمكنه من أداء عمله في إطـــار واسع من الاستقلالية[3]، تجلت هذه الأخيرة في تحريك السوق النقدية وتنشيطها من جهة وتشجيع الاستثمارات الخارجيـــة المقيدة من جهة أخرى.

أما على مستوى المؤسسات المالية فقد هدف قانون النقد والقرض لإرساء توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعمومية بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وتنويع الموارد المالية لأعوان الاقتصاديين خاصة هذه المؤسسات عن طريق الســـوق المالية والأكثر من هذا وذاك فقد هدف إلى أيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك خصوصا بعد إنشاء مجلس النقد والقرض[4].

أما فيما يتعلق بالخوصصة في الجزائر فقد حدد المرسوم 22/95 القطاعات التي ستشملها هذه العملية لكنه لم يبرز كيفية تقييم القطاع الواحد إلى المؤسسات التي ستبقى الدولة تحتفظ برأس مالها وأصولها والمؤسسات التي يتم تصنيفها وخوصصتها. واستثنى هذا الأمر البنوك التي لا يتدخل رأس مالها في الشركات القابضة بعد أن حلت صناديق المساهمة[5].

3- المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 10/90 :

اثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصـــا بعـــد 1988 سنة انتهاء انجاز برامج التعديل الهيكلي وفي نهاية سنة 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة، معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العموميـــة، والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن المؤسسات المالية التي أنشأت عقب قانون النقد والقرض.

3-1 البنوك الخاصة الجزائرية:

- بنك الخليفة وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27، وتم اعتماده في 24/ 1998/09.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري(B.C.I.A).
- المجمع الجزائري البنكي (B.C.A) تم اعتماده في 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (B.G.M) تم اعتماده في 2000/04/30.

[1] قطار محمد منصف، "النظام المصرفي الجزائري والصرفية الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002، ص 183.
[2] بويوسف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص 09.
[4] بويوسف فوزية، مرجع نفسه، ص 39.
[5] العايب ياسين، "إشكالية واصلاح النظام البنكي الجزائري"، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2003، ص 124.

3-2 البنوك الخاصة الأجنبية:

لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد 7 بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كما يلي:

- سيتي بنك (CITE BANK) بتاريخ 1998/05/18.
- البنك العربي التعاوني (A.B.C) 1998/10/24.
- ناتكسي أمانة (NATEXIS AMANA BANK)بنك 1999/10/27.
- الشركة العامة (société Générale) بتاريخ 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري (Al.Rayan Bank)بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي (Arab Bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (B.N.P) وذلك بتاريخ 2002/01/31.
- بنك البركة المختلط حيث أن رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودي خاصة وذلك بنسبة 51 % للطرف الجزائري ، و49% للطرف السعودي وتم اعتماده في 1990/11/03.

3-3 المؤسسات المالية:

يوجد سبع مؤسسات مالية تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي بتاريخ1995/05/07.
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب (FINALE) وذلك بتاريخ 1998/04/06.
- مونا بنك (MOUNA BANK) وذلك بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري(Algerien international bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي نانس بنك (SOFINANCE) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون (Arab leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/202.

*ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون 10/90 إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد وتمنح 95 % من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك إلى عدة عوامل منها ما يلي:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة.

- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة انتظار وملاحظة لسياسة الإصلاحية المتبناة من الدول الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص[1].

[1] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-55.

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض:

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 وبداية تطبيقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها، أدى به إلى بعض التعديلات من اجل ضمان فعالية البنك المركزي في تحقيق أهدافه المسطرة والتي نوضحها فيما يلي:

1- تعديلات سنة 2001:

*الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 جاء أول تعديل لقانون النقد و القرض عن طريق أمر رئاسي رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/07 حيث مس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، وقام هذا التعديل بفصل مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض حيث بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ مجلس الإدارة ومراقبان، ولا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفية عمومية.

كما أحدث الأمر تعديل في مكونات مجلس النقد والقرض من القانون 10/90 بفصل المجلس إلى هيئتين:

- مجلس إدارة بنك الجزائر.
- مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.

*الأمر 04/01/ سنة 2001: الذي عبر عن نسبة الدولة في الخروج من دائرة الاحتكار وتتضمن أحكامه كل يد الدولة من جميع القطاعات الاقتصادية، وأن جميع المؤسسات العمومية للخوصصة[1].

تهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة والسلطة النقدية إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أي وقت بعدما كانت محددة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات لنوابه[2].

[1] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص ص 164-165.
[2] حمني حورية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ويمكن دعم هذه المرحلة بالمخطط الموالي:

الشكل رقم 04: النظام المصرفي الجزائري بعد 2001

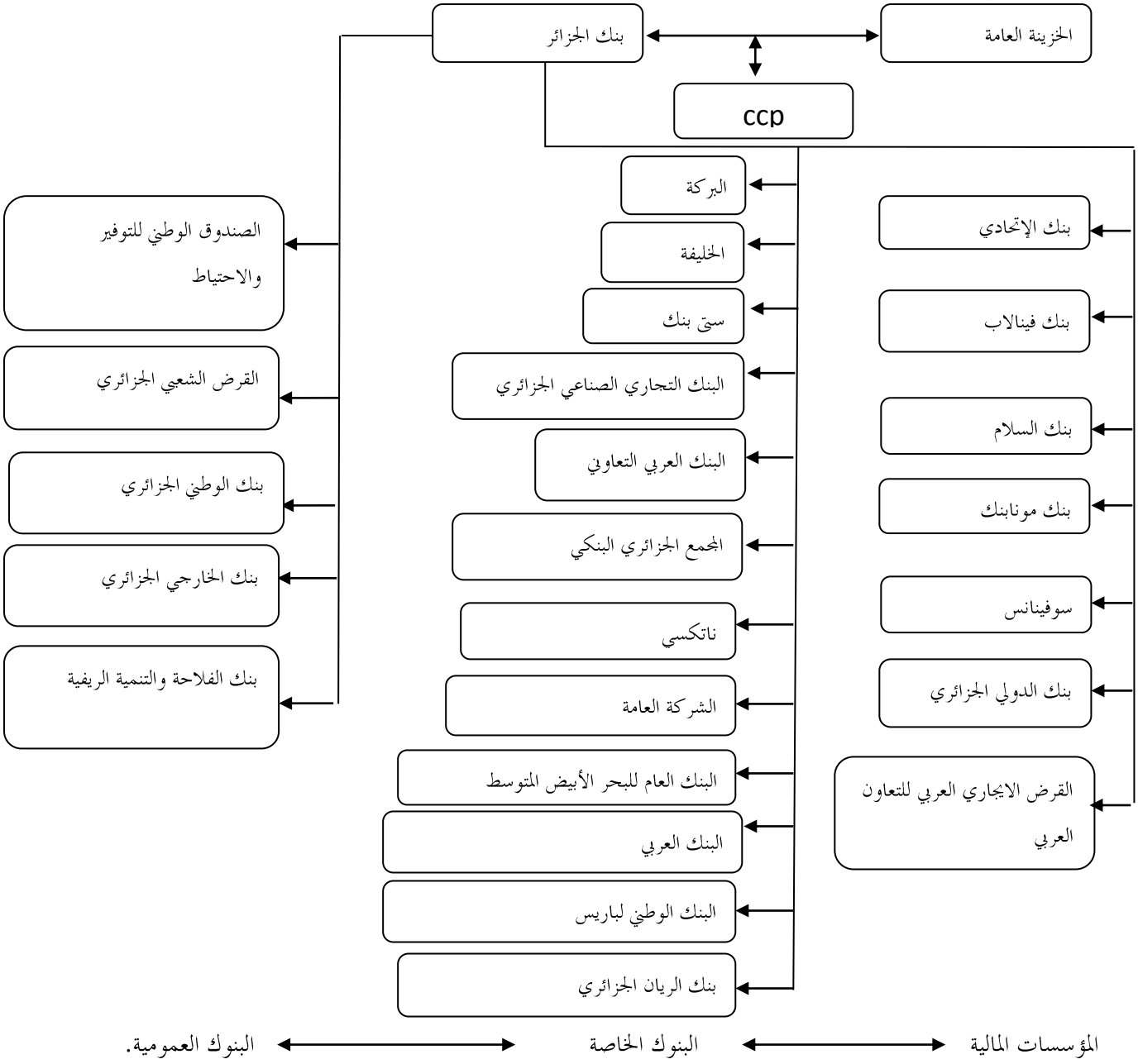

المصدر: بطاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2005،-2006،ص 46.

2- تعديلات سنة 2003:

*الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وجاء الأمر استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي، وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية بالجزائر، ففي الوقت الذي يبقى فيه على الجزائر تحرير القطاع المصرفي، دعم هذا الأمر شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وبناء عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر، والإنذار، الأمر الذي سمح بمواجهة أزمة بنكين خلال سنة 2003، وهما بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية[1] .

لقد جاء هذا الأمر في ظروف ظهرت على إثرها فضائح في البنوك الخاصة، ومن اهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر نجد نص المادة 66 من الأمر المعدل للمعادلة 119 من قانون النقد والقرض يمكن المؤسسات المالية من القيام بـ:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وعليه فالأمر يمنح الحرية للبنوك للقيام بكل العمليات والحرية في اختيار الزبون ونوع التنظيم، وهذا في إطار التوجه الجديد للبنك الشامل[2].

3- التعديلات التي أدخلت خلال سنة 2004:

ومن اجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003 فقد تم في 2004/03/04 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

3-1 التنظيم رقم 04/01:

الصادر في 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 500 مليون دج بـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية ، بينما الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 ب 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

3-2- التنظيم رقم 04/02

الصادر في 2004/03/04 الذي يخص ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام لتعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقدر بـ 1 % من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 12/31 من كل سنة بالعملة المحلية.

[1] موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص 166.

الشكل رقم 05 :هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004.

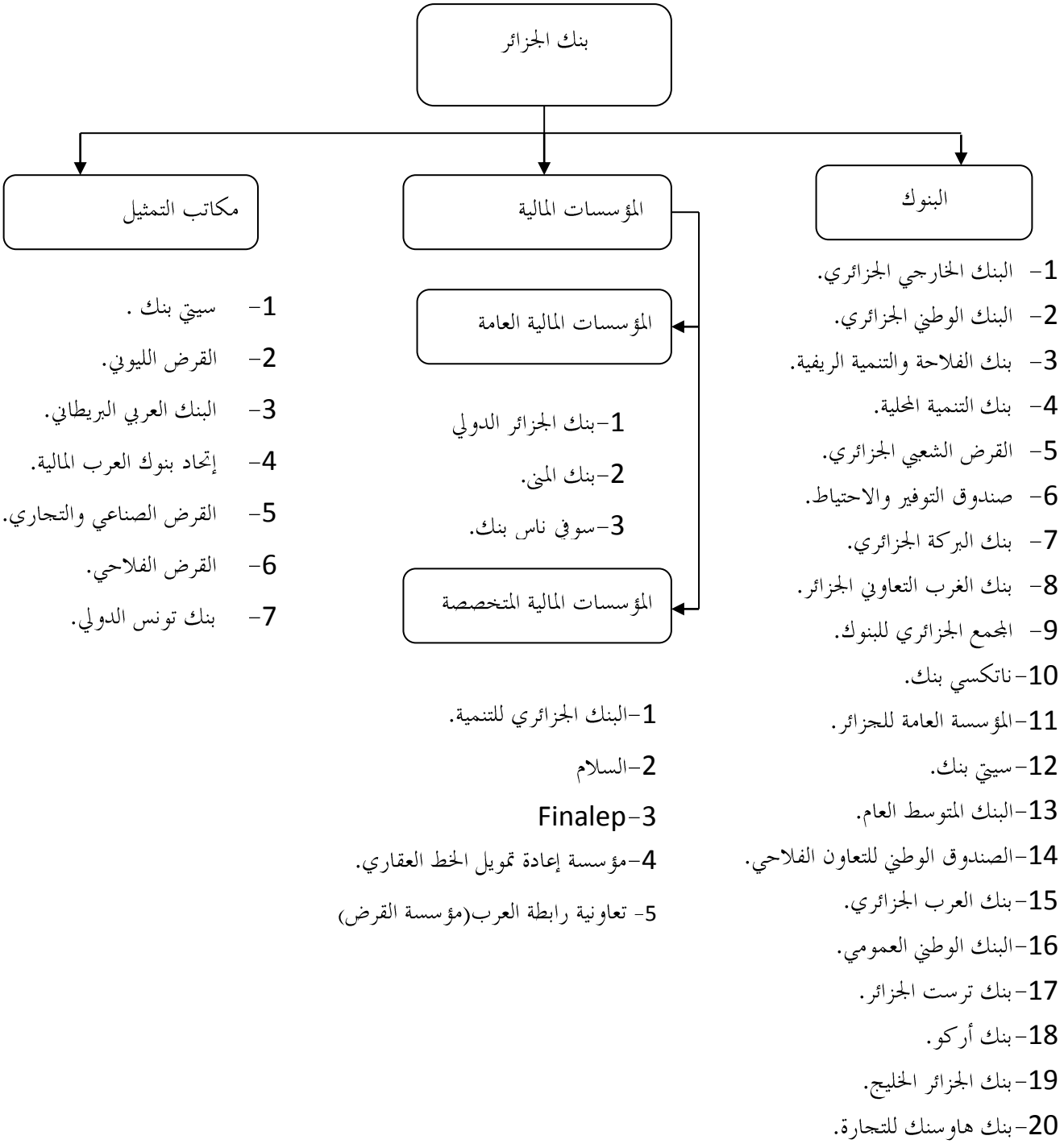

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ص 31.

3-3-التعديلات التي أدخلت خلال 2008 :

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004 فقد تم رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دج والمؤسسات المصرفية إلى 3.5 مليار دج [1].

[1] محلوس زكية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري للعولمة الاقتصادية وحاولنا الإلمام بجميع جوانب بدءا بإعطاء تعريفات دقيقة لها وصولا إلى تحديد أنواعها مع الإشارة لوسائلها وأدواتها من جهة وخصائصها ومميزاتها من جهة أخرى وقد توصلنا إلى إبراز أثر العولمة الاقتصادية عامة والمالية على وجه الخصوص على الأجهزة المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية سواء أكان هذا الأثر إيجابيا ساهم في تحسين أداء هذه الأجهزة أو سلبيا أثر عليها وعلى الاقتصاد الوطني.

كما أدرجنا التطورات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري باعتباره محور الدراسة منذ الاستقلال وتوصلنا إلى أن من آثار العولمة الاقتصادية التي امتدت إليه التحول من الاقتصاد الاشتراكي لاقتصاد السوق وذلك بسن مجموعة من القوانين تضبط نشاط الجهاز المصرفي الجزائري كقانون استقلالية البنوك وأهمها قانون النقد والقرض.

وأخيرا يمكننا القول أن الجهاز المصرفي الجزائري قد لحقه أثر مباشر للعولمة الاقتصادية باعتبارها من أهم المستجدات والمتغيرات العالمية الراهنة.

الفصـــل الثانـــي

المعايير الدولية للرقابة على العمل المصرفي

تمهيد:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية وفي ظل التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية، أصبح كل بنك معرض لمجموعة من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية أو البيئة الخارجية وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في شكلها الأولي سنة 1974 أو بازل I حيث أقرت أول معيار لها سنة 1988 ثم بازل II سنة 2007 ثم بازل III سنة 2009 حيث تهدف هذه القواعد إلى تحقيق منافسة عادلة بين البنوك وحماية النظام المالي.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل كمبحث أول مقررات اتفاقية بازل I بذكر أهدافها ومقرراتها والجوانب الأساسية للاتفاقية بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت عليها كما نخص بالذكر المخاطر وأهم تصنيفاتها من جهة ومن جهة أخرى العوامل التي تنشأ عنها وأهم المؤشرات لقياس المخاطر، كذلك إيجابيات وسلبيات الاتفاقية وكمبحث ثاني نتطرق فيه إلى مقررات لجنة بازل II بذكر الدعائم الثلاثة المتمثلة في معدل كفاية رأس المال، الرقابة الاحترازية وانضباط السوق وكمبحث ثالث نذكر نقائص بازل II بالإضافة إلى مقررات بازل III وتعديلاتها ثم إسقاطات بمقرراتها في بعض الدول كأمثلة عن تطبيقاتها .

المبحث الأول: مقررات اتفاقية بازل I :

تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية كنتيجة لبدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة المخاطر التي تواجهها البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من هذه المخاطر[1]، وهذا راجع لمجموعة من الأسباب منها تفاقم المديونية الخارجية لدول العالم الثالث في السبعينات والثمانينات وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض البنوك نتيجة لهذا الوضع وكذلك سياسة تخفيف القيود على البنوك خاصة في أمريكا وبريطانيا والمنافسة الشديدة بين البنوك العالمية والتطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة ، الخصخصة الأزمات المالية أو التطورات المصرفية (المشتقات المالية) دخول لشركات الاستثمار في منافسة البنوك والتطورات التكنولوجية)نظم الاتصالات، زيادة حجم التجارة الالكترونية).

المطلب الأول: تعريف اتفاقية بازل I وأهدافها:

تقوم لجنة بازل بدور مهم في إطار سعيها لتعزيز سلامة ومصداقية النظام المصرفي ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة ويتم ذلك من خلال الأوراق والمبادئ الاسترشادية التي تصدر عنها[2].

1- تعريف اتفاقية بازل I :

في عام 1974 اتفق محافظوا البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لوكسمبورغ) على إنشاء لجنة تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف لتتجنب التعثر وأطلق عليها اسم "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" وكذا لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها "مدينة بازل" بسويسرا وهي مقر بنك التسويات الدولية (BIS)* وسميت كذلك بلجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ بنك إنجلترا المركزي آنذاك[3].

2- لجنة بازل الحالية وأهدافها:

لقد جاءت لجنة بازل الحالية والتي تضم ممثلين عن 28 بنك مركزيا، والتي تسعى لتحقيق هدفين رئيسين.

2-1 لجنة بازل الحالية:

تضم حاليا ممثلين عن 28 بنك مركزيا لكل من الأرجنتين ، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا ، روسيا ، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات الأمريكية المتحدة، الاتحاد الأوروبي.

- تجتمع أربع مرات في السنة ولها أربع لجان فرعية تجتمع بانتظام كذلك.

[1] ميساء محي الدين كلاب، " دوافع تطبيق دعائم بازل IIو تحدياتها "، رسالة ماجستير، قسم إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 26.

[2] موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[3] عبد القادر شاشي، "معايير بازل للرقابة المصرفية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ص 6-7.

- تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تملك أي سلطة قانونية فوق سيادة الوطنية لأي بلد ولكنها تصوغ معايير رقابية توجيهية وتوصى بإتباع أفضل الممارسات بهدف التقارب نحو نهج مشترك ومعايير موحدة[1].

2-2 أهداف لجنة بازل:

لقد استهدفت جهود لجنة بازل تحقيق هدفين أساسيين هما:

1. المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وذلك عن طريق ما يلي:
   - تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف.
   - تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.
   - تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.
2. الحد من آثار المنافسة غير العادلة والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة[2]، بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكرها فيما يلي:

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة وتحسين الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة[3].
- فتح المجال للحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية .
- تحفيز ومساندة نظام رقابي معيار يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي برمته والاستقرار في الأسواق المالية العالمية.
- تحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية.
- تعزيز أنظمة الإدارة والحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية.
- تحسين مستوى ودقة البيانات القياسية للمخاطر الاستثمارية والتجارية[4].

[1] عبد القادر شاشي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

*Bank for international settlements.

[2] ميرفت علي أبو كمال، "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II"، رسالة ماجستير، قسم إدارة أعمال، كطلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 30.

[3] لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[4] عبد القادر شاشي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I :

يشير رأس المال إلى الأموال التي يساهم بها الملاك في البنك على أمل جني عائد على هذه الأموال ولكن إن أفلس البنك فإن الملاك سيخسرون مساهماتهم وتتمثل أشكال استثمار الملاك في البنك في شراء الأسهم من أجل الحصول على أرباح توزع على الملاك او يعاد استثمارها، كما يعرف رأس المال بشكل عام بـــأنه الفرق بين الأصول و الخصوم لأي منشأة ويعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلا كذلك الأمر بالنسبة للمصـــارف حيث يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لامتصاص أي خسائر محتملة وذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الأصول وعدم وجود مخصص يستوعب هذا الإنخفاض و تختلف عملية تحديد رأس المال من بنك لأخر1

وفيما يلي سنستعرض أهم جانب من جوانب إتفاقية بازل الأول وهو معدل كفاية رأس المال بالإضافة إلى بـــاقي الجوانـــب الأساسية الأخرى:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الإئتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة الأخطار الأخرى مثـــل مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الإستثمار في الأوراق المالية

2- تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث يتم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصـــول أو الـــديون المشـــكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال 2

3- معدل كفاية رأس المال:

ثم نشر التقرير النهائي للجنة بازل الأولى في 15 جويلية 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة بكفاية رأس المال في البنوك [3]

1 لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] ميساء محي الدين كلاب، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] بحرى هشام، تسيير رأس المال في البنك، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة،2005-2006،ص21.

ويحسب بالطريقة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}}{\text{عناصر اصول والاتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

ويتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين:

1- رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) :ويتكون مما يلي:

- **رأس المال المدفوع(الأسهم العادية)**: حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح).
- **الاحتياطات المعلنة:** وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل الاحتياطات القانونية والاختيارية (النظامية) ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من الاحتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة أو ما يسميها البعض بالقابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

يشمل رأس المال الأساسي أيضا ما يسمى بحصة الأقلية في رؤوس الأموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

ووفق لجنة بازل تعتبر أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق الملكية والاحتياطات المعلنة[2].

2- رأس المال المساند أو إضافي(الشريحة الثانية): ويتكون مما يلي:

- **الاحتياطات الغير معلنة**: وهي الاحتياطات السرية أو المخبأة التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها على الجمهور وعلى الرغم من عدم نشر هذه الاحتياطات إلا انه يتم احتسابها ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر وأن تكون مقبولة من قبل السلطات التي تتولى الرقابة على البنوك.
- **احتياطات إعادة التقييم** : وتتكون هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول لإبراز قيمتها الجارية بدلا من كلفتها الدفترية وتبرز عادة عند إعادة تقييم العقارات وأدوات الاستثمار التي يمتلكها البنك ويتم احتساب هذه الاحتياطات ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون تقييمها معقولا يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي تمت بها إذا ما دعت الضرورة لذلك وتخضع الفروقات بين القيمة الجارية والكلفة الدفترية إلى خصم قدره 55% للتحوط للمخاطر تذبذب الأسعار وخضوعها للضريبة عند الإعلان عنها، أما بخصوص احتياطات إعادة التقييم العقارات فقد رفضت لجنة بازل أدراجها ضمن رأس المال المساند.

[1] لعراف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- **المخصصات العامة واحتياطات الديون المشكوك في تحصيلها:**

حيث يتم حجز هذه الاحتياطات لمواجهة أي خسائر مستقبلية ويتم احتسابها في رأس المال المساند إذا كانت غير مخصصة لمقابلة خسائر في أموال محددة كما ويمكن التصرف بها بحرية تامة.

- **الأدوات الرأسمالية المتنوعة:** يندرج تحت هذه الفئة عدد من الأدوات الرأسمالية التي تضم فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين ويخضع إدخالها ضمن رأس المال المساند إلى شروط عديدة أهمها أن تكون مدفوعة بالكامل وقابلة للإطفاء ويمكن تأجيل دفع العوائد المستحقة عليها.
- **الدين المساند:** ويضم هذا البند الديون المساندة التي يزيد أجلها عن 5 سنوات والأسهم الممتازة محدودة والأجل القابلة للإطفاء ويتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الخيرة وحيث أن هذه الأدوات غير قابلة للمشاركة في الخسائر إلا في حالة التصفية فقد تم تحديدها بحيث لا تزيد عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي[1].
- **القيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس مال المساند:**

وقد وضعت لجنة بازل محددات تتمثل فيما يلي:

- أن مجموع الشريحة الثانية يجب أن لا يزيد عن 100 % من الشريحة الأولى.
- القروض المساندة يجب أن لا تزيد عن 50% من الشريحة الأولى.
- المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية المحرجة بأوزان المخاطر.
- إعادة التقييم يجب أن يتم خصم 50% من الفرق ما بين سعر السوق والتكلفة التاريخية[2].

3- تقييم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

- **المجموعة الأولى:** وينظر إليها على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدولة التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات افتراضية خاصة[3].

بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو تخفيض عدد هذه الدول التي تتكون حاليا من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، ايرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان.

[1] ثمامي محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، قسم محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص ص 60-61.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معايير بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، 39.

[3] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سبق ذكره ص 31.

- **المجموعة الثانية**: وهي تضم باقي دول العالم وينظر إلى تلك الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعةOECDوالدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي[1] .

4 – وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

اعتمدت بازل لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية رأس المال على خمسة أوزان ترجيحية للمخاطر ولا يعني إعطاء وزن ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[2].

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر حسب بنود الموجودات داخل الميزانية(%).

أوزان المخاطرة	الموجودات
0	موجودات غير خطرة تتمثل في الموجودات النقدية المطلوب من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية، مطلوبات أخرى من دول (OECD) ومصارفها، مطلوبات معززة بضمانات حكومات (OECD) .
50.20.0.10	– موجودات متوسطة المخاطر وتضم: مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها.
20	▪ مطلوبات من مصارف مرخصة في دول(OECD) أو قروض مضمونة من قبلها مطلوبات من مصارف التنمية الدولية الإقليمية، مطلوبات نقدية جاري تحصيلها، مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (OECD) أو قروض من قبلها، مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج (OECD) مدة استحقاقها أقل من سنة.
50	قروض مضمونة بالكامل برهون عقارات لسكن والتأجير.
100	الموجودات ذات المخاطر العالية والتي تشمل مطلوبات من القطاع الخاص، مطلوبات من مصارف خارج (OECD)بقي على استحقاقها أكثر من سنة، المطلوبات الشركات التجارية مملوكة للقطاع العام، الأصول الثابتة من المباني وللآلات والمعدات، العقارات أو الاستثمارات الأخرى، الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى لم تكن مطروحة من رأس المال، جميع الأصول الخرى.

المصدر: مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، " دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية للبنك"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي"، قسم العلوم الاقتصادية، فرع ماستر أكاديمي، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة – قسنطينة–، 2012، ص 32.

[1] ميساء محي الدين كلاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.

[2] وسام نايلي، "مقررات بازل II ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 45.

5 – معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

نظرا لأن الالتزامات العرضية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك الي الغير مباشرة فهي تعد ائتمان غير مباشر وتنطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر لذلك يتم الآتي:

1- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته(خطابات الضمان-اعتمادات مستندية) يتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

2- مثال ذلك معامل تحويل الاعتمادات المستندية 20% فإذا كان الالتزام الناشئ في هذه الاعتمادات على عميل من عملاء القطاع الخاص فإن وزن المخاطرة يكون 100 % وبالتالي فإن درجة المخاطرة التي تسحب لرصيد الاعتمادات القائم في الالتزامات العرضية هي 20 % x 100 %= 20%. وإذا كان الالتزام بالعملة المحلية على الحكومة تصبح القيمة 20% x 0% أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحتسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة في داخل الميزانية وفي ما يلي: معاملات التحويل كتلك المعاملات .

الجدول رقم02: معاملات التحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات "الجنة بازل".

درجة المخاطرة	الالتزامات العرضية
%100	بدائل الائتمان المباشر (مثل الضامنات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع.
%100	اتفاقات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
%100	المشتريات المستقبلية الأصول، والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
%50	بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الداء وتأمينات العطاءات والكفالات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
% 20	الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية(مثل الاعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولية).

المصدر: لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير، قسم إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة 2009-2010 ، ص 58.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر وفق بازل I:

إن الهدف الأساسي لمقررات بازل هو معرفة المخاطر التي تواجهها البنوك وإدارتها ومواجهتها.

1- تعريف المخاطرة:

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلي:

- المخاطرة هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لمواضيع معينة.
- يعرفها(welester)" على انها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"
- عرفها (betty) وزملائه على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له" ومنه يمكن الوصول إلى تحديد المخاطرة البنكية كما يلي" تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء لتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجيته[1].

2- تصنيف المخاطرة:

2-1 التصنيف الأول:

يتضمن نوعين من المخاطرة هما: المخاطرة النظامية (عامة) والمخاطرة غير النظامية (خاصة).

✓ **مخاطر غير نظامية (خاصة):** يقصد بالمخاطر الغير نظامية هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية والأخطاء الإدارية والإضرابات العمالية وتغير أذواق العملاء نتيجة لظهور منتجات جديدة إن مثل هذا النوع من المخاطر الاستثنائية واللاسوقية من شانها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات اتجاه البنك مانح القرض في الأجل المتفق عليه.

✓ **مخاطرة نظامية (عامة):** يقصد بالمخاطر النظامية جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك المقترض وذلك بفعل عوامل على تلك المخاطر نذكر مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التغيير في أذواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية، وخلاصة القول أن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة

[1] حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مركز جامعي بجيجل، ص 3.

عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر غير النظامية
ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية= المخاطر النظامية + المخاطر الغير نظامية 1

2-2 التصنيف الثاني:

ويقسم المخاطر إلى مخاطر مالية ومخاطر عملية.

2-2-1 مخاطر مالية.

وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك وهي:

* **مخاطر الائتمان:** تنشأ عن عدم قدرة و/أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول، وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية.

تتحقق المخاطر الائتمانية نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية.

***عوامل خارجية:**

- ✓ تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.
- ✓ تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

* **عوامل داخلية:**

- ✓ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- ✓ ضعف سياسات التسعير.
- ✓ ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

* **مخاطر أسعار الفائدة:** تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول.

تتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يتيح ما يلي:

- ✓ الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات و معدلات العائد على الأصول
- ✓ تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث المادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، " المخاطر الائتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها والحد منها"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع"، " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة-الأردن، 2007، ص 3.

✓ يتوقف مقدار المخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنية عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.

*** مخاطر السيولة:**

تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب.

تظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك مقابلة للتدفقات النقدية الخارجة.

- تشمل مخاطر السيولة عنصرين أساسيين هما:

✓ الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات من السيولة.

✓ السعر المعروض لتوفير السيولة.

- تتحقق مخاطر السيولة لعوامل خارجية وداخلية كما يلي:

❖ عوامل داخلية:

- ضعف التخطيط للسيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي إلى صعوبة التحول لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى الالتزامات فعلية.

❖ عوامل خارجية:

- الركود الاقتصادي وما يترتب عليه من التعثر.
- الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال.

***مخاطر التسعير:**

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية.

- هناك عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير منها:

العوامل الخارجية: الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة.

العوامل الخارجية: الظروف الاقتصادية نفسها وتنقسم إلى ما يلي:

- الهيكل التمويلي للوحدة الاقتصادية.
- خصائص الوحدة الاقتصادية.
- تشغيل الوحدة الاقتصادية.

* **مخاطر أسعار الصرف**: تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة على حدى أو بالنسبة لإجمالي مركز العملات وكذلك عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف.

- يشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة التي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية.

* **مخاطر التشغيل**: ويقصد بها المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات أو مختلف المنتجات المصرفية وقد تحدث نتيجة لوجود ثغرات في نظام الرقابة الداخلية أو نتيجة لأعطال في نظم التشغيل الالكتروني للبيانات.

* **مخاطر قانونية**: يقصد بها حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات.

* **مخاطر الالتزام**: يقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة لارتكابه مخالفات.

* **مخاطر استراتيجية**: يقصد بها المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجل القصير و الطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسة والاعتماد على تحليل القوة الذاتية[1].

الجدول رقم 03: أهم المؤشرات لقياس المخاطر.

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس.
الائتمانية	- صافي أعباء القروض/إجمالي القروض. - مخصص الديون المشكوك فيها/إجمال بالقروض. - مخصص الدين المشكوك فيها/القروض المستحقة.
السيولة	- الودائع الأساسية /إجمالي القروض. - الخصوم المتقلبة/إجمالي الأصول. - سلم الاستحقاقات النقدية.
سعر الفائدة	- الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة/إجمالي الأصول. - الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة/إجمالي الأصول. - الأصول الحساسة/الخصوم الحساسة.
التشغيل	- المركز المفتوح في كل عملة/القاعدة الرأسمالية. - مصروفات العمالة/عدد العمالة.
أسعار الصرف	- المركز المفتوح في كل عملة/إجمالي الأصول. - إجمالي المراكز المفتوحة/القاعدة الرأسمالية.
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين/إجمالي الأصول. - الشريحة أولى من رأس المال/الصول الخطرة. - القاعدة الرأسمالية/الصول الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر.

المصدر: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 64.

[1] إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص ص 58-62.

2-2-2 العملية:

يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة عن العمليات اليومية للبنك ولا يتضمن عادة فرصة للربح فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العلميات ويشمل هذا النوع من المخاطر ما يلي:

- **الاحتيال المالي والاختلاس**: في دراسة شملت 6 دول فإن حوالي 60% منه متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون 20 % قام بها مديرون وتشير الدراسة إلى أن حوالي 85% تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت لخلل في أمانة الموظفين وفي دراسة أخرى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما بين10% و 18% في البنوك، نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية وهو ما أدى إلى تطور الفرص لأعمال إجرامية التي تطورت أساليبها وصعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية.
- **الجرائم الكترونية**:

تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في المجالات التالية:

أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين، تبادل البيانات آليا وغيرها.

- **المخاطر المهنية**:

تتعرض البنوك عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيما بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة عن تلك المؤثرة على ذات البنك، علما بأن التزامات تنشأ من مصادر أخرى منها، ممارسات موظفي البنك، الخدمات المقدمة للزبائن، الالتزامات البيئية، دعاوي المساهمين، متطلبات التزامات المقترضين وغيرها[1].

المطلب الرابع: تعديلات اتفاقيات بازل I:

نظرا للنقص الذي عرفته اتفاقية بازل بعد تطبيقها من طرف البنوك، قدمت منشورات لتعديل مضمون الاتفاقية الأصلية وتندرج هذه التعديلات فيما يلي:

1- تعديلات لجنة بازل بإدراج المخاطرة السوقية لسنة 1996:

في جانفي 1996 قامت لجنة بازل بوضع اتفاقية رأس المال العام 1988 في صورتها النهائية والتي يتم تطبيقها في 1 جانفي 1988 حيث يتم توسيع نطاق متطلبات رأس المال القائم على المخاطرة لتتجاوز المخاطرة الائتمانية وتشمل المخاطرة السوقية كما سمحت اللجنة بموجب هذه الاتفاقية للبنوك ان تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة أو النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدى والتي يضعها بنفسه وذلك لتحديد مقدار رأس المال الواجب تدبيره لمقابلة المخاطرة السوقية.

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره ص 8.

- ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض للخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، هذه المخاطر التي تشمل مراكز البنوك المتصلة بالعملة والسلع فيما يتصل بمخاطرة الصرف الأجنبي والسلع على التوالي بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة وتغيرات أسعار الأسهم المحسوبة على عناصر المحفظة التجارية من الأوراق المالية أو المراكز المفتوحة لداخل وخارج الميزانية لغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار في المدى القصير وتشمل هذه المحفظة: السندات التجارية وسندات التوظيف، المشتقات المالية و الأسهم.

وتعتمد طريقة الحساب على تجزئة المخاطر ثم تجميع متطلبات رأس المال وهذه الطريقة تعرف بمنهج قالب البناء وقاعدة الحساب هي الوضعية أو المركز الصافي، أي رصيد الشراء(المركز الصافي الطويل) أو رصيد البيع(المركز الصافي القصير) للعمليات التي يقوم بها البنك على كل الوراق المشكلة للمحفظة التداول.

- إن السمة الرئيسية بالنسبة لتعديلات لجنة بازل لسنة 1996 تتمثل في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية كبديل للصيغة التنظيمية المقترحة من طرف اللجنة.

- تعريف رأس المال وفق تعديلات بازل لسنة 1996.

يسمح اتفاق بازل لعام 1996 للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية وأصبح رأس المال الإجمالي يتكون من رأس المال الأساسي، (رأس المال من الطبقة الأولى) ورأس المال المساند أو التكميلي (رأس المال من الطبقة الثانية) وذلك كما هو محدد في اتفاقية عام 1988 وأخيرا الدين متأخر الرتبة قصير الأجل (رأس المال من الطبقة الثالثة) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:

- يجب أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن يكون في حدود 250% من رأس المال من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطرة السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطرة السوقية فقط.
- عدم جواز دفع الفائدة وأصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس المال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية[1].
- وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{شريحة } \mathbf{1}+\text{شريحة } \mathbf{2}+\text{شريحة } \mathbf{3}\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}+\text{مقياس المخاطرة السوقية } \mathbf{12.5x}} \geq \mathbf{8\%}$$ [2]

[1] بحري هشام، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

[2] لعراف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2- تعديلات بين 1999-2004:

حيث عرفت هذه المرحلة مد وجزر ما بين لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات في مناقشة وإثراء مختلف نصوص الاتفاقية حيث في:

- **جوان 1999**: تم إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك للمناقشة.
- **فيفري 2002**: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقات والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.
- **أفريل 2003**: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها وتم إصدارها في صورتها الراهنة سنة 2004 على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري وبشكل نهائي مع بداية 2007.[1]

3- إيجابيات وسلبيات بازل I:

الجدول رقم04 : إيجابيات وسلبيات بازل I .

الايجابيات	السلبيات
- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي وبإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المتنافسة . - المساعدة على تنظيم العمليات الرقابية على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية. - لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشرعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطيرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف مسؤولية العمومية في اختيرا مجالس بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقديرات الجهات الرقابة وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية بين عملها بل وساند البنوك ذاتها. - إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة. - سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون المصارف أكثر اتجاها إلى الوصول إلى المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول المصارف حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس المال مقابل وربما تسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما وضعت عليها زيادة عناصر رأس مال.	-قد يحاول أحد البنوك الاقتراب من الالتزام باتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع اتفاق تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعة من جانب سلطات الرقابة. -تعد أهم سلبيات المعيار، إضافة تكلفة المساهمة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسية من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ تعين عليها زيادة الأصول الخطرة ولإيضاح ذلك نشير إلا أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات فلو كان سعر الفائدة السائدة في السوق 15 % فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 12 وحدة تضاعف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات. -عدم الأخذ بعين الاعتبار لهيكل مخاطر كل بنك على حدى مما يمثل عدم المساواة في شروط المنافسة بين البنوك. -القيمة الدفترية لرأس المال ليست المقياس الأكثر دلالة على السلامة فقد تتجاهل هذه الخيرة التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية الأصول وقيمة المكاسب غير المحققة أو خسائر الاستثمارات البنكية. - قد يكون الثمن الذي يختاره بنك الالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.

[1] مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سبق ذكره ص 33.

– بالرغم من تحديد أوزان للمخاطر وتوزيعها على كافة أصول البنك والالتزامات العرضية اعتمد بشكل أساسي على الاجتهاد إلا أن هذا التحديد لأوزان المخاطر تقوم على التدرج حيث بدأ بوزن مخاطرة0% للبنود التي تخلو من المخاطر مثل النقدية وانتهى بوزن 100% للبنود ذات المخاطر المرتفعة مع توزيع باقي الأوزان بشكل منطقي. – يدخل المعيار الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس وبالتالي يكفل المعيار وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها.	–إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونياتها حكومات وبنوك دول OECD على الرغم من أن بعضها يعاني من مشكلة اقتصادية. –عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل. –لا تعالج بازل I المخاطر التشغيلية. –لا تأخذ بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض الذي من شأنه تخفيف حجم الخطر الكلي.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على : طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 146-148.

المبحث الثاني: مقررات اتفاقية بازل II :

اهتمت لجنة بازل كثيرا بإدارة المخاطر المصرفية حيث أصدرت العديد من الوثائق الإرشادية الخاصة بذلك اعتبار من النصف الثاني من التسعينات ، وقد ظهر اهتمامها بهذه المسألة بصورة أكثر وضوحا عند إصدارها لاتفاقية بازل، فقد ورد في نهاية الدعامة الثانية لهذه الاتفاقية عشرون وثيقة مساندة تضمن للبنوك التطبيق السليم للاتفاقية بكل متطلباتها وبما يضمن إدارة المخاطر في البنك إدارة سليمة تجعل أداؤه جيدا وقويا، ولقد أكدت لجنة بازل من خلال إلحاقها لهذه الوثائق مدى أهمية دور مجلس الإدارة في مراجعة استراتيجية إدارة كل نوع من المخاطر، ومسؤولية الإدارة العليا في وضع السياسات اللازمة لإدارة والتحكم في هذه المخاطر ، هذا فضلا عن استقلالية لجنة التدقيق ودورها في رفع تقارير تعكس بوضوح واقع إدارة هذه المخاطر والرقابة عليها و الكفاءات البشرية المؤهلة التي تم استخدامها لذلك، فقد نشرت لجنة بازل في 16 جانفي 2001 أول تقرير لها حول الإطار الجديد لكفاية رأس المال، والذي تبعته عدة تقارير أخرى في جانفي 2001 و أفريل 2003 بناء على ردود أفعال الصناعة المصرفية على أسئلة اللجنة، وقد توصلت اللجنة في 26 جوان 2004 برئاسة willian mc donough من بنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك إلى وضع الاتفاقية الجديدة لكفاية رأس المال بازل02 والتي ينتظر تطبيقها بداية من 01 جانفي 2007، حيث لاقت هذه الاتفاقية استحسان الصناعة المصرفية التي يبقى أمامها عامين ونصف من أجل التكيف مع هذه الإصلاحات ويرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على ثلاثة دعائم وهي متطلبات رأس المال ونظام الرقابة الاحترازية وانضباط السوق.

الشكل رقم 06: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية

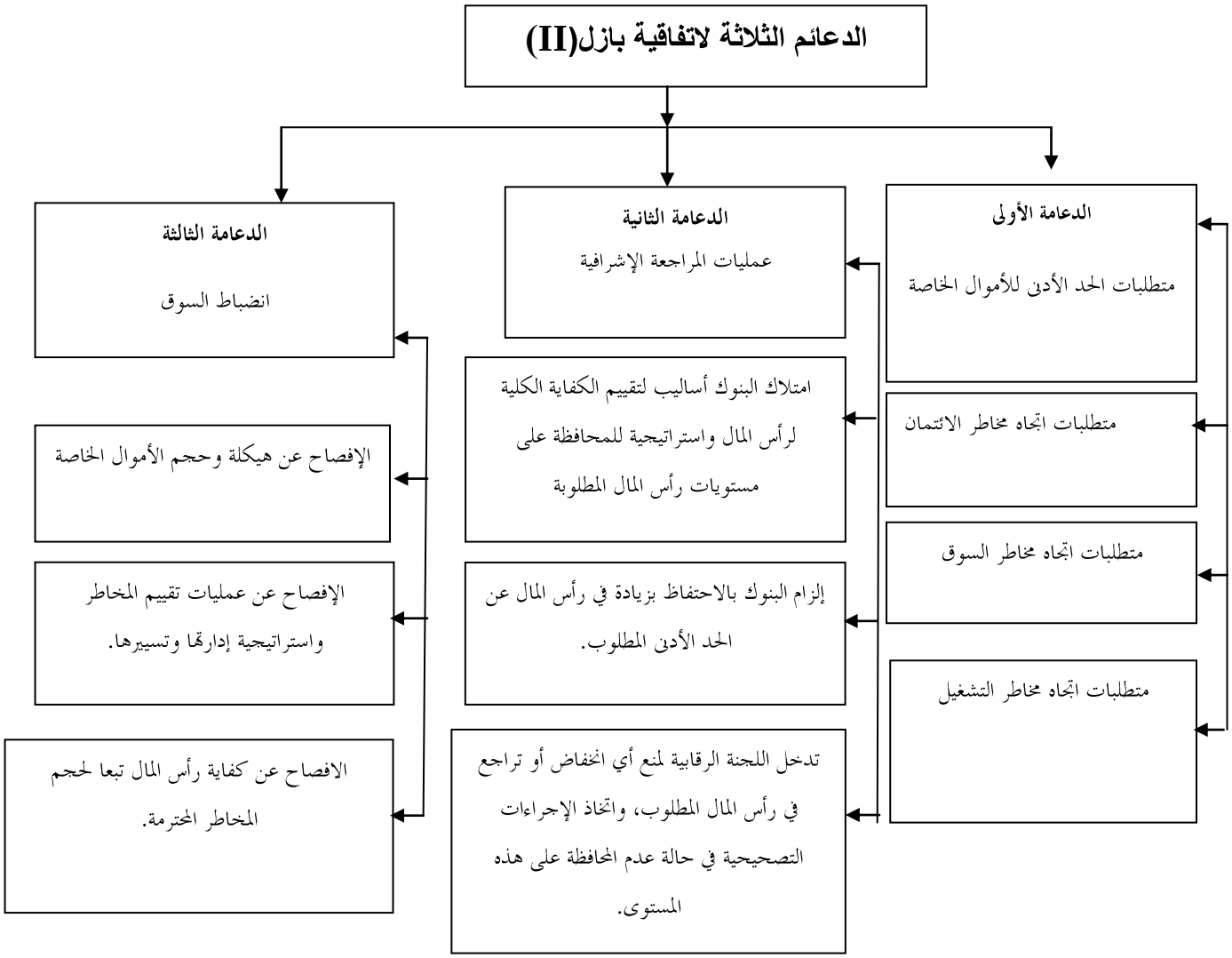

المصدر: موسي مبارك أحلام، "آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر- " مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر،2005،ص 89.

المطلب الأول: الحد الأدنى لكفاية رأس المال:

على ضوء النقائص المتعددة التي عرفتها المعايير الاحترازية الناتجة عن اتفاقية بازل الثانية، فقد ارتأت لجنة بازل أنه من الضروري طرح نقاش يخص تعديل اتفاقية 1988، وقد تم الانطلاق فعلا في مشروع مراجعة الاتفاقيـــة في ســـنة 1999 برئاسة" وليام ماك دونوف" رئيس لجنة بازل، ونتج عنها طرح اقتراحات والتي تدعوا إلى تحسين معايير الأموال الخاصة، وذلك من خلال أخذها بعين الاعتبار للمخاطر وتقريب مفهوم الأموال النظامية، وقد تم البحث عن ثلاثة أهداف تتمثل في الحفاظ على أفكار الاتفاقية السابقة، إستعاب أكبر للمخاطر، وتقوية البعد الوقائي للتنظيم الاحترازي.

1- **المتطلبات الدنيا لرأس المال:** لقد أبقت بازل2 على الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند08 % غير أنهـــا صـــنفت المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل [1]وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{نسبة بازل الثانية} = \frac{\text{الشريحة الولى رأس امال الأاسي} + \text{الشريحة الثانية رأس المال التكميلي} + \text{الشريحة الثالثة القروض المساندة}}{\text{الأصول المرجحة والمحسوبة لمخاطر الائتمان} + \boldsymbol{x\ 12.5}\ \text{مخاطر السوق} + \boldsymbol{x\ 12.5}\ \text{مخاطر التشغيل}} \geq \mathbf{8}$$

ولإلقاء مزيد من الضوء حول العناصر والمكونات الواردة في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، و جب الوقوف على كل مـــن مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل[2].

1-1 مخاطر الائتمان:

وفي هذا الصدد فإن تعرضات مخاطر الائتمان ما تزال هي المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه المصارف على المستوى العالمي، والتي تعود إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة، وعدم إعطاء الاهتمام الكافي للمـــتغيرات الاقتصادية والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع المصرف، فقد رأت لجنـــة بازل أن نقطة البداية في منح الائتمان هي تصنيف العميل وهذا ما نصت عليه اتفاقيتها الثانية، فقد تم منح البنـــوك الحـــق في اختيار أحد البدائل الثلاثة في القياس ، وهو ما يساهم في تخفيض مخاطر الائتمان (بشكل أكبر في التصنيفات الداخلية)، وهذه الأساليب تتبع الأساليب العلمية السليمة للقدرة على التفرقة بين العملاء حسب جدارتهم الائتمانية، وتؤدي إلى تجنب مـــنح الائتمان إلى العملاء ذوي المخاطر العالية.

كما اهتمت بالتركيز الائتماني، وأكدت على أهمية وضع البنك حد أقصى للائتمان الممنوح لعميل واحد أو مجموعـــة مـــن العملاء ذوي العلاقة (25 % من القاعدة الرأسمالية للبنك) ودراسة الائتمان بدقة قبل منحه وما يستدعيه ذلك مـــن تـــوافر المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات(منها: تحديد الغرض من الائتمان، مصادر السداد بوضوح، الجدارة الائتمانية للعميل.....)،

1 بويوسف فوزية، مرجع سابق ،ص 52.

[2] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 71.

وجود نظام لمراجعة ومتابعة الوضع المالي للعميل وكذا الضمان، ودراسة مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في حالة تأثر جدارته الائتمانية وعدم توفره على السيولة الكافية.

والوثيقة الوحيدة المساندة لاتفاقية بازل، الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان هي الوثيقة الصادرة في سبتمبر عام 2000 التي جاءت تحت عنوان "مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية " ، وهي تحتوي على 17 مبدءا ستساعد البنوك على تخفيض مخاطر الائتمان إلى حد كبير في حالة تطبيقها[1].

وتعرف مخاطر الائتمان بأنها خسائر مالية محتملة ناتجة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصارف في الوقت المحـــدد، والتي يتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله وتعتبر القروض أهم مصادر الائتمان، مما يؤدي إلى خسائر للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة، والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة، ونتيجة لذلك فإن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب إبقاء التعرض للمخاطر الائتمانية ضمن معايير ومستويات آمنة، لتعظيم معدلات العوائد مقابل المخاطر المقبولة، بالإضافة إلى تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والمحافظة على المستويات العامة لكفاية رأس المال، والتي تمكنها من تغطية الخسائر التي قد تترتب عن مخاطر الائتمان، مما يساهم في نجاح أي مؤسسة مصرفية على المدى البعيد وعليه فقد أصدرت لجنة بازل وثيقـــة تتعلـــق بمبادئ وأسس إدارة المخاطر في سبتمبر 2000، وذلك بهدف تشجيع المراقبين المصرفيين على المستوى الدولي علـــى تعزيـــز الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان، وقد تبين أن أهم مجالات الممارسات السليمة لإدارة المخاطر [2]:

- المحافظة على صحة القيام بعملية منح الائتمان نفسه
- المحافظة على عملية القياس والرقابة لعملية منح الائتمان
- ضرورة التحقق من كفاية عملية الرقابة.

1-1-1 الطريقة المعيارية (النمطية) في قياس المخاطر الائتمانية:

يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر وفق نوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من جانب مؤسسات تقييم خارجية غير أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدي إلى قيام البنك بتجنب قدر أكبر من رأس المال يمكن أن يزيد عما كان مقررا في بازل الأولى وذلك حسب مستوى التصنيف الائتماني لعملاء البنك وبتطبيق هذا الأسلوب يتطلب إجراء الخطوات التالية:

- تبويب الأصول: حيث يتم تبويب الأصول وفقا لنوع المدين
- ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة تبعا لتقييم الائتماني وحسب تبويب التسهيل، وتتراوح الأوزان من 0 %وحـــتى 150% وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدني مستوى التقييم الائتماني للعميل وفي ما يلي ملخص بهذه الأوزان:

1 نبيل حشاد، "إدارة المخاطر المصرفية أنواعها ارتباطها بالحوكمة و إدارتها"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد،292، بيروت، مارس2005،ص 6.

2 ثماني محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص ص 65-66.

أ- **المطالبات على الحكومات والبنوك المركزية :**

تصنيف الائتمان	AAAحتى AA^-	A^+حتى A^-	BBB^+حتى BBB^-	BB^+حتى b^-	دون b^-	غير المصنف
أوزان المخاطر	%0	%20	%50	%100	%150	%100

الدرجات المحددة من قبل وكالات الائتمان بالتعاون مع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإن درجات المخاطر فيها تكون محددة بين [0-7] ، وأوزان المخاطر من 0% إلى غاية 150%.

ب- المطالبات على البنوك:

تخضع البنوك لخيارين، ويقوم البنك المركزي بتطبيق خيارا واحد على كافة البنوك في نفس البلد

الخيار الأول: يتم إعطاء كافة البنوك في دولة معينة أوزان مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لذلك الدولة، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من BB^+إلى B^- والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100% [1]

الخيار الثاني: سيتم اعتماد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك وأنه مع إعطاء وزن تفصيلي للمخاطر على المطالبات والتي تقل فترة استحقاقها عن ثلاثة شهور شريطة عدم تجديدها حيث تتراوح أوزان المخاطر حسب تصنيف البنك بين 20% إلى 150%.

ج- المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف

تعطي بنوك التنمية المؤهلة وزن مخاطر 0% بينما البنوك الأخرى فتأخذ نفس الأوزان على البنوك بدون معاملة تفصيلية للمطالبات قصيرة الأجل

ح- المطالبات على الشركات:

وتتضمن المطالبات على الشركات(شركات التأمين) علما بأنه يمكن البنك المركزي أن يزيد وزن المخاطر للشركات الغير مصنفة، ويمكن أن يتم منح كافة الشركات وزن مخاطر 100% دون اللجوء إلى وكالات تصنيف خارجية شريطة عدم الانتقاء.

د- المطالبات على المنشآت المالية:

يمكن معاملة المطالبات على المنشآت المالية مثل معاملات المطالبات على البنوك شريطة أن تكون خاضعة لإشراف البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال أما إذا لم تكن تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها المطالبات على الشركات.

1 موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص ص 32-33-34.

هـ– المطالبات ضمن محفظة التجزئة المنتظمة:

يعتبر وزن المخاطر التي تدخل ضمن هذه المحفظة 85% شريطة أن تستوفي المعايير الأربعة التالية:

- معيار التوجه: أي أن التمويل ممنوح لفرد أو عدة أفراد أو منشأة أعمال صغيرة
- معيار المنتج: أن يتخذ الائتمان أحد الأشغال التالية:
- الائتمان المتجدد بما في ذلك بطاقات الائتمان والسحب على المكشوف
- التسهيلات والالتزامات للمشروعات الصغيرة
- معيار التفتت: أن لا يزيد الحجم الإجمالي للتعرض الواحد عن 0.2% من إجمالي المحفظة المنتظمة.
- أن لا يزيد قيمة التعرض الواحد عن مليون يورو للصرف الواحد.

ن–المطالبات المضمونة بعقارات سكنية:

تعطي وزن المخاطر 35% سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا شريطة أن يكون مرهونا للبنوك وأن لا يزيد التمويل عن 8% من قيمة العقار السوقية العادلة.

ل– المطالبات على القروض المضمونة بعقارات تجارية: تعطي وزن مخاطر لغاية 100%

و–التأخر عن السداد : وفقا لمعايير بازل فإن تأخر العملاء عن السداد بعد 90 يوم من الاستحقاق يتم تعديل أوزان المخاطر الخاصة بهؤلاء العملاء وفقا لحجم المخصص المكون على النحو التالي:

حجم المخصص	وزن المخاطر
أقل من 20%	%150
من 20% إلى 50%	%100
أكثر من 50%	%50

ي–البنود خارج الميزانية:

يتم تحويل هذه البنود إلى ما يعادلها من مخاطر ائتمانية عن طريق استخدام معاملات تحويل الائتمان كالتالي[1]:

- الالتزامات التي تقل فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطي معامل تحويل 20%
- الالتزامات التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطي معامل تحويل 50%
- الالتزامات التي يكون للبنك الحق في إلغائها في أي وقت بدون شروط وبدون أخطار مسبقة أو كان لها نصوص تسمح بإلغائها بطريقة آلية سبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض تعطي معامل تحويل 0 %

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق ،ص35- 36.

1-1-2 طريقة التصنيف الداخلي"TRB" لقياس المخاطر الإئتمانية:

يختلف هذا المنهج عن الأسلوب المعياري، حيث وضع إطار لقياس مخاطر الائتمان اعتمادا على مدخلات كمية يتم إعـــدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرقابية وتحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة أي أن هذا المنهج يقوم على الاستعانة بأنظمة التصنيف الائتمانية الداخلية بالبنوك في قياس مخاطر الائتمان، ولقد حـــددت اللجنـــة مدخلين يمكن للبنوك إتباعهما في ظل هذا النموذج[1]:

- مدخل التصنيف الداخلي الأساسي ويرمز له بالرمز *FIRB
- مدخل التصنيف الداخلي المتقدم ويرمز له بالرمز *AIRB

كما أنه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي IRB توجد ثلاثة عناصر أساسية:

- مكونات المخاطر: وهي تقديرات لعوامل المخاطر توفر البنوك بعضها والبعض الأخر من تقديرات المراقبين
- دوال أوزان المخاطر: وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر ومن ثم إلى متطلبات رأس المال
- المتطلبات الدنيا: وهي المعايير الدنيا التي يجب إستيفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصل ولقد حددت اللجنة آلية تطبيق هذا المنهج والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الشكل رقم 07:أسلوب التصنيف الداخلي

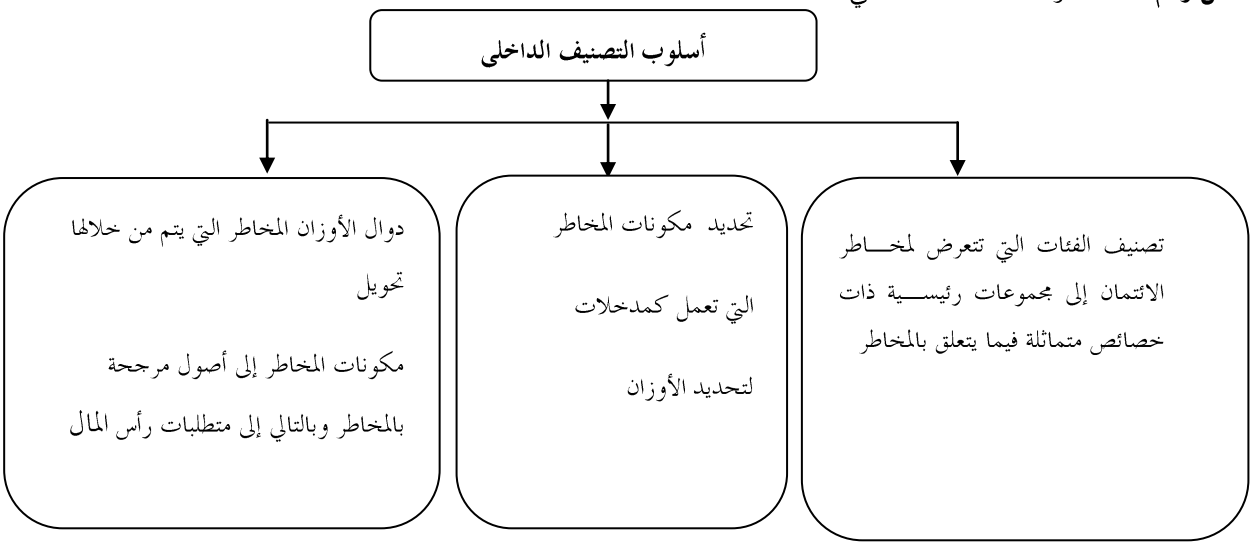

المصدر: لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة،2010،ص 80.

1 لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 80.

*FIRB:FOUNDATION INTERNAL RATING BASED APPROACH
*AIRB:ADVENCED INTERNAL RATING BASED APPROACH

أ- فئات المتعرضين للمخاطر:

حيث نصت اللجنة على أن يتم تقسيم فئات المتعرضين إلى خمس فئات رئيسية على النحو التالي[1]:

- الشركات
- الجهات السيادية
- البنوك
- قروض التجزئة المصرفية
- حقوق الملكية .

ب- مكونات المخاطر:

يعتمد منهج التقييم للمخاطر الائتمانية على أربعة مدخلات على النحو التالي:

- احتمال الفشل في السداد: ويعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة
- الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد: وتعبر عن الخسائر المحتمل أن يتعرض لها البنك في حالة تعثر المدين عن السداد
- التعرض عند التعثر: ويعبر عن القيمة الدفترية للقرض أو التسهيل الذي تعثر العميل عن سداده
- الاستحقاق الفعلي: ويستخدم في حالة توفر نظام واضح لتحديد فترات استحقاق المتعرضين حيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان

ويمكن تحديد مدخلات أسلوب التصنيف الداخلي بشقيه FIRB والمتقدم AIRB اللازمة لحساب متطلبات رأس المال كما يلي:

في مدخل التصنيف الداخلي الأساسي:[2] يتم تقدير احتمال الفشل في السداد داخليا من قبل البنك بناء على البيانات التاريخية المتوافرة بما يتم تحديد كل من الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد والتعرض عند التعثر والاستحقاق الفعلي من قبل السلطة الرقابية، بينما يقوم البنك في مدخل التصنيف الداخلي المتقدم بتقدير كل المدخلات السابقة بشرط استيفاء لحد أدنى من المعايير

وفي كلتا الحالتين فإن البنوك يجب دائما أن تستخدم دوال أوزان المخاطر المقدمة من طرف اللجنة لغرض استخراج متطلبات رأس المال.

1 لعراف فائزة، مرجع سابق ،ص ص 81-82

2 لعراف فائزة، مرجع نفسه ،ص 84.

ج- دوال أوزان المخاطر:

حددت اللجنة في الاتفاقية الجديدة مجموعة دوال يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر يتم استخدامها في حساب متطلبات رأس المال، وقد اشتملت بصفة عامة دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقدمة من طرف بازل الثانية على مكونات مختلفة ترتكز أساسا على المدخلات السابقة[1].

$$RWA = K \times 12.5 \times EAD$$

حيث: RWA الأموال المرجحة بالمخاطر

K: رأس المال

EAD: احتمال التعثر

1-1-3 أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية:

إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها.

وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية على النحو التالي [2]:

- بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية، بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم

بصورة ربع سنوية وتسهيلات بدون ضمان عيني.

- مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل البنك وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو التالي :

- نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع .

- توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي .

- نسبة القروض الغير المضمونة إلى إجمالي المحفظة.

- بيان عن التركزات التي تصل إلى 25 % فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توظيفات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال وتسهيلات ائتمانية، أو في صور تمويل مختلفة .

- بيانات إجمالية عن التركزات التي تزيد 10 % من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد حد أقصى).

- نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات غير المنتظمة المتمثلة في القروض و التسهيلات المستحقة

- نسبة التسهيلات غير المنتظمة / إجمالي المحفظة الائتمانية.

1 ثمالي محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص 75 .

2 طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر(أفراد- إدارات- شركات- بنوك)"،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 239.

- نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي المحفظة الائتمانية.

- نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض.

- إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض.

➢ بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات

ويتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة .

➢ تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها،

وتحديد أسباب تعثر الديون غير المنتظمة.

وفيما يلي عرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر بما فيها المخاطر الائتمانية[1]:

1-2 المخاطر السوقية:

نشأت المخاطر السوقية بعد أن ازداد توجه المصارف نحو عمليات التداول الاستثماري في أدوات الأسواق المالية ممـــا أدى إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها الأمر الذي دفع لجنة بازل عام 1996 إلى إضافة معايير جديدة لاتفاقها الأول يتم من خلاله مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس المال لمواجهة السوق وعليه فإن مخاطر السوق هي مخاطر تعرض المصارف لخسائر ناتجة عن تقلبات أسعار الصرف، ومعدلات الفائدة، وأسعار الأوراق المالية، والسلع وعوامل السوق الأخرى ولقد وضعت لجنـــة بازل الثانية ثلاثة محاور أساسية لمخاطر السوق وهي:

➢ مخاطر ناتجة عن تقلبات أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تنجم عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يطلب إلماما كاملا ودراسات وافية عن تقلبات أسعار الصرف

➢ مخاطر سعر الفائدة: المخاطر الناجمة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفائدة في الســـوق، والتي قد تكون لها الأثر على عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية للأصول

➢ مخاطر تقلبات الأسعار: المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق، وتنشأ عن التذبذبات في أسواق السندات والأسهم ، أما مخاطر السوق، فقد أقرت اللجنة بأن الإدارة الجيدة والسليمة لهذه المخاطر تستلزم وجـــود سياسات لإدارتها تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحمايته من مختلف التأثيرات السلبية الناتجة عن تغيرات أســـعار السوق التي ليست لصالحه، ووجود مصلحة لإدارة مخاطر السوق ضمن دائرة إدارة المخاطر، بوضع حدود لتحمل البنك لمثل هذه المخاطر لا يمكن تجاوزها. ونظرا لأهمية ذلك أصدرت خمسة وثائق مساندة لاتفاقية بازل تتعلق بإدارة مخاطر السوق[2].

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 239.

[2] نبيل حشاد، مرجع سابق، العدد292،ص 8.

ويتم احتساب تكلفة مخاطر السوق عن طريق ما يلي[1]:

1-2-1 الطريقة الأولى لحساب المخاطر السوقية:

تقوم على أساس حساب كلفة استبدال التدفق النقدي في السوق التي تكمن فيها المخاطر الائتمانية بعقود أسعار الصرف وأسعار الفائدة بعد تعثر العميل عن الوفاء بالتزاماته وتعتبر هذه الطريقة أفضل وسيلة لتقدير درجة التعرض للمخاطر على أن يتم إضافة معامل التحويل الذي يعكس درجة التعرض المستقبلي للمخاطر خلال المدة المتبقية من العقد وذلك بتحديد المدة المتبقية للاستحقاق وتكون أقل من سنة حيث تكون عقود أسعار الفائدة 0 وعقود أسعار الصرف 100%، ولأكثر من سنة 0.50% و 5.00%

1-2-2 الطريقة الثانية لحساب المخاطر السوقية وفق لجنة بازل II:

تقوم هذه الطريقة على أساس أن معامل التمويل لكل عقد مفصل على حده، ويطلق عليها التعرض الأصلي للمخاطر، حيث تعطي للبنك الحرية في الأخذ بالأوزان الموضحة في الجدول أدناه، وذلك لتقدير القيمة التقديرية للأصل، مبلغ كل أداة حسب طبيعتها أو استحقاقها[2].

الجدول رقم 05: معامل تحويل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف طبقا لطريقة كل عقد على حدة.

الفترة	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0.50	%100
أكثر من سنة	% 100	%5.00
وكل سنة إضافية	%100	%3.00

المصدر: ثماني محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية،غزة،2008، ص77.

بغرض تحديد تلك المتطلبات وضعت لجنة بازل طريقتين لقياس مخاطر السوق سمحت فيها للبنوك بأن تختار بين الطريقة القائمة على الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة، أو طريقة النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، ويمكن توضيح ذلك أكثر كما يلي:

1-2-3- الطريقة المعيارية:

تعكس هذه الطريقة معيارا موحدا لقياس مخاطر السوق، تستعمل من طرف البنوك التي لا تمتلك نماذج داخلية ويتم بموجبها تحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق(مخاطر أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأوراق المالية...) بإتباع طريقة موحدة لكل نوع منها، ثم تجميع متطلبات رأس المال إلى بعضها البعض لتحديد المتطلبات الإجمالية.

[1] ثماني محمد الزعابي، مرجع سابق،ص77.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية إدارة المتطلبات الرأس مالية لها، أبو ظبي2008،من الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/7.pdf Pages similaires يوم18-12-2012 على الساعة20:57

تستعمل الطريقة المعيارية عند قياس مخاطر أسعار الفائدة المتعلقة بأدوات الدين(سندات، أسهم ممتازة) وتميز بين الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل عندما تحدث تغيرات غير مواتية في أسعار السوق(مخاطر منتظمة)، والخطر الخاص(المحدد) المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك والناشئ عن تغيرات معاكسة في سعر السند منفردا بسبب عوامل ترجع إلى مصدره ويتم ترجيح هذا الخطر(أي الخاص) حسب خمسة أصناف[1]:

- 0% للإقتراضات الحكومية.
- 0.25% للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1.00% للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و12 شهر.
- 1.60% للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكثر من 24 شهر.
- 8% للإقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم قياسه من خلال تحديد خطر الخسائر الناتجة عن تغير في سعر الفائدة في السوق، ويتم الاستعانة بطريقتين الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%، الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين0.6% و 1% حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول مصنف يضم خمسة عشر شريحة تاريخ الاستحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 05%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام، ويتم حساب احتساب مخاطر أسعار الفائدة من خلال جميع المخاطر المحددة والمتعلقة بمصدر الأداة والمخاطر العامة المتعلقة بالسوق، وبالنسبة لحقوق الملكية يعتمد أسلوب القياس على مخاطر محددة خاصة بالورقة المالية تمثل نسبة 8% من أكبر القيمين من صافي مراكز العملات سواء فائض أو عجز أما عن مخاطر أسعار السلع فيتم حساب المتطلب الرأسمالي بضرب الصافي ما بين البيع و الشراء في نسبة 15%.

1-2-4- طريقة النماذج الداخلية:

في 1996، اعتمدت لجنة بازل منهجا داخليا لقياس مخاطر السوق يرتكز على طريقة القيمة المعرضة للمخاطر VAR التي استخدمت لأول مرة عام 1994 من قبل البنك الأمريكيMotgan JP الذي طورها في نموذجه المعروف باسم خطر المقاييس، كما سمحت للبنوك استخدام وتطوير نماذج داخلية إحصائية تقوم علة منهجية القيمة المعرضة للمخاطر لتحديد متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق بدلا من المنهج الموحد المقترح من طرف اللجنة

وتعرف القيمة المعرضة للمخاطر بأنها أقصى قيمة للخسائر المحتملة والناشئة عن التغير اليومي لتحركات السوق وذلك عن ثقة معينة a (تمثل احتمال عدم تجاوز خسائر القيمة المعرضة للمخاطر المحسوبة) وخلال فترة محددة t(المدة التي يقاس خلالها

1 شيلي وسام، "مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية-دراسة تجربة لبنان- "،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة2010 ،ص 53.

التغير في قيمة المحفظة)، بمعنى أخر إذا كانت محفظة بنك ما مكونة من أصل مالي واحد A فإن القيمة المعرضة للأصل المعني من أجل مدة زمنية t واحتمال قدرة a تمثل الخسارة في قيمة الأصل خلال الفترة [0،t] التي لن تزيد عن القيمة المعرضة للخطر باحتمال قدره[1-a]

فإذا كانت القيمة المعرضة للمخاطرة VAR لمحفظة مستثمر ما تقدر ب 50 مليون دج على مدى شهر وباحتمال قدره 90 % هذا معناه أن المستثمر لن يخسر أكثر من 50 مليون دج على مدى شهر وذلك في 95 % من الحالات، أي هناك احتمال 5% فقط بأن تتجاوز الخسارة 50 مليون دج .

ويتم حساب القيمة المعرضة لمخاطر VAR في أفق زمني t حسب المعادلة المدرجة أدناه

القيمة المعرضة للمخاطر = الأرصدة × الانحراف المعياري ×المضاعفK ×t√

حيث يرتبط المضاعف K بمستوى المخاطر التي تهدف إدارة البنك لتغطيتها، ويتأثر بدرجة ميول مسيري البنك للمخاطرة، وفيما يلي جدول يبين مختلف القيم التي يمكن أن يأخذها المضاعف K

الجدول رقم 06 : تحديد قيم المضاعف K من التوزيع الطبيعي

الاحتمال بالمئة	15,9	10,00	5,00	2,50	1,00	0,5	0,15	0,01
المضاعفk	1.00	1,28	1,65	1,96	2,33	2,65	3,00	3,80

المصدر: شيلي وسام، "مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية–دراسة تجربة لبنان– "،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ،ص 54.

وقد أوصت لجنة بازل عند حساب القيمة المعرضة للمخاطر بتحديد الخسائر القصوى التي يتحملها البنك خلال فترة محددة بـ10 أيام مستقبلا وعند مستوى ثقة 99% (إحتمال1)، فإذا كانت قيمة أصل 200 دج مع انحراف معياري 10%

فإن قيمة *VAR تساوي:

$$VAR=200\times10\%\times2,33=46,4\ DA$$

هذا يعني أنه في 99% من الحالات لن يخسر البنك أكثر من 46,4 دج على مدى عشرة أيام وذلك على أصل بقيمة 2000دج

كما أقرت اللجنة ضرورة إجراء بعض الاختبارات للتأكد من صحة النموذج المستخدم لقياس مخاطر السوق:

- القيام بإختبار المقارن والتأكد من فعالية النموذج الداخلي المستخدم من خلال مقارنة الخسائر الفعلية مع الخسائر المقدرة وفق VAR

➢ القيام باختبارات ضغط عن طريق إعادة الحساب بافتراض حدوث تقلبات شديدة ناشئة عن حوادث استثنائية لا تستطيع القيمة المعرضة للمخاطر أن تعكسها، لذلك يقوم البنك بإجراء سيناريوهات للظروف غير عادية السوق

أخيرا يشترط على البنك لإتباع طريقة النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة المحلية التي بدورها تحرص على التأكد من مدى تحقيقه لبعض العناصر: ككفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم، حيازة البنك على موارد بشرية ذات كفاءة عالية تمكنه من استخدام هذا النوع من النماذج[1].

1-3- المخاطر التشغيلية:

يحدد الإطار الجديد لاتفاقية بازل 2 ثلاث طرق لحساب متطلبات رأس المال لكن يمكن تعريف المخاطر التشغيلية المتنوعة على أنها" مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث تاريخية" ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية.

وعلى ذلك فإن البنوك يجب أن تحدد أنواع المخاطر التشغيلية وفق احتمال النسب في خسارة كبيرة، وعلى سبيل المثال.

- الاحتيال الداخلي والخارجي.
- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل.
- الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال.
- الأضرار في الموجودات المادية.
- توقف العمل والخلل في الأنظمة الإعلام والاتصال[2].

بالنسبة لمخاطر التشغيل يجب أن يضع البنك تعريفا للمخاطر التشغيلية اللازمة في عملياته وأنظمته، مع قيام إدارة المخاطر بالأخذ بعين الاعتبار كل من عوامل الداخلية (مدى تعقد هيكل البنك وطبيعة أعماله، كفاءة الموظفين..) والعوامل الخارجية (التغيرات في الصناعة المصرفية والتطورات التقنية) التي يمكن أن تؤثر في تحقيق أهداف البنك، وتقييم احتمالية مواجهتها، فقد صرحت لجنة بازل بأن الإدارة السليمة لها لا بد أن تنبع أولا من سياسة سليمة يتم فيها تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط أعمال ورصد جميع الخسائر الناتجة عن كل خط أعمال ذو صلة بمخاطر التشغيل حتى يتم خفضها إلى أكبر درجة ممكنة . كما أضافت بأنه إن كان تقييم المخاطر وتوزيعها حسب الأنشطة الداخلية للبنك هو من أهم إجراءات التحكم، فإن تحويل هذه المخاطر إلى أرقام يمكن التعامل بها وقياسها كميا وتقدير مدى تكرارها يعد جزءا لا يتجزأ من منظومة إدارة مخاطر التشغيل، خاصة وانه هناك أخطار تتسبب في خسائر ضخمة ولكنها تتكرر بمعدلات أقل من أخطار أخرى أقل خسارة لكنها متكررة الحدوث، وهو ما يعطي في النهاية معادلة يمكن على أساسها تغطية الخسائر من خلال متطلبات رأس المال. وهذا وقد أرفقت لجنة بازل في الاتفاقية وثيقة مساندة واحدة صدرت في فيفري عام 2003 تحت عنوان "الأسس السليمة للإدارة والرقابة على مخاطر التشغيل"، تضمنت ثمانية مبادئ أساسية لإدارة ومراقبة هذا النوع من المخاطر تشمل باختصار النقاط التالية[3]:

---

[1] شيلي وسام، مرجع سابق، ص 55.

VAR* value at risk method(القيمة المعرضة للمخاطر)

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية إدارة المتطلبات الرأس مالية لها، أبو ظبي2008،من الموقع الإلكتروني

www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/7.pdf Pages similaires 20:50 يوم 18-12-2012 على الساعة

[3] صندوق النقد العربي , اتحاد المصارف العربية ، أثر قرارات لجنة بال التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل حول كفاية رأس مال المصارف وتصنيف الدول . اتحاد المصارف العربية 1990 ، ص 219.

- دور مجلس الإدارة من حيث الإلمام العام والمصادقة على المراجعات الدورية للإطار الخاص بإدارة مخاطر التشغيل، والذي من المفروض أن يتضمن تعريفا عاما على نطاق البنك لهذه المخاطر، وتحديد مستويات محددة للمسؤولية والفصل بين الواجبات.
- تأكد مجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق من خضوع إطار إدارة مخاطر التشغيل لتدقيق فعال يقوم به موظفون مؤهلون ومستقلين ليس لديهم علاقة عمل بإدارة المخاطر، لتحقق من الإجراءات التشغيلية في كل وحدات البنك.
- مسؤولية الإدارة العليا في ترجمة إطار إدارة المخاطر التشغيلية-الذي يضعه مجلس إدارة البنك-إلى سياسات وإجراءات يمكن تطبيقها على جميع وحدات البنك، بحيث يتم إبلاغ كافة الموظفين على كافة المستويات بها، وأن تتأكد من قيام البنك بأعماله بواسطة موظفين تتوفر فيهم الخبرة الضرورية مع ملائمة سياسة مكافأتهم مع تحملهم للمخاطر، وأولئك المسؤولون عن إدارة المخاطر التشغيلية على اتصال دائم بالمسئولين عن إدارة المخاطر الائتمانية والسوقية وغيرها، فضلا عن توفير الموارد للإدارة مخاطر التشغيل والاهتمام بالتوثيق في إجراء المعاملات.
- متابعة البنك للمستوى المقدر للمخاطر التشغيلية و احتمال التعرض للخسائر، وتحديده لمؤشرات رئيسية للمخاطر يمكن أن تشمل: عدد العمليات الفاشلة، معدلات حضور الموظفين، ووتيرة وحجم الخطاء وحوادث الإهمال. الخ، مع تلقي مجلس الإدارة والإدارة العليا تقارير منتظمة من كل وحدات العمل وإدارة التدقيق.
- توفر البنك على طرق وإجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية والعمل على الحد منها وتخفيف أثارها، كوجود فصل بين الواجبات بحيث لا يكف الموظفون بأي مسؤوليات تؤدي إلى تضارب في المصالح، النظر في بعض الأدوات كالتأمين باعتبارها مكملة وليست بديلة عن الرقابة الداخلية على المخاطر التشغيلية، وأن يقر البنك بالمدى الذي سيذهب إليه في استخدام أدوات السيطرة في ظل قدرته على تحمل هذه المخاطر.
- يجب أن يكون للبنك خطط للطوارئ لمواصلة العمل والتقليل من الخسائر في حالة مواجهة أي توقف عن العمل (اهتمام خاص بالقدرة على استرجاع السجلات الإلكترونية والمادية)، والقيام بمراجعة هذه الخطط وإخضاعها لاختبارات دورية لضمان قدرة البنك على تنفيذها.
- مطالبة الجهات الرقابية البنوك بتوفير إطار فعال لإدارة المخاطر التشغيلية يتناسق مع حجم ودرجة تعقد المخاطر التشغيلية التي يواجهها البنك.
- قيام الجهات الرقابية بإجراء تقييما دوريا لسياسات البنوك وإجراءاتها ومارستها فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية، من خلال مراجعة أساليبها في تقييم كفاية رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر، نظام الرقابة الداخلية والتدقيق، البيانات المتعلقة بالخسائر التشغيلية، ووجود أنظمة لإعداد التقارير تسمح لها بأن تكون على دراية كفاية بالتطورات الجارية في البنك.
- يتعين على البنوك القيام أن تلتزم بالإفصاح العام حتى يتمكن المتعاملون في السوق من تقييم منهجها في إدارة مخاطر التشغيل على أن يتناسب حجم ومدى تعتقد عمليات البنك، وحاجة السوق إلى توافر مثل هذه المعلومات[1].

1 أحمد شعبان محمد علي،" انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2006، ص ص637-638.

1- 3-1 طريقة المؤشر القاعدي للمخاطر التشغيلية:

تتمثل متطلبات رأس المال في نسبة مئوية ثابتة عن متوسط الإيراد الصافي على مدى السنوات الثلاثة الأخيرة.

$$K=GI \times a$$

K= متطلبات رأس المال

Gi= متوسط الإيراد الصافي للبنك على مدى متوسط السنوات الثلاثة a=15%.

1-3-2 طريقة القياس المعيارية:

لقد قامت لجنة بازل بتقسيم الأنشطة البنكية إلى ثمانية أنشطة رئيسية(تمويل المؤسسات، الأنشطة السوقية، تسيير الأموال.....)، حيث يتم حساب متطلبات رأس المال بالنسبة لكل نشاط على حدة، وذلك كنسب مئوية ثابتة من متوسط الإيراد الصافي للبنك الخاص بكل نشاط على مدى السنوات الثلاثة الأخيرة ومن ثمة تحديد متطلبات رأس المال الإجمالية للبنك.

$$K=\sum(gi1\text{-}8 \times B1\text{-}8)$$

K= متطلبات رأس المال.

Gi_{1-8}: متوسط الإيراد الصافي للبنك الخاص بكل نشاط على مدى السنوات الثلاثة الأخيرة.

B_{1-8}: نسبة مئوية ثابتة خاصة بكل نشاط تتراوح ما بين 12-18%

1-3-3 طريقة القياس المتقدمة:

وتتمثل هذه الطريقة بالدقة في حساب متطلبات رأس المال ولكنها أكثر تعقيدا مقارنة بالطرق السابقة، وتتمثل في حساب متطلبات رأس المال وفق نماذج القياس الداخلية التي يستعملها البنك لتقييم المخاطر التشغيلية، وذلك بعد موافقة السلطات الرقابية[1].

1 بحري هشام، مرجع سبق ذكره ص ص 32-33.

المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية:

يقصد من عملية المراجعة الرقابية (الرقابة الاحترازية) في الإنفاق الجديد ليس فقط من كفاية رأس المال لدى المصارف لمواجهة المخاطر في أعمالها، ولكنه أيضا تشجيع المصارف على استخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر.

وتدرك اللجنة العلاقة القائمة بين قيمة رأس المال التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة مخاطره، وقوة فعالية إدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية بالمصرف.

1- المبادئ الرئيسية للرقابة الاحترازية:

حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية ، تكمل تلك المبنية في الإرشادات الرقابية المكثفة التي قامت اللجنة بوضعها، وحجز الزاوية فيما هي المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة وطرق المبادئ الرئيسية:[1]

1-1 المبدأ الأول: يجب أن تكون لدى المصارف عملية تقييم لشمولية وكفاية رأس المال، وذلك بالعلاقة مع نية مخاطرها واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها فيجب أن تحتفظ المصارف بكفاية رأس المال، تتناسق مع مخاطر المحتملة والبيئة الحالية للعمليات، بمعنى أنه عند تقدير مدى كفاية رأس المال لابد أن تأخذ إدارة المصرف في اعتبارها المرحلة المعنية من دورة الأعمال التي يعمل فيها المصرف، وتتنبأ بالأحداث أو التغيرات المحتملة في ظروف السوق والتي يمكن أن يكون لها أثر عكسي على المصرف.

ونورد الملامح الحسنة الرئيسية للعملية وهي كما يلي[2]:

أ- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا:

على مجلس الإدارة التأكد من مسؤولية الإدارة العليا من حيث فهم طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وقيامها بوضع إطار لتقييمها ونظام يربط بين هذه المخاطر ومستوى رأس المال، وتحديدها طريقة لمراقبة مدى الالتزام بالسياسات الداخلية، كذلك من المهم أن يقوم بدعم الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات المكتوبة، ويتأكد من قيام الإدارة بنشر هذه المعايير داخل البنك.

ويعتبر تحليل المتطلبات الحالية والمستقبلية لكفاية رأس المال في البنك بالنسبة لأهدافه لاستراتيجية أحد العناصر الحيوية في عملية التخطيط، لذا ينبغي أن تبين الخطة لاستراتيجية بوضوح الاحتياجات الرأسمالية المتوقعة ومستوى رأس المال الملائم ومصادر التمويل الخارجية.

ب- التقسيم السليم لرأس المال:

يتضمن وجود إجراءات تتضمن قيام البنك بعملية تحديد وقياس وتقديم التقارير عن كافة المخاطر، وجود ربط بين رأس المال ومستوى المخاطر، وتحديد أهداف كفاية رأس المال، بالنسبة للمخاطر أخذا بعين الاعتبار استراتيجية البنك.

وخطة عمله، وحدد إجراءات للضبط الداخلي وإعادة النظر فيها ومراجعتها لضمان المصداقية.

---

1 مرفت علي أبو كمال، مرجع سابق ،ص 55.

2 شيلي وسام، مرجع سابق، ص 91.

ج- التقييم الشامل للمخاطر:

ينبغي تناول كافة المخاطر التي يواجهها البنك في عمليات تقييم رأس المال مع الاعتراف بأنه ليس من الممكن قياس كافة المخاطر بدقةّ، لذلك ينبغي وضع إجراءات عملية لتقدير المخاطر(السوقية، التشغيلية، الائتمانية، السيولة).

د- الرقابة وإعداد التقارير:

يجب أن يضع البنك نظاما كافيا للرقابة على إعداد التقارير عن التعرضات للمخاطر ويبين كيفية أن تغير حجم ونوعية المخاطر يؤثر في الحاجة إلى زيادة رأس المال، وأن يتم تزويد إدارة البنك ومجلس إدارته بتقارير دورية عن نوعية المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وعن احتياجاته الرأسمالية.

ذ- مراجعة الرقابة الداخلية:

يعتبر هيكل المراجعة الداخلية للبنك أساسيا في عملية تقييم رأس المال وتتضمن الرقابة الفعالة على هذه العملية إجراء فحص مستقل يشارك فيه مراجعون داخليون أو خارجيون كما ينبغي أن يقوم المجلس الإدارة بصفة منتظمة بالتحقق مما إذا كان نظامه للضبط الداخلي كافيا لضمان القيام بهذا العمل بانتظام[1].

- ✓ **مسئوليات مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي:**

يتعين على مجلس إدارة البنك إنشاء الهيكل التنظيمي بشكل يخدم العمل الرقابي، فضلا عن تحققه من اضطلاع الإدارة العليا بتحديد وقياس ومراجعة ورقابة المخاطر من قيامها بمراجعة الرقابة الداخلية بفاعلية واعتماد ومراجعة استراتيجيات الأعمال والسياسات المدعمة لذلك النظام، مع وضع إطار للمخاطر وتحديد الحدود الآمنة للأنشطة الرئيسية لأعمال للبنك.

وفي ضوء ما تقدم على مجلس إدارة البنك الالتزام[2]بمناقشة فاعلية نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والبنك بشكل دوري، وذلك من خلال مراجعة تقييمات الرقابة الداخلية التي أجرتها كل من إدارة البنك، ومراقبو الحسابات، ومفتشو البنك بانتظام، ومراجعة ما اتخذته الإدارة بشأن توصيات وملاحظات السادة المراجعين والمفتشين بخصوص الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية لاستراتيجية البنك وحدود المخاطر، وكذلك لمجلس الإدارة الحق في تفويض واجباته ومسئولياته إلى أي من اللجان التابعة له ذات الطبيعة الرقابية خاصة لجنة المراجعة أو لجنة المخاطر أو لجنة الحوكمة، والتي تتم بتحديد أثر إعداد التقارير وتحديد المسؤوليات بالبنك والتأكد من الفصل بين الواجبات المتعارضة خاصة بين الوظائف التنفيذية والوظائف الرقابية، ويمكن استيفاء استراتيجية البنك من خلال قائمة الأهداف الحالية والمستقبلية للبنك، والأنشطة الرئيسية والمخاطر المقبولة، تطبيق مفهوم التكلفة والعائد بالنسبة لكل نشاط.

ولضمان توافر نظام للرقابة الداخلية يتمتع بالكفاية من خلال الاطلاع بالمسئوليات التالية:

- **اعتماد وتحديث الهيكل التنظيمي لكافة إدارات البنك:** وتتم هذه العملية بتحديد السلطات والمسؤوليات ورفع التقارير وتحديد الواجبات التي تكفل توفير مستوى فعال من الرقابة، وذلك عن طريق تطبيق الرقابة الثنائية(اشتراك فردين من العاملين بحد أدنى) في كل نشاط، بالإضافة إلى الفصل بين الوظائف المتعارضة في كافة الأنشطة.

1- شيلي وسام، مرجع سابق ،ص 92.

2- ورقة مناقشة بشأن الرقابة الداخلية في البنوك، البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل2،من الوقع الإلكتروني:

http://public.cbe.org.eg/Arabic يوم 18-12-2012 على الساعة 21:50

- **اعتماد وتحديث الاستراتيجيات والسياسات** :والتي يجب أن تتضمن تحديد الحدود و الصلاحيات لكافة الموافقات الصادرة لتوفير قدر من التنوع في محفظة البنك بالتعريف الواضح لاتجاه المخاطر، وسياسة التسعير بوضع إجراءات لتحديد، وقياس، ورقابة، ومتابعة المخاطر المختلفة والتي تستوجب تحديد الأسواق المستهدفة ومعايير المخاطر المقبولة المتعلقة بها، وكافة الإجراءات الكفيلة لمواجهة مختلف المشاكل.

- **تجنب الهياكل التنظيمية والأنشطة المعقدة تعقيدا غير مبرر**: من خلال إدراك وتفهم الهيكل التنظيمي وطبيعته الخاصة والمخاطر المحيطة به للمجموعة المصرفية ككل، ويتضمن ذلك ضرورة إدراك المخاطر القانونية والتشغيلية ولضمان الرقابة الفعالة، يجب التحقق من أن كافة المنتجات/ العمليات وما يرتبط بها من مخاطر قد تم تحديدها وتقييمها على مستوى كل من الوحدة المصرفية والمجموعة ككل ومدى ملائمتها للهيكل التنظيمي، اعتماد على الاستراتيجيات والسياسات الواضحة عند تكوين هيكل تنظيمي جديد.

بالإضافة إلى ذلك تتولى الإدارة العليا تحت إشراف مجلس الإدارة إلى وجود آلية مركزية للاعتماد والرقابة عند تكوين كيانات قانونية جديدة تابعة مستندة على اعتبار هام هو إمكانية الرقابة عليها، وفي نفس الوقت الوفاء بشكل مستمر بمتطلبات كل وحدة، و القدرة على توفير معلومات دقيقة تتعلق بهيكل البنك أو المجموعة المصرفية ككل من حيث النوع، والخصائص، وهيكل الملكية، وطبيعة الأنشطة وذلك بالنسبة لكل كيان قانوني تابع على حدة ،بإدراك ما يفرضه تعقد هيكل الكيان القانوني من مخاطر بما في ذلك غياب الشفافية بالنسبة للإدارة، ومخاطر التشغيل الناتجة عن هيكل التمويلي المتداخل. والتي تقوم بتدعيم فاعلية الجهود المشار إليها من خلال صياغته الملائمة لوظيفة الرقابة والمتابعة(على سبيل المثال المراجعة الداخلية، إدارة المخاطر، وحدة الالتزام) وذلك بإجراء مراجعة لهيكل المجموعة المصرفية وكافة الأنشطة والسياسات، بما فيها أسلوب البنك في الرقابة، فضلا عن تحديد الاستراتيجية المعتمدة، من خلال التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة وإلى الإدارة العليا[1].

✓ **مسؤوليات الإدارة العليا**: تلتزم بتطوير وتطبيق الاستراتيجيات المعتمدة من مجلس الإدارة، وذلك بإعداد وتنفيذ السياسات والإجراءات المناسبة لتحديد,, وقياس، ومتابعة، ومراقبة المخاطر بالبنك والتأكد من أن ما اعتمده المجلس من استراتيجيات وسياسات تغطي كافة أوجه نشاط البنك، للتحقق من أن العمليات المصرفية تتم بكفاءة وبشكل مستمر، من خلال وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وخطوط أعمال البنك، وإخطار مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بالتغيرات التي تحدث في هيكل المجموعة التنظيمي أو عملياتها وكذا التغيرات الجوهرية سواء في إيراداتها أو حجم واتجاه المخاطر.

✓ **لجنة المراجعة**:

يمكن لمجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة القيام بمراجعة فاعلية نظام الرقابة الداخلية، حيث يتولى المجلس تعيين أعضائها، وتحديد مهامها، والإجراءات التنفيذية لتلك المهام والأحوال التي بموجبها يتعين دعوة مراقبي الحسابات أو أي فرد آخر من العاملين بالبنك لحضور اجتماعاتها.

2-1 المبدأ الثاني: يشدد هذا المبدأ على ضرورة أن يقوم المراقبون بتقييم ومراجعة التقسيمات الداخلية للبنوك الخاصة بكفاية رأس المال واستراتيجيات رأس المال، ونوعية رأس المال الموجود في حيازتها، وكذلك قدرة المصارف على مراقبة والتأكد من

[1] ورقة مناقشة بشأن الرقابة الداخلية في البنوك، البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل2،من الوقع الإلكتروني:
http://public.cbe.org.eg/Arabic يوم 18-12-2012 على الساعة 21:50

الالتزام بالنسبة الرقابية لرأس المال، ويجب أن يقوم المراقبون بإجراءات رقابية مناسبة، إذا لم يكن هناك قبول لنتائج هذه العملية، ويجب أن يتم أخذ طبيعة أنشطة وحجم ودرجة تطور كل مصرف في الاعتبار عند قيام بعملية المراجعة، ويمكن للمراجعة الدورية أن تتضمن مزيجا من الفحص والتفتيش في المواقع إجراء مناقشات مع إدارة المصرف، و مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين والأعمال المكتبية، وإعداد التقارير الدورية.

1-3 المبدأ الثالث: يجب على جهات الرقابة المصرفية أن تتوقع من المصارف أن تعمل بمستويات رسملة أعلى من الحدود الدنيا لرأس المال القانوني، وأن تكون لهم الصلاحية لإلزام المصارف على الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى حيث أن الأعمال المصرفية قد تفرض تغييرا في نوعية وحجم الأنشطة و المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وانعكاساتها على متطلبات رأس مال البنك، وأيضا قد يبدوا مكلفا للبنوك زيادة رأس المال في الحالات العاجلة، وخصوصا عند عدم ملائمة ظروف السوق لتمويل الزيادة المطلوبة.

وهنا يجب أن يقوم المراقبون بإتاحة عدد من الخيارات للإلزام بكفاية رأس المال للبنك، وتتضمن هذه الخيارات على سبيل المثال الآتي:

- إلزام المصارف بالالتزام بنسبة تفوق 8%
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف، حسب حجم مخاطره، وقدرة إدارة المخاطر الخاصة به بما لا يقل عن 8%
- تقييم المراحل الخاصة بأهداف المصرف.

1-4 المبدأ الرابع: يجب أن يسعى المراقبون للتدخل في مرحلة مبكرة، لمنع هبوط رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى لمواجهة المخاطر المعرض لها، وأن يقوم المراقبون بإلزام المصارف باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك، تساعد على تعديل رأس المال للمصرف، حيث يقوم المراقبون بتحديد الخطوات التي يجب إتباعها في حالة انخفاض واقتراب مستوى رأس المال إلى الحد الأدنى وعلى سبيل المثال فإنه كنقطة بداية ويقوم المراقبون بإلزام المصارف بتشكيل خطة إصلاحية لرأس المال وجدول زمني لها، ويجب أن يقوم المراقبون أيضا بالبحث عن المعرفة ما إذا كان الانخفاض لرأس المال يعتبر مؤشرا لوجود مشاكل مثل ضعف الإدارة[1].

قامت لجنة بازل بتحديد عدد من الموضوعات المهمة التي ينبغي على البنك في الدول المتخلفة أن يركزوا عليها خاصة عند تنفيذ عملية المراقبة، وهي تتضمن بعض المخاطر الرئيسية التي لم يتم تداولها بشكل مباشر في الدعامة الأولى كمخاطر التركيز الائتماني، مخاطر أسعار الفائدة في سجلات البنوك، والمخاطر الاستراتيجية بالإضافة إلى التقديرات الهامة التي ينبغي أن يقوم بها المراقبون لضمان التنفيذ المناسب لبعض جوانب الدعامة الأولى مثل مراجعة اختبارات التحمل في ظل أسلوب التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان، والتأكد من أن متطلبات رأس المال الناشئة عن الدعامة الأولى تقدم بصورة واضحة عن مدى التعرض لمخاطر التشغيل، وذلك بالموازاة مع البنوك الأخرى المماثلة له في الحجم، وفي طبيعة العمليات.

إن استخدام البنوك أساليب لتخفيف مخاطر الائتمان يمكن أن يؤدي إلى نشوء مخاطر تجعل العملية الشاملة لتخفيف المخاطر أقل فعالية، وفي تلك الحالة وبغض النظر عن استيفاء المتطلبات الدنيا لرأس المال، قد يجد البنك نفسه معرضا لمخاطر ائتمانية للطرف الأخر تزيد عما كان يتوقعه، لذلك يجب الإلمام بهذه المخاطر في عملية المراجعة الرقابية ومن الأمثلة عن هذه المخاطر نذكر:

1 ميرفت علي أبو كمال، مرجع نفسه ،ص 57.

- عدم القدرة على مصادرة أو تصفية أداة الضمان في الوقت المناسب عند توقف الطرف المقابل عن السداد.
- رفض الضمان أو تأخره عن السداد، وعدم فعالية التوثيق.

لذلك يطلب المراقبون من البنوك أن تكون لديها سياسات مكتوبة وإجراءات موثقة بشأن تخفيف مخاطر الائتمان حتى تتمكن البنوك من السيطرة على المخاطر المتبقية على أن يتم مراجعتها بانتظام[1].

المطلب الثالث: انضباط السوق:

تتمحور الدعامة الثالثة حول مدخل ضوابط السوق من خلال زيادة إفصاح من قبل البنوك عن معيار كفاية رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها والسياسة المتبعة لتقييم البنك لأصوله والتزاماته وتكوين المخصصات، واستراتيجية في التعامل مع المخاطر، ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب، ويهدف الإفصاح إلى تشجيع البنوك على إتباع الممارسات المصرفية السليمة وتتخلص أهم جوانب الركن الثالث بالنقاط التالية:

1- مبدأ الإفصاح العام:

ينص هذا المبدأ على أنه يجب على المصارف أن تنشئ وثيقة تحدد سياسة للإفصاح مقررة من قبل مجلس الإدارة، كما يجب أن توضح هذه الوثيقة كيفية خضوع عملية الإفصاح للرقابة الداخلية والإجراءات التي ستتخذ لضمان ملائمة البيانات المفصح عنها.

2- مدى التطبيق:

تنطبق متطلبات الركن الثالث على المستوى المجمع للمؤسسات المصرفية، وشكل عام لا يعتبر الإفصاح بالمعلومات الخاصة بمصارف معينة من ضمن مجموعة مصرفية متطلبا للوفاء بمتطلبات الركن الثالث وأحد الاستثناءات القليلة لذلك يتعلق بمتطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة رأس المال الإجمال والشريحة الأولى لرأس المال.

وتقسم متطلبات الإفصاح إلى نوعين أساسيين من البيانات هما بيانات نوعية وأخرى كمية فمثلا يشمل الإفصاح النوعي معلومات تتعلق بالشركات المكونة للمجموعة المصرفية والأسس المحاسبية لعملية تجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بأي مؤسسات مدمجة بالبيانات المجمعة، أم الإفصاح الكمي فيشمل عدة أنواع ومستويات من البيانات مثل المستوى الإجمالي للعجز في رأس المال (أن يقل رأس المال الفعلي عن متطلبات رأس المال النظامي)[2]

1- شيلي وسام، مرجع سابق، ص ص 93-94.

2- ميساء محي الدين كلاب، مرجع سابق ، ص 63.

3- متطلبات الإفصاح المتعلقة برأس المال:

وتشمل هذه المتطلبات إفصاح متعلقة بتركيبة رأس المال وكفاية رأس المال كما يتضح فيما يلي:

3-1 تركيبة رأس المال:

وتنقسم هذه المتطلبات أيضا إلى نوعين متطلبات إفصاح كمي وإفصاح نوعي، فتتكون متطلبات الإفصاح النوعي من شرح ملخص لصفات وشروط رأس المال الرئيسية المستخدمة، وخاصة في حال الاعتماد على أدوات مبتكرة ومعقدة أو أدوات رأس المال الهجينة، أما متطلبات إفصاح الكمي فتشمل معلومات التالية:

- رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) مع تفصيل لكل مكونات هذه الشريحة.
- إجمالي شريحة رأس المال المساند(الثانية و الثالثة).
- مجموع رأس المال النظامي.

3-2 كفاية رأس المال:

وتتعلق متطلبات الإفصاح النوعي في هذا المجال بعرض ملخص لوسائل المصرف في احتساب كفاية رأس المال لتغطية النشاطات الحالية و المستقبلية للمصرف، أما متطلبات الإفصاح الكمي فتشمل:

- متطلبات رأس المال لمواجهة كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وتفصيل آليات احتساب هذه المتطلبات.
- في حال استخدام المنهجيات المعتمدة على التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان يترتب على المصرف متطلبات إفصاح متعلقة بهذه المنهجية.
- نسبة كفاية رأس المال الإجمالية ونسبة الشريحة الأولى لأس المال.

4 – متطلبات الإفصاح المتعلقة بالتعرض للمخاطر وقياسها.

وفقا لهذه المتطلبات يترتب على المصارف أن تفصح بشكل واف عن النواحي الكمية والنوعية المتعلقة باستراتيجيتها و المنهجيات المستخدمة في احتساب التعرض لكل نوع من أنواع المخاطر.

وفي الكثير من الدول سيكون تطبيق بازل II وخاصة المتطلبات المتعلقة بالركن الثالث نتيجة طبيعة لإطار إفصاح يحقق الأهداف التي وردت سابقا، بينما قد تكتفي بعض الهيئات الرقابية بالتركيز بداية مستوى أساسي من الإفصاح تلتزم به جميع المصارف ليشعل نقطة البداية لتحقيق الشفافية ويشمل المستوى الأساسي من الإفصاح ستة فئات عامة هي[1]:

- الأداء المالي.
- المركز المالي (بما يشمل شرائح رأس المال و السيولة ، و المقدرة على السداد).
- استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر.
- التعرض للمخاطر(بما يشمل مخاطر الائتمان و السوق و السيولة والتشغيل و القانونية).
- المعلومات الأساسية المتعلقة بالعمل والإدارة و المعلومات الخاصة بمتطلبات الحكم و يتضمن نظام إفصاح للتسهيلات الائتمانية في المصارف العامة في:

1 ميساء محي الدين كلاب، مرجع سابق، ص 31.

- تظهر التسهيلات الائتمانية بالصافي بعد طرح مخصص التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة.
- يتم تعليق الفوائد و العمولات على التسهيلات الائتمانية وفقا لتعليمات سلطة النقد عندما تبين للإدارة عدم إمكانية تحصيل كامل أو جزء من المبالغ المستحقة للمصرف أو عندما يتوفر دليل موضوعي على أن حدثا ما قد يؤثر سلبا على التدفقات النقدية المستقبلية للتسهيلات الائتمانية، ويتم تحليل وتسجيل هذا النقدي في قائمة الدخل.

➢ يتم الإفصاح عن نوعية وحجم تعرضات الائتمان كالتالي:

- قيمة التسهيلات الائتمانية المصنفة من إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة.
- توزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة وفقا لنوع التسهيلات الائتمانية (جاري مدين، قروض، سحوبات مصرفية، بطاقات الائتمان). توزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة وفقا لنوع عملية التسهيلات الائتمانية.
- توزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة حسب القطاعات(عام، خاص، شركات، مؤسسات، أفراد).
- يتضمن الإفصاح السياسات المتبعة في إدارة مخاطر ائتمان و التركيز من خلال وضع.
- سقوف لمبالغ التسهيلات ائتمانية لكل (فرد، شركة) والأطراف ذوي الصلة ولكل قطاع ولكل منطقة جغرافية.
- يتضمن الإفصاح حركة مخصص التسهيلات الائتمانية خلال السنة والتغير في الفوائد المعلقة.

5- التعرض للمخاطر وتقييمها بواسطة الإفصاح من طرف البنوك:

إن المخاطر التي تتعرض لها البنوك والأساليب التي يستخدمها البنك لتحديد القياس و الإشراف على رقابة هذه المخاطر تعتبر عوامل هامة يأخذها المشاركون في السوق ويتم النظر إلى هذه المخاطر المصرفية إلى: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر التشغيل ويتضمن هذا القسم أيضا نواحي الإفصاح المتعلقة بتخفيف المخاطر وكلاهما يؤدي إلى تغيير شكل هذه المخاطر، ومن الممكن وضع صور منفصلة لإفصاح البنوك التي تستخدم أساليب لتقييم رأس المال، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا.

5-1 المخاطر الائتمانية: يوفر الإفصاح العام عن المخاطر الائتمانية للمشاركين في السوق نطاقا من المعلومات عن التعرضات الائتمانية عموما، كما أن نواحي الإفصاح عن أساليب رأس المال تقدم معلومات عن الطبيعة الخاصة للتعرضات، ووسائل تقييمها وبيانات لتقييم إمكانية الاعتماد على المعلومات التي تم الإفصاح عنها، ويمكن التعرض لنواحي الإفصاح العام للبنوك من خلال المتطلبات العامة للإفصاح النوعي والتي تحدد تعريف موعد السداد والقرض الضعيف وبحث سياسة البنك لإدارة المخاطر الائتمانية، من خلال وصف الأساليب المتبعة والطرق الإحصائية، بالإضافة إلى الإفصاح الكمي الذي يتضمن مجموع إجمالي تعرضات المخاطر الائتمانية مضافا إليها متوسط إجمالي التعرض خلال الفترة مقسما حسب أنواع التعرضات الائتمانية الرئيسية وكذلك التوزيع الجغرافي للتعرضات

5-1-1 المخاطر الائتمانية: نواحي الإفصاح عن المحافظ الخاضعة لأساليب التصنيف الداخلي IRB:

يمثل الأجزاء الهامة للاتفاق الجديد في تقديم أسلوب التصنيف الداخلي لرأس المال القانوني لاستخدامه في تقييم المخاطر الائتمانية، وسيكون الاختيار مفتوحا أمام البنوك، بدرجات متفاوتة لاستخدام المدخلات الداخلية في حساباتها لرأس المال القانوني وفي هذا القسم فإن أسلوب التصنيف الداخلي يستخدم كأسس لمجموعة من نواحي الإفصاح يقصد منها تقديم معلومات إلى المشاركين في السوق عن نوعية الأصول، بالإضافة إلى هذا فإن هذه النواحي لها أهمية من ناحية سماحها للمشاركين في السوق بتقييم رأس المال الناتج في ضوء التعرضات، وهناك قسمان لنواحي الإفصاح الكمي، تلك التي تركز على تحليل التعرضات للمخاطر وتقييمها(المدخلات) والأخرى التي ترتكز على النتائج الفعلية لتقديم مؤشر عن مدى الاعتماد

المحتمل على المعلومات التي تم الإفصاح عنها ودعم هذه المعلومات بنظام للإفصاح النوعي الذي يقدم خلفية من المعلومات والافتراضات التي يقوم على أساسها إطار التصنيف الداخلي الذي يعتبر كجزء من إطار إدارة المخاطر، والقصد من نظام الإفصاح تمكين المشاركين في السوق من تقييم تعرضات المخاطر الائتمانية للبنوك التي تتبع أسلوب التصنيف الداخلي ومدى ملائمته بدون الكشف عن أية معلومات عن الحقوق الفكرية أو خلق ازدواجية لدور المراقب من ناحية التصديق على تفاصيل إطار أسلوب التصنيف الداخلي القائم. [1]

5-2 مخاطر السوق: وتتمثل في تحديد نواحي ومتطلبات عامة للإفصاح النوعي للبنوك المستخدمة للأسلوب النمطي بالنسبة لكل ناحية منفصلة من نواحي المخاطر(مخاطر الائتمان، ومخاطر سعر الفائدة في سجلات البنك وحقوق الملكية) و التي يجب على البنوك أن تقدم وصفا لأهداف وسياسات إدارة المخاطر بها، بما في ذلك:

- ✓ الاستراتيجيات والعمليات
- ✓ هيكل وتنظيم وظيفة إدارة المخاطر ذات الصلة
- ✓ نطاق وطبيعة الأخطار وقياسها
- ✓ سياسات تغطية و/أو تخفيف المخاطر و الاستراتيجيات والعمليات الخاصة بمراقبة استمرارية فعالية عملية التغطية أو التخفيف

أما من ناحية الإفصاح النوعي فنجد المتطلبات الرأسمالية والتي تندرج تحت تحديد مخاطر سعر الفائدة ومخاطر مركز حقوق الملكية بالإضافة إلى مخاطر النقد الأجنبي والمخاطر السلعية.

5-3 مخاطر التشغيل: إضافة إلى المتطلبات العامة للإفصاح النوعي نذكر أساليب تصنيف مخاطر التشغيل المؤهل لها البنك، ووصف مختلف الأساليب القياس المتقدم AMA إذا كان البنك يستخدمها، بما في ذلك بحث للعوامل الداخلية والخارجية التي يعتبرها البنك ذات صلة بأسلوب القياس، وفي حالة الاستخدام الجزئي يذكر نطاق وتغطية الأساليب المستخدمة المختلفة.

أما من ناحية الإفصاح الكمي بالنسبة للبنوك التي تستخدم أساليب القياس المتقدمة تذكر تكلفة مخاطر التشغيل قبل وبعد أي تخفيض في رأس المال الذي ينتج من استخدام التأمين. [2]

[1] انضباط السوق الجزء الرابع، ص ص 347،352 من الموقع الإلكتروني:
http://www.4shared.com/office/64SHW17x/__online.html 16.58 يوم 2012/12/15 على الساعة

[2] انضباط السوق، مرجع نفسه، ص ص360-361 من الموقع الإلكتروني:
http://www.4shared.com/office/64SHW17x/__online.html 16.58 يوم 2012/12/15 على الساعة

المبحث الثالث: مقررات اتفاقية بازل III:

أوضح جون كلود تريشيه رئيس البنك المركزي الأوروبي ورئيس مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الأجهزة الرقابية في بيان صدر إثر التوصل إلى الاتفاق أن الاتفاقية التي تم التوصل إليها ترسخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال وان مساهمتها ستكون جوهرية لضمان الاستقرار والنمو المالي على المدى البعيد، وتلزم قواعد اتفاقية بازل الثالثة البنوك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل خصوصا لتغطية النقص الوارد في اتفاقية بازل 2 وقواعدها الثلاث وقد انطلقت مجموعة من البنوك في تطبيقها لتفادي الأزمات.

المطلب الأول: سلبيات بازل II :

اقتراح بناء بازل 2 كان رد فعل على الانتقادات التي تعرض لها النمو البطيء لبازل 01، وأيضا فرض وساطة رأس المال الذي سهل مؤخرا تطور عمل المصارف إضافة إلى إجراءات لتصفية خطر القروض وهناك أيضا إعادة مراجعة الاحتياجات لوضع احتياجات رأس المال لتغطية نوع جديد من الخطر ألا وهو الأخطار العملية لكن تبقى بازل 2 لا تخلو من العيوب كما تتضمن مجموعة من الايجابيات[1] .

تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها اتفاقية بازل 02 في ما يلي:

- يواجه الاطار الجديد بمعارضة شديدة من حيث استناد المخاطر وتحديد متطلبات رأس المال الكافية لمقابلة هذه المخاطر إلى وكالات التصنيف الائتماني نظرا لخطورة الاعتماد على وكالات تتلقى أتعابها من البنك محل التقييم وليس من مستخدمي التصنيف الذي تعده الوكالات.
- تربط اتفاقية بازل 02 مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف التي لا تخضع لأية جهة رقابية ولا يمكن الجزم بجديتها.
- ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبته 20 % من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة خاصة في الدول النامية التي يدعوا القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر وذلك مقارنة مع نظيرتها من البنوك في الاقتصاديات المتقدمة ويستند هذا الرأي إلى تطبيق البنوك في الدول النامية أساليب تكنولوجية ونظم تسوية مدفوعات أقل نقدا مقارنة بالبنوك العاملة في الاقتصاديات المتقدمة.
- يستند تحديد أوزان المخاطر وفق المنهج المعياري على التصنيف الائتماني للمدينين الذي تحدده وكالات تصنيف متخصصة في هذا المجال والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية التي لم تخضع للتقييم من قبل هذه الوكالات إلى 100% بغض النظر عن مدى وجود الالتزام من عدمه.
- قد لا تتمكن وكالات التصنيف الخارجية من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية الأمر الذي يخلق مشكلة لها نظرا لافتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات.

[1] Laurent Balthazar, "from Basel 1 to 3", the integration of state of the art risk modeling in banking regulation, Palgrave Macmillan, page:2010.

- الوزن الترجيحي لمخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك والمؤسسات الغير المنفصلة أقل من مثيله للبنوك والمؤسسات المنفصلة بأقل من درجة (-b) الأمر الذي يشجع عدم اللجوء إلى التنقيط.
- مازالت هناك مخاوف من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة عن زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات البنكية نفسها ولا تخضع للمعايير ذاتها.
- إن تحديد حجم رأس المال المناسب عن طريق جمع المخاطر مع بعضها البعض قد يؤدي في النهاية إلى مطالبة البنوك بالوفاء بحد أدنى من كفاية رأس المال لا يؤخذ بعين الاعتبار تأثيرات المخاطر المختلفة في بعضها البعض حيث يمكن أن تشمل المخاطر مخاطر أخرى مما يؤدي إلى تكراراها.
- يمكن أن تؤدي مقررات لجنة بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية، حيث فترات انكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات وهنا يطرح الإشكال حول قوة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر.
- إن السماح للبنوك التي تعتمد على المناهج الأكثر تقدما في قياس المخاطر والتي تتميز بكفاءة نظم إدارة مخاطرها بحرية تحديد المتطلبات الرأسمالية الدنيا قد يؤدي أحيانا حسب بعض المسؤولين في البنوك إلى اختيار هذه البنوك لنماذج داخلية تسمح بالاحتفاظ برؤوس أموال تقل عن المتطلبات الرأسمالية الملائمة التي يتعين الاحتفاظ بها لمواجهة تلك المخاطر.
- إن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منه في الدول الصناعية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى فقدان الدول النامية جزاءا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة أو ستضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك على ارتفاع تكلفة الاقتراض لها لذلك يمكن اعتبارها اتفاقية بازل 02 إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية اتجاه الدول النامية أكثر منه استحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية.
- ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة ارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل.
- لاستفاء نسبة المعيار الجديدة ستضطر البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لزيادة رأس المال الأمر الذي يعني عدم توزيع الأرباح على المساهمين.
- يتضمن الإطار المقترح بان يتوافر لدى البنك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل نشاط يرتبط به ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوفرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.
- اعتمدت لجنة بازل بعض الضمانات في تحقيق مخاطر الائتمان بينما أهملت أشكال أخرى منها كالضمانات العقارية غير السكنية وتلك غير المبنية والبضائع القابلة للتداول والمتجارة وإن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية منظورة وأدوات حماية معقدة كالمشتقات تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول والوحيدة المتوفرة [1].

[1] شيلي وسام، مرجع سبق ذكره ص ص 120-122 .

المطلب الثاني: المضامين الأساسية لاتفاقية بازل III:

تطمح اتفاقية بازل الثالثة الجديدة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

1- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل 02.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف لبيع نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019تسمح للبنوك بتنظيم الأمر.
- بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثيرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي عام 2019.
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف دول مجموعة العشرين حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية[1].

[1] "إضاءات مالية ومصرفية"-نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت- ديسمبر -2012-السلسلة 5-العدد4، ص 3.

2- محاور اتفاقية بازل III:

إن أزمة 2008 وإفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية قد سلط الضوء على أوجه القصور في الأنظمة المصرفية من حيث تغطية المخاطر، ومن اجل مواجهة الأزمة قررت لجنة بازل البدء في عملية إصلاح جديدة "بازل3" وهو ما ترجم في ديسمبر 2009 بإصدار ورقة استشارية وبالرغم من الحفاظ على ما جاء في "بازل2" خاصة النسبة المقدرة بـ 8% إلا انه تم إدخال جملة من التغيرات تتضح فيما يلي:

2-1 تحسين نوعية رأس المال:

- في بادئ الأمر تسعى "بازل3" إلى تحسين نوعية رأس المال للمؤسسات المالية فكثيرا ما يتم إغفال هذه النقطة الحاسمة حيث يركز المراقبون على المستوى الكمي إلى تحسين القدرة على امتصاص الصدمات وبالتالي متانة البنوك وقدرتها على إدارة فترات التوتر.
- ركزت المتطلبات الجديدة لرأس المال الذي يشكل الحد الأدنى للشروط الموضوعية حيث تم تعزيز تعريف عنصر الأسهم العادية و المعروفة أيضا "بالنواة الأصلية" بالإضافة إلى مفهوم الشريحة الأولى الذي تم تعزيزه ليشمل الأسهم العادية وأدوات مالية أخرى مؤهلة على أساس معايير أكثر صرامة[1].

بالإضافة إلى تحسين نوعية رأس المال تعمل "بازل3" على الرفع من متطلباته الدنيا وذلك كما يلي:

- الحد الأدنى لرأس المال المتكون من الأسهم العادية سيتم زيادة مستواه لينتقل من مستواه الحالي المقدر بـ 2 % إلى 4.5% بعد تطبيق التعديلات الجديدة
- متطلبات رأس المال الأساسي(الذي يتكون من الأسهم العادية وغيرها من الأدوات المالية المؤهلة على أساس معايير أكثر صرامة) ستزيد من 4% إلى 6%
- للتعامل مع فترات التوتر المستقبلية سيتعين على البنوك امتلاك احتياطي يسمى "باحتياطي الوقاية" يأخذ نسبة 2.5% ويتكون من الأسهم العادية وعدم الوفاء بهذا الشرط سيكون لع عواقب مباشرة: فإذا لم تحقق البنوك المتطلبات الدنيا لرأس المال، سيكون توزيع الأرباح المحققة محدودا حتى تعيد تشكيلها.

حيث يسمح هذا الاحتياطي للبنوك بالاستمرار في امتلاك رؤوس الأموال الضرورية لدعم عملياتها في أوقات الشدة ولهذا فإن المتطلبات الإجمالية للأسهم العادية يتم حملها في الأوقات العادية إلا 7% على الأقل.

- وضع احتياطي لمواجهة التقلبات الدورية يتراوح بين 0% و 2.5% ويتألف من الأسهم العادية وغيرها من العناصر ذات الجودة المماثلة ويتم وفقا للظروف الاقتصادية الوطنية.
- إن إمكانية فرض مستوى أعلى لرأس المال من طرف السلطات الوطنية في إطار الدعامة الثانية، وكذلك الإسراع في تنفيذ المعايير-يبقى جانبا رئيسا من اتفاقية بازل 3.[2]

[1] Jaime caruna, bâle3 : vers un système financier plus sûr, la 3 ème conférence bancaire internationale, Madrid, le 15 septembre 2010.p2 .

[2] Le groupe des gouvernements de banque centrale et des responsables de contrôle bancaire relève les exigences internationales de fondes propres, communiqué de presse de la comite de Bâle sur le control bancaire.

2-2 تعزيز تغطية المخاطر:

تسعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي وكذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض البنوك لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن العملاء أو منتجات إدارة الأصول والتي قد تنشأ عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة يمكن للبنود تقديم آرائها المتعلقة بمتطلبات رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المتعلقة بتعديل التقييم الائتماني وكذا المخاطر المتعلقة بإدارة استثمارات العملاء.

2-3 إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كافية رأس المال على أساس المخاطر:

وضع نسبة رافعة مالية بسيطة وشفافة ولا ترتكز على أوزان المخاطر بغرض احتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي وتقوية متطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر يمكن للبنوك تقديم آرائها وخطتها المقترحة لتحديد نسبة الرافعة المالية وقياس العناصر المستخدمة عند حساب هذه النسبة والترتيبات الزمنية الخاصة بتطبيقها.

2-4 قياس مخاطر السيولة ومعاييرها وطرق مراقبتها:

قامت لجنة بازل بتطوير معياري الإشراف على مخاطر السيولة وهما: نسبة تغطية السيولة لتعزيز مرونة قصيرة الأجل للمخاطر المتوقعة للبنوك عن طريق ضمان وجود موجوداته سائلة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أي من الأزمات المحتملة والمعيار الثاني يتمثل في نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لملائمة التركيبة الأساسية للموجودات والمطلوبات ينبغي على البنوك تقديم أرائها بهذا الخصوص وسيناريوهات الأزمات وسمات وتعريف الموجودات السائلة عالية الجودة ومتطلبات التشغيل وحدود الموجودات السائلة ومعدلات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة واستخدام أدوات لمراقبة ذلك داخل البنك وكيفية تطبيق إدارة مخاطر السيولة [1].

2-5 التنظيمات الانتقائية:

أكدت هيئة الإدارة للجنة بازل أن وضع الإصلاحات سيكون تدريجيا لكي لا تتم عرقلة النظام الاقتصادي كما انه يجب المزيد من الوقت لنقل المعايير الدولية الجديدة إلى التشريعات الوطنية وانطلقا من هذا المبدأ أعلن محافظو البنوك المركزية والمشرفون على الرقابة البنكية عن مجموعة من التدابير الانتقائية لتنفيذ تلك المعايير ويمكن للسلطات الوطنية أو بالأحرى يجب عليها رفع المعايير إذا كانت تعتقد أن الظرف الاقتصادي يتطلب ذلك وبالمثل بإمكانها تقصير فترة الانتقال، إذا كان لهذا ما يبرره وانطلاق من 1 جانفي 2013 سيكون على البنوك تلبية المتطلبات الدنيا الجديدة لرأس المال بالنسبة للأصول المرجحة بالمخاطر وذلك كما يلي:

- الأسهم العادية /الأصول المرجحة بالمخاطر 3.5%

[1] إصدار لجنة بازل الإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة بإطاريها، الباب الثالث عشر-الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها-بازل 3، ملحق رقم 10 ، الطبعة 13، نوفمبر2011، ص ص 208-209.

- الشريحة الأولى/الأصول المرجحة بالمخاطر 4.5%
- رأس المال/الأصول المرجحة بالمخاطر 8 %.

عموما بالنسبة لإجمالي رأس المال، فإن المستوى الحالي المقدر ب 8% لم يتغير والفرق بين المتطلبات الإجمالية ومتطلبات الشريحة الأولى يتم ملؤه بالشريحة الثانية من رأس المال.

* عناصر رأس المال التي لا ينطبق عليها تعريف الشريحة الأولى باستثناء الأسهم العادية أو تعريف الشريحة الثانية سيتم إعلانها غير مؤهلة بعد 10 سنوات ابتداء من 2013.

* عناصر رأس المال التي لا تستوفي المعايير الجدية ضمن مكون" الأسهم العادية " في الشريحة الأولى سيتم استبعادها ابتداء من 1 جانفي 2013.

2-6 المتطلبات الخاصة بالسيولة:

لقد تم التركيز فيما سبق على المعايير الجديدة لرأس المال ومع ذلك فإن بازل 03 تتناول عنصرا آخرا هاما هو المتطلبات الدولية للحد الأدنى السيولة وهو شيء ملفت حيث لا توجد حاليا معايير دولية في هذا المجال ويتجسد ذلك في المعيارين التاليين:

- **نسبة السيولة على المدى القصير:**

التي سيتم وضعها في أول جانفي 2015 حيث من المفروض أن تشجع المقاومة الفورية للبنوك لحالة محتملة من قلة أو انعدام السيولة، فعلى البنوك امتلاك احتياطي من الأصول السائلة ذات النوعية الجيدة، القابلة للتحويل الفوري، كافية لتلبية التدفقات النقدية في حال وجود توترات حادة على المدى القصير.

- **نسبة السيولة على المدى الطويل:**

والتي سوف تطبق ابتداء من أول جانفي 2018 هذا المعيار سيعمل على تصحيح الاختلالات في التمويل ويشجع البنوك على استخدام مصادر مستقرة لتمويل أنشطتها.

في الوقت الراهن هناك تنوع كبير من كل أساليب إدارة المخاطر، السيولة في جميع أنحاء العالم وفي الأنظمة الدولية للرقابة الاحترازية للسيولة وسوف تتبنى اللجنة إجراءات صارمة لمتابعة النسب خلال الفترة الانتقالية.

وبالتالي فإن بازل 03 تنص على مجموعة من المعايير المتعلقة بالمتطلبات الدنيا لرأس المال ومعايير السيولة من شأنها أن تساعد على زيادة مقاومة القطاع المالي تحسبا لتوترات جديدة[1] .

[1] Caruana jaime.op cit.p :2-6.

المطلب الثالث: حالات لبعض دول العالم في تطبيق محاور بازل III:

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة مما أدى لإفلاسها وتغيير معايير اتفاقية بازل 3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات وفيما يلي بعض الدول المطبقة مبدئيا معايير بازل 03.

1- تطبيق اتفاقية بازل III في الكويت:

تعد دولة الكويت من أوائل الدول التي قامت بتطبيق قواعد بازل 02 في نهاية عام 2005 مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الكويتية من آثار الأزمة العالمية لذا فهي مستعدة لتطبيق معايير بازل03 في حال ارتأت الجهات المعنية ضرورة ذلك لاسيما بعد التجربة الناجحة في تطبيق معايير بازل 1 وبازل 2 في البنوك وإضافة إلى المخصصات الكبيرة التي تم الاحتفاظ بها في البنوك مند نشوب الأزمة المالية الأخيرة ، وقد أكدت معظم البنوك الكويتية في أكثر من مناسبة أنها في موقع جيد وأنها قادرة على تطبيق معايير بازل 03 وهذا ناتج عن القوة الرأسمالية التي تتمتع بها تلك البنوك والتعليمات التي تلتزم بها من قبل الجهات الرقابية وبخاصة تعليمات بنك الكويت المركزي.

ولقد شدد بعض المصرفين على ضرورة الانتقائية في اختيار المعايير الجديدة في حال تطبيقها في دولة الكويت بما يتناسب مع القطاع المصرفي المحلي لا سيما أن تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك المحلية والخارجية كانت أقل وطأة من نظيرتها في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

وأن اتفاقية بازل الثالثة تعزز المعايير الرأسمالية العالمية وتساهم في الاستقرار المالي والنمو وستبعد البنوك عن المعاملات الخطرة من خلال اللوائح الأكثر صرامة التي يتضمنها الاتفاق، وأن طول الفترة الزمنية المسموح بها لتطبيق هذه الاتفاقية والتي تمتد حتى 2019 تعد سببا قويا لتبديد المخاوف لأنها تمنح البنوك الفرصة الكافية لتنظيم أمورها وإعادة رسم سياستها المالية وفقا للمستجدات الحادثة على الساحة العالمية ورأى البعض في زيادة رأس مال البنوك حماية لها من المخاطر وقدرة أوسع على تعزيز خطوطها الائتمانية[1].

2- تطبيق اتفاقية بازل III في السعودية:

إن تأثير الإصلاحات المقترحة على القطاع البنكي السعودي من المحتمل أن يكون محدودا نظرا لأن القطاع يتمتع بمستوى جيد من كفاية رأس المال فأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسبة رسملة لا تقل عن 8% وفقا لم هو مقرر في اتفاقية بازل 2، وفي حقيقة الأمر فإن البنوك في المملكة ظلت تحتفظ بنسبة تعادل تقريب ضعفي نسبة رأس المال المطلوبة من قبل مؤسسة النقد واتفاقية بازل 2، لقد كانت نسبة كافية رأس المال (معايير بازل)للنظام البنكي كله في المملكة 16% في عام 2008 و 15.9% في عام 2009 مقابل متطلبات معايير لجنة بازل 2 التي حددت نسبة 8% ويشرح الجدول التالي بوضوح حقيقة أن البنوك الأكبر حجما في البلاد لديها نسبة كفاية رأس المال أعلى من نظيرتها من البنوك

[1] "إضاءات مالية ومصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 04.

الأصغر حجما على سبيل المثال، فإن البنوك الأكبر كالبنك الأهلي التجاري وبنك الراجحي وبنك الرياض لديها نسب رأس مال من الفئة 1 تبلغ 17.30%، 16.48%، 16.90% على التوالي وهي تعادل أكثر من ضعف النسبة المطلوبة وتعتـــبر هذه إضافة أخرى للوضع القوى من حيث كفاية رأس المال للقطاع البنكي في المملكة العربية السعودية.

الجدول رقم 07: أوضاع البنوك السعودية من حيث كفاية رأس المال.

البنوك	الفترة	الفئة نسبة رأس المال	الكلي
البنك الأهلي التجاري	يونيو 2010	%17.30	%17.90
مصرف الراجحي	يونيو 2010	%16.48	%19.69
البنك السعودي الهولندي	يونيو 2010	%10.90	%15.40
بنك البلاد	يونيو 2010	%18	%18.67
بنك الجزيرة	يونيو 2010	%14.18	%14.72
البنك السعودي الفرنسي	يونيو 2010	%13.17	%13.74
البنك العربي الوطني	يونيو 2010	%14.43	%17.68
البنك السعودي للاستثمار	يونيو 2010	%15.84	%15.87
بنك سامبا	ديسمبر 2009	%17.10	%17.10

المصدر: research@alrajihi-capital.com

علاوة على ما تقدم فإن رأس المال المدفوع يتكون من أكثر من نصف رأس الفئة 1 بالنسبة للبنوك السعودية وبما أن معظم البنوك لديها بالفعل نسبة رأس مال تزيد عن 16 % كما في يونيو 2010 فإن ذلك يعني أن معظمها لديها بالفعل نسبة رأس مال مكونة من حقوق المساهمين تبلغ 8% مقارنة بنسبة 7%.

وفقا للإصلاح المقترح وبناءا عليه يمكن القول أن البنوك في المملكة في الوقت الراهن في وضع جيد من حيث كفاية رأس المال.

إن حقيقة أن البنوك السعودية تتمتع بالفعل بوضع جيد من حيث كفاية رأس المال تعني انه ليس من المتوقع أن تجد هذه البنوك صعوبة في تنفيذ قواعد بازل 3 وبناءا عليه فإنه يجب ألا تحدث أي تأثيرات سلبية مفاجئة في القطاع خلال تنفيذ عملية الانتقال إلى مرحلة اتفاقية بازل3، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتوقع أن تدعم قوة القطاع البنكي الإنعاش الاقتصادي التي تشهده السعودية في الوقت الراهن حيث أصبحت البنوك تدريجيا أكثر رغبة في الإقراض وذلك من شأنه أن يوفر دعمها الاقتصاد المملكة[1].

[1] "الراجحي المالية"، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3 أكتوبر 2010.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى اتفاقية بازل منذ نشأتها وحاولنا الإلمام بجميع التطورات التي مرت بها بعد المرور بجميع المفاهيم الخاصة بها.

وذلك بذكر مقررات اتفاقية بازل I والتعديلات التي مرت بها للوصل إلى بازل II ، وصولا إلى احدث اتفاقية للجنة بازل وهي اتفاقية بازل3، بمحاورها الستة المتمثلة في تحسين نوعية رأس المال وتعزيز تغطية المخاطر ، كذلك إدخال نسبة الرافعة المالية وقياس مخاطر السيولة بالإضافة إلى التنظيمات الانتقالية ثم المتطلبات الخاصة بالسيولة.

وخلصنا إلى أن اتفاقية بازل تتغير وفق التغيرات والتطورات الاقتصادية خاصة في الجانب المتعلق بالمخاطر وهذا ما جعل الدول تسارع لتطبيق مقررات لجنة بازل لحماية بنوكها من المخاطر التي قد تتعرض لها، ذلك بما يتماشى وقدرتها الاقتصادية، وفي هذا الصدد قمنا بدراسة حالة كل من دولة الكويت والسعودية حيث أنهما طبقتا كل من معايير بازل Iوبازل II بنجاح ويعتبر وضعهما جيدا لتطبيق بازل III.

الفصـــل الثالث

مدى استجابة القرض الشعبي الجزائري لمقررات لجنة بازل

تمهيد:

إن المخاطر المتعددة التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري بالإضافة للمراحل التي مر بها هذا الأخير والتي أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك والقرض الشعبي الجزائري كأبرز مثال باعتباره ثاني بنك معتمد بالجزائر، ليمتد نشاطه لكامل التراب الوطني بفتح فروع له والجزائر كالعديد من الدول استوحت من معايير لجنة بازل الرقابة على عمل المصارف مجموعة من قواعد الحيطة والحذر حيث سنت مجموعة من التشريعات والتنظيمات تهدف لضبط نشاط البنوك بعيدا عن مختلف الأخطار التي تهدد القطاع المصرفي والعمل المصرفي على سلامة واستقرار جهازها المصرفي، ولقد أرفقت هذه التشريعات بتواريخ التنفيذ ليضمن بنك الجزائر مسايرتها للتغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي وسنسلط الضوء على القرض الشعبي الجزائري عامة ووكالة ميلة على وجه الخصوص.

فسوف نحاول من خلال هذا الفصل بيان نشأة القرض الشعبي الجزائري ووكالة ميلة من جهة و تطور قواعد الحذر المعمولة بها بالجزائر على وجه التفصيل من جهة أخرى ثم تحديد ودراسة مدى استجابة القرض الشعبي الجزائري لمقررات لجنة بازل الأولى والثانية بمختلف دعاماتها اعتمادا على تحليل القوائم المالية وغيرها.

فارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول منها يقدم عرضا للقرض الشعبي الجزائري وتطور التشريعات الاحترازية بالجزائر أما المبحث الثاني فيركز على تطبيقات هذا البنك لمقررات لجنة بازل الأولى ومعدل كفاية رأس المال خاصة، أما المبحث الثالث فيناول بالدراسة والتحليل محل دعامات بازل الثانية من الإعراب لدى القرض الشعبي الجزائري، وخاتمة استشرافية على واقع تطبيق بازل الثالثة.

المبحث الأول: عرض القرض الشعبي الجزائري وتطور تشريعات القواعد الاحترازية:

يقوم القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك التجارية بمختلف العمليات التي تخص أسواق الوساطة البنكية و المالية ومن هذا المنطلق فإنه يقوم بمعالجة كل العمليات البنكية و المالية ويخضع لقواعد رقابية يفرضها بنك الجزائر بما فيها قواعد الرقابة الاحترازية المفروضة من طرف لجنة بازل.

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري:

بعد استرجاع السيادة الوطنية تم تأميم القطاع البنكي سنة 1966، وفي هذا الإطار جاءت نشأة البنك "القرض الشعبي الجزائري" الذي يعتبر ثاني بنك ظهر في الجزائر وبالضبط في 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 366 /66 (الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 1 ماي67: 550)

بدأ القرض الشعبي الجزائري نشاطه رسميا في جانفي 1967 وهو عبارة عن مؤسسة بنكية عمومية اقتصادية على شكل شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها بـــ 26.600.000 دج ومقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة حيث تمتد شبكة استغلالها إلى كامل التراب الوطني حيث أنها وصلت في 1999/12/31 إلى 119 وكالة بنكية و 15 مجموعة استغلال وتوظيف 4209 عامل منهم 1287 إطار (الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1 ماي 1967:550).

أصبحت 125 وكالة بنكية مؤطرة من طرف 15 مجموعة استغلال وكان القرض الشعبي الجزائري يقوم بتمويل مجموعة من القطاعات المتمثلة في الصناعات التقليدية، السياحة، الصيد البحري وغيرها. ويساهم في تطوير وترقية الاستثمار إلى غاية 1984، حيث انبثق عنه بنك التنمية المحلية BDL ويهدف القرض الشعبي الجزائري إلى ترقية و تمويل التجارة الوطنية بفضل سياسة تجارية نشطة تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الأشغال العمومية والتجارة و التوزيع والصحة والدواء، السياحة والفندقة، الحرف، وسائل الإعلام، وفي ظل التغيرات التي تحدث على مستوى المحيط الاقتصادي يسعى القرض الشعبي الجزائري إلى القيام بمهام عديدة لكسب ثقة الزبائن والمتعاملون الاقتصاديين وتتمثل هذه المهام في:

- ✓ تقديم الإعانات المالية لأصحاب المهن الحرة
- ✓ التكليف بإجراء عمليات القرض لقاء الرهون الحيازية
- ✓ القيام بجميع العمليات البنكية ومنح القروض بمختلف أشكالها
- ✓ القيام بجميع عمليات خزينة الدولة لتسيير الأموال المتوفرة و إعادة استعمالها
- ✓ تسليم الودائع و القيام بجميع العمليات البنكية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين و التعاونيات غير الفلاحية
- ✓ منح القروض و السلفيات على السندات العمومية الصادرة عن الدولة أو المضمونة منها أو الالتزام بها و القيام بالخدمة المالية لهذه السندات

1- خصائص القرض الشعبي الجزائري:

هناك عدة خصائص للقرض الشعبي الجزائري ذلك أنه عبارة عن تجمع لمختلف المصارف الشعبية التي كانت تنشط أثناء الاستعمار وتميزه بتنويع نشاطه من حيث تحسين نوعية خدماته، بالإضافة لاستعماله المكثف للإعلام الآلي واستعمال أشكال التعاقد في إبرام الصفقات و المشاركة في مشاريع و استثمارات مختلفة و استخدام وسائل الدفع الحديثة لتسهيل المعاملات كنظام السحب و الدفع عن طريق الأجهزة الإلكترونية الشيء الذي ساهم في تبسيط وتسريع وزيادة المبادلات المتعاملون فيها بالعملة الوطنية الأجنبية سواء كانت هذه المعاملات محلية أو وطنية.

الشكل رقم08: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

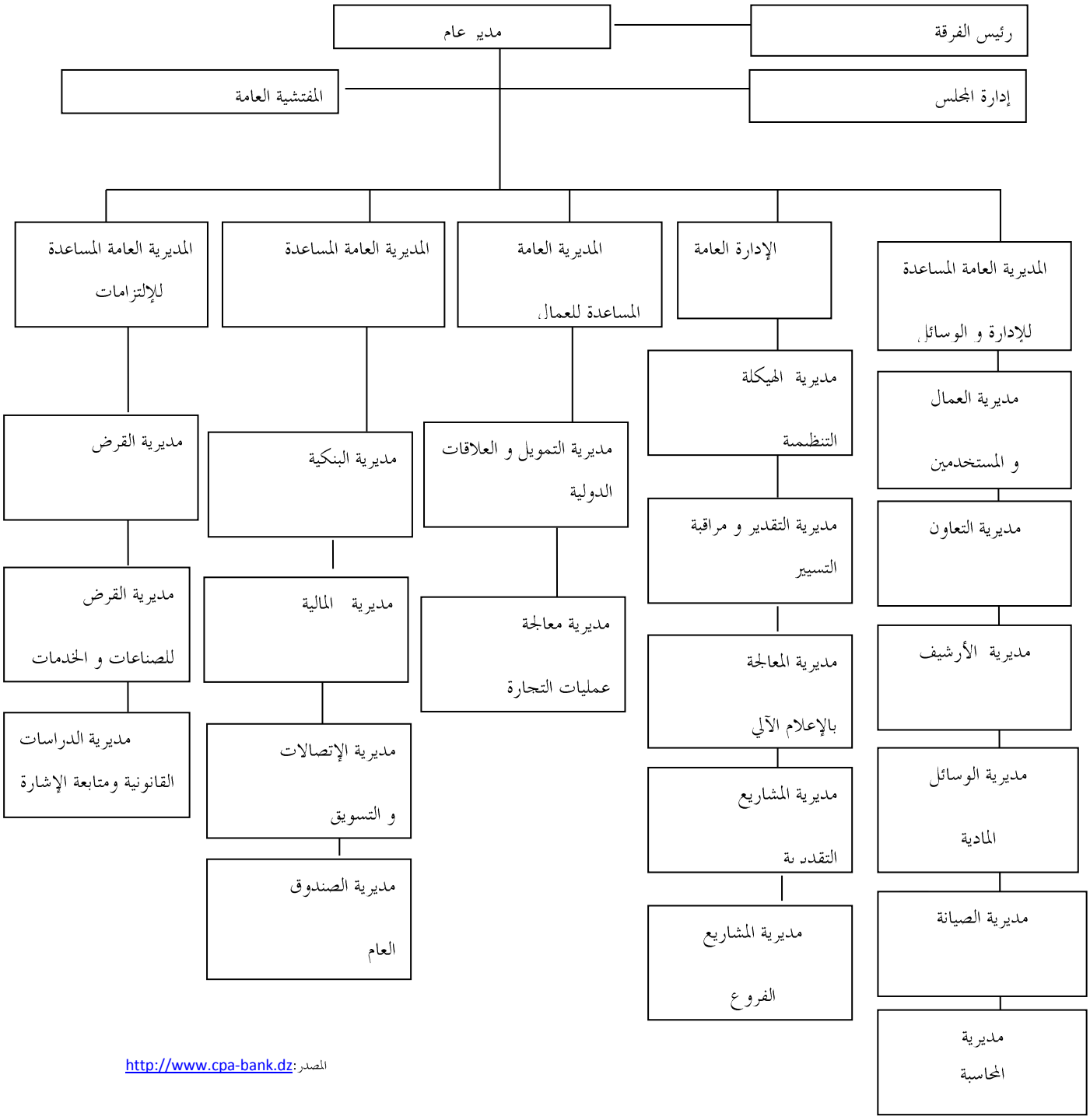

المصدر: http://www.cpa-bank.dz

المطلب الثاني: عرض لوكالة القرض الشعبي الجزائري 333:

لقد قام القرض الشعبي الجزائري في سنة 1985 بفتح وكالة كان مقرها السابق بحي 500 مسكن ونظرا لاتساع النشاط في الوكالة أصبح مقرها الحالي " شارع بن قربة –ميلة– 43000 " وثم فتح وكالة بشلغوم العيد صنف 03 تابعة لوكالة ميلة وشعارها " بنك في الإصغاء إليكم" وعدد عمالها 20 عامل وهي وكالة من الرتبة الثانية تابعة لمجموعة استغلال قسنطينة.

يشرف على وكالة ميلة مدير كمسؤول أول تتمثل مهمته في السهر على السير الحسن للوكالة في جميع مجالات الاستغلال و اتخاذ القرارت المتعلقة بتسيير الوكالة ويساعده مساعد يسمى " نائب المدير" وتنحصر مهامه في استقبال الزبائن وجلبهم و العمل على تسهيل وتلبية رغباتهم كما أنه ينوب عن المدير في تسير الوكالة في حالة غيابه بالإضافة إلى عدد من المسئولين العاملين بالبنك كل حسب رتبته ووظيفته.

وتتدخل الوكالة في أسواق الوساطة البنكية و المالية ومن هذا المنطلق نتطرق إلى أعمال الوكالة بحيث تقوم باستقبال ودائع الجمهور ومنح القروض بمختلف أشكالها

1- مصالح وكالة القرض الشعبي الجزائري:

باعتبار البنك مؤسسة كغيره من المؤسسات فهو هيكل تنظيمي يتمثل في مجموعة من المصالح وعددها خمسة وكل مصلحة لها دورها الخاص.

✓ **مصلحة الصندوق:** تعتبر من المصالح التي تهتم بجميع العمليات مع الزبائن، سواء كانت عمليات سحب أم إيداع وهذه الأخيرة تكون بنوعيها إما مباشرة أو غير مباشرة " عن طريق الفاكس" ويشترط على الزبون أن يكون لديه حساب جاري بنكي، إذا كان خاص بالتجارة أو حساب الصكوك بالنسبة لغير التجار كما تقوم بمعالجة العمليات بالعملة الصعبة" التحويلات"

✓ **مصلحة التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بعمليات الاستيراد والتصدير والتي تكون بالعملة الأجنبية، كما تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية مع تحديد أهميتها، تتكفل بالتحويلات من البنوك التجارية، البنوك الوطنية

✓ **مصلحة المراقبة:** تقوم هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى للبنك مراقبة داخلية

✓ **المصلحة القانونية:** تقوم هذه المصلحة بعميلة مراجعة أو عملية تفحص العمليات " زبائن و حسابات" وتطبق الأوامر القانونية و متابعة تسديدات القروض من طرف المستفيدين كذلك المتابعة القضائية في حالة حدوث مشكل ما بين البنك والزبون مثلا: حالة عدم التسديد

✓ **مصلحة القروض:** تعتبر من أهم المصالح في الوكالة لأن لها مردودية مالية عالية من جراء منحها للقروض مقارنة مع باقي المصالح ولمعرفة نوع القرض المراد تحصيله ويأتي من خلال:

✓ اللقاء الأول

✓ معرفة نوع القرض والغرض منه

✓ جلب عدد أكبر من المعلومات الخاصة بالمشروع

✓ يقدم ملف القرض ويعطي المكلف بالدراسات رأيه ويحول إلى مدير الوكالة وتعطي الموافقة و القيام بمتابعة منح القرض وعملية التحصيل عند وقت الاستحقاق.

الشكل رقم 09: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية ميلة

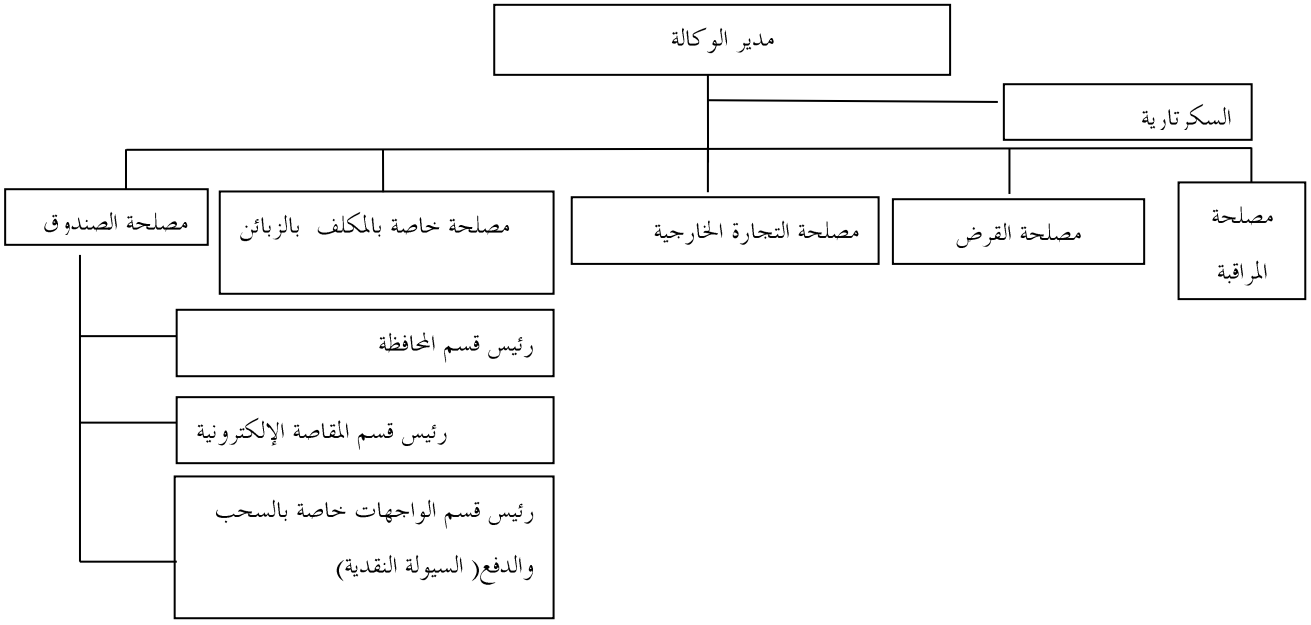

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للوكالة.

المطلب الثالث: التطورات التشريعية للقواعد الاحترازية بالجزائر:

نتيجة لانفتاح العمل المصرفي كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة و المعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل فكان صدور التنظيمات التالية:

✓ التنظيم رقم 09/91 بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحيطة و الحذر حيث أوضح أن النظم الاحترازية عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حيث تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة وعلى هذا فإن السلطات النقدية الجزائرية قد قامت بإدخال هذه النظم من أول جانفي 1992 في شكل نسبتين هما نسبة الملاءة ونسبة السيولة، أما التطبيق العلمي لهذا النظام فكان من بداية شهر جانفي 1992 وهذا حسب الأمر رقم 34/91، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

✓ النظام 08/92 المؤرخ في 1992/11/17 الذي يضم مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

✓ النظام 04/95 المؤرخ في 1995/04/20 المعدل و المتمم للنظام 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية

✓ النظام 03/04 المؤرخ في 2004/03/04 المعدل و المتمم للنظام 04/97 المؤرخ في 1997/12/31 و المتعلق بنظام الودائع البنكية

✓ النظام 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 المعدل و المتمم للنظام 03/93 المؤرخ في 1993/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية

✓ في هذا الإطار ولتطبيق الأنظمة المذكورة سابقا تم إصدار التعليمات التالي:

✓ التعليمة93/43 المؤرخة في 1993/07/11 المحددة لنماذج تطبيق النظام (92-08) المتضمن لمخطط الحسابات المصرفية

✓ التعليمة94/68 المؤرخة في 1994/09/25 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك

✓ التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 حددت معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق وحددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل التالية:

✓ 4% مع نهاية جوان 1995

✓ 5% مع نهاية ديسمبر 1996

✓ 6% مع نهاية ديسمبر 1997

✓ 7% مع نهاية ديسمبر 1998

✓ 8% مع نهاية ديسمبر 1999

✓ وقد حددت المادة 02 من التعليمة السابقة التعليق على ما يلي:

يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموعة الأخطار المعروضة لها عمليات البنوك و المؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:

✓ 40% ابتداء من 1 جانفي 1992

✓ 30% ابتداء من 1 جانفي 1993

✓ 25% ابتداء من 1 جانفي 1995

حيث أن تجاوز النسب المشار إليها في نسبة الملاءة لنفس المستفيد يجب المتابعة المباشرة بتكوين تغطية الأخطار يمثل ضعف هذه النسب المشار إليها

✓ 8% ضعف معدل 4% نهاية جوان 1995

✓ 10% ضعف 5% نهاية جوان 1996

✓ 12 %ضعف 6% نهاية جوان 1997

✓ 14% ضعف 7% نهاية جوان 1998

✓ 16% ضعف 8% نهاية جوان 1999

وقد حددت المادة 05 من التعليمة 97/74 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي و المتكون من:

✓ رأس المال الاجتماعي

✓ احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم

✓ النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة

✓ نتيجة أخر دورة منتهية في انتظار توزيعها منقوصة من توزيع الأرباح المقدرة

✓ مؤونات الأخطار البنكية عامة للحقوق الجارية

✓ الأموال الخاصة الأساسية يمكن أن تحتوي على الفائدة المسجلة في تواريخ مبنية تحت شروط معينة

✓ حقوق أخرى على الدول

✓ الموجودات الثابتة و الصافية التي تخص في الأخير الزبائن و المراسلين

✓ التزامات بالإمضاء منقوصة بعناصر مذكورة في الأمر 94/74 وهذه الأخطار تؤخذ بمقادير نسبية وهذا لجعلها أكثر تجانسا وهذه المقادير الترجيحية وهي:

الجدول رقم08:أوزان المخاطر

أخطار مرجحة بـــ100%	أخطار مرجحة بـــ 20%	أخطار مرجحة بـــ 5%
• القروض للزبائن • محفظات خصم • قرض إيجاري عقاري • حسابات مدينة • قروض للمستخدمين • سندات المساهمة و التوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية • الموجودات الثابتة	• قروض المؤسسات قرض مستقرة في الخارج • حسابات عادية • توظيفات • سندات المساهمة و التوظيف لمؤسسات قرض مستقرة بالخارج	• القروض للبنوك و المؤسسات المالية المستقرة بالخارج • حسابات عادية • توظيفات • سندات المساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المستقرة بالخارج

المصدر: حورية حمني، "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2005، 2006، ص 170.

وجدت المادة 6 و7 من نفس التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر الأموال الخاصة التكميلية وتضم:

✓ احتياطات إعادة التقييم

✓ العناصر الأخرى التي تلبي الشروط المنصوص عليها في التنظيم بالضبط المادة 06 إن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدخالها في حساب الأموال الخاصة إلا في مبلغ الأموال الخاصة الأساسية كذلك فإن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدراجها ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة الأساسية.

✓ بينما بينت المادة 08، من نفس التعليمة مجموع العناصر التي بتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة 11، وفق أوزان المخاطر الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية وكل ذلك بطريقة متشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى[1]

✓ التعليمة 95/78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف

فحسب هذه التعليمة فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين لأوضاع الصرف وذلك كما يلي:

✓ نسبة قصوى تقدر بـــ 10% بين مبلغ وضعيتها الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية و مبلغ أموالها الخاصة

✓ نسبة قصوى تقدر ب 30% بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة و الأوضاع القصيرة لمجموعة العملات ومبلغ أموالها الخاصة[2]

✓ التعليمة 99/02 المؤرخة في 1999/04/07 المتضمنة لتحديد شروط وتأسيس الحسابات الفردية السنوية

✓ التعليمة 99/04 المؤرخة في 1999/08/12 المتضمنة لنماذج تصريح البنوك و المؤسسات المالية بنسبة تغطية وتقسيم المخاطر.

[1]- أنظر المواد 2،5،6،7،8 من التعليمية رقم 94-74 الصادر في 1994/11/29.

[2]- حسب المادة 04 من التعليمية 95/78.

✓ كما تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية بتطبيق المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و النظام 03/04، الصادر 2004/03/04، و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية وطبقا لأحكام هذا النظام فإن البنوك و المؤسسات المالية وكذلك فروع البنوك الأجنبية ملزما بالاشتراك بصفة مساهم في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، بالإضافة إلى ذلك فإنها ملزمة بدفع علاوة سنوية محسوبة على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وقد حدد مجلس النقد و القرض هذه العلاوة بنسبة 0% على الأكثر[1].

المبحث الثاني: مدى استجابة CPA لمقررات بازل II :

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تكيف CPA مع الدعائم الثلاث لمقررات بازل II باعتباره عينة الدراسة اعتمادا على التقارير السنوية والبيانات المالية المتحصل عليها من خلال الموقع الالكتروني للبنك مرورا بواقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومقررات بازل I.

المطلب الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية واتفاقية بازلI :

لدراسة مدى التزام البنوك العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال اخترنا عينة تتكون من أربعة بنوك بالاعتماد على الدراسة التي قام بها الأستاذ سليمان ناصر بجامعة ورقلة سنة 2004، وتضم هذه العينة بنكان عموميان جزائريان وهما البنك الوطني الجزائري BNA والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، وبنك خاص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية ABC وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري و القطاع الخاص الأجنبي وهو بنك البركة كما اختيرت فترة الدراسة بحيث تكون قريبة من الأجل الذي حددته التعليمة رقم 74-9- وهو نهاية سنة 1999 وقد كانت النتائج كما يلي: حيث يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري يتأسس بالجزائر أنشئ سنة 1996 حقق نسبة كافية لرأس المال تصل إلى 10.12% سنة 1997 لتنخفض بشدة إلى 6.12 % سنة 1999 ثم لتبلغ 7.64% سنة 2000 مما يدل على أن هذا البنك لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في المرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا الاتحاد المصارف العربية بناءا على عدة معطيات أهمها: حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين، صافي الربح، أما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد تأسس سنة 1964 كصندوق ادخار ثم تحول إلى بنك سنة 1997 حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـــ 14%، سنة 2001 وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.

وبالنظر إلى المجموعة العربية المصرفينABC والتي كمثل مجموعة دولية مقرها البحرين فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية نلاحظ أنه حقق نسبة كفاية لرأس المال سنة 2000 تصل إلى 22.98% لتنخفض إلى 9.84% سنة 2001 ثم لترتفع إلى 15.62% نسبة 2002 وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك وتحاول تحسينها باستمرار ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك.

وفي الأخير بنك البركة كأول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر يملك رأس مال مناصفة مع مجموعة البركة الدولية ،بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وقد تأسس سنة 1991 يملك نسبة ملاءة عالية لرأس وباستمرار فقد بلغت هذه النسبة سنة

[1] حورية حمني، مرجع سابق، ص 167.

1999 على سبيل المثال 33.9% ثم 21.7% سنة 2003 ويبدو هنا أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الداخلية الصارمة كانت وراء ذلك[1] .

مما سبق نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي بالجزائر حاولت تحقيق نسبة كفاية رأس مال تتجاوز 8 % وذلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة .

المطلب الثاني: مدى استجابة CPA لمعدل كفاية رأس مال بازل II:

فيما يتعلق بالتطبيق العملي لاحتساب كفاية رأس المال المدرج في مقررات بازل **II**، سنعتمد على النموذج المعياري كأسلوب لقياس المخاطر، واخذ بعين الاعتبار منهجية بازل في قياس هذه النسبة فإن النموذج المقترح للدراسة يشتمل على ما يلي:

1- عرض النموذج:

يتمثل النموذج المعياري كما ذكرنا سابقا ترجيح الصول بأوزان المخاطر وفقا للتسهيل الائتماني للعميل في جانب مخاطر الائتمان وعلى قياس مخاطر السوق بأنواعها وتحديد رأس المال المطلوب لكل نوع في جانب مخاطر التشغيل باعتماد طريقة المؤشر الأساسي.

تأخذ نسبة كفاية رأس المال الصيغة التالية:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال(شريحة 1 + شريحة 2)}}{\text{أصول مرجحة بالمخاطر (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)}} \quad \ldots\ldots\ldots(1)$$

1-1 عناصر البسط:

ويتكون نسبة معدل كفاية رأس المال من 3 شرائح.

- ✓ الشريحة الأولى وتضم رأس المال الأساسي المتكون من رأس المال المدفوع والمتمثل في حقوق المساهمين الدائمة، الاحتياطات المعلنة وتضم الاحتياطات الناشئة عن الأرباح المحتجزة أو أرباح علاوات الإصدار، بالإضافة إلى حصص الأقلية.
- ✓ الشريحة الثانية: وتضم رأس المال المساند المتكون من الاحتياطات غير المعلنة التي لا تظهر في الحسابات الختامية، مخصصات المخاطر المصرفية العامة، ديون وقروض.
- ✓ الشريحة الثالثة: وتضم القروض المساندة .

1-2 عناصر المقام:

هنا سنعتمد أسلوب القياس المحاسبي لمختلف المخاطر التي تواجه المصارف وتكون كالتالي:

- ✓ أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان المرجحة.

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-11.

ويوضح **الجدول رقم 09**: أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان المرجحة حسب طريقة المنهج المعياري.

عناصر مخاطر الائتمان	جزئي	كلي
الموجودات الممولة من رأس المال واحتياطه (تعادل الشريحة الأولى+ الثانية) تضاف الموجودات من الحسابات الجارية (تعادل رصيد الحسابات الجارية) الإجمالي 1 يضرب المجموع في 75%	xx xx xx	xx
تضاف 25% من قيمة الموجودات المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار وتضم: • ذمم البيوع والتمويل+ استثمارات في صكوك في 75% . • استثمارات في أراضي و عقارات في 100 %	xx xx	
الإجمالي ويضم الإجمالي 1 مضروب في 75 % مضافا إليه 25% من قيمة الموجودات المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار.		xx

✓ أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر السوق المرجحة

يوضح **الجدول رقم** 10 أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر السوق حسب طريقة المنهج المعياري الموحد.

عناصر مخاطر السوق	جزئي	كلي
أ. الاستثمارات في الأسهم استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع. يتم الضرب في 8%. يتم الضرب في 12.5%.	xx xx xx	
ب. أسعار الصرف تقييم المراكز بالعملة المحلية وفقا للسعر الأدنى. تجميع المراكز الموجبة مع بعضها . تجميع المراكز السالبة مع بعضها يضرب المجموع الأكبر في 8% يتم ضرب في 12.5%.	Xx Xx Xx Xx xx	
الإجمالي		xx

✓ أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر التشغيل المرجحة.

يوضح **الجدول رقم** 11 أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر التشغيل المرجحة حسب طريقة المؤشر الأساسي او القاعدي حيث يتمثل في نسبة مئوية ثابتة عن متوسط الإيراد الصافي على مدى السنوات الثلاثة الأخيرة مرجحة بمعدل ألفا 15% ولتفصيل أكثر يجب العودة إلى الجانب النظري ص73 .

عناصر مخاطر التشغيل	جزئي	كلي
مجموع الإيرادات لثلاث سنوات متوسط الإيرادات ألفا 15%.	xx xx xx	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في 12.5 %	xx	xx

2- تطبيق النموذج .

✓ يمتد تطبيق النموذج على بنكِ CPA وذلك خلال الفترة (2004-2010) اعتمادا على التقارير السنوية لهذا البنك.

2-1 عرض المعطيات المالية:

وفيما يلي تجميع للبيانات المالية للقرض الشعبي الجزائري المعتمدة في التطبيق العملي للنموذج

الجدول رقم12 البيانات المالية لـــ CPA

	البيان/السنوات	2004	2005	نسبة التغيير	2006	نسبة التغيير	2007	نسبة التغيير	2008	نسبة التغيير	2009	نسبة التغيير	2010	نسبة التغيير
بسط النسبة	✓ رأس المال المدفوع	25300	25300	%0	29300	%16	29300	%0	29300	%0	29300	%0	48000	%64
	✓ الاحتياطات المعلنة	940	2361	%151	5082	%115	5477	%8	9076	%66	19189	%111	9514	%50-
	✓ احتياطات إعادة التقييم	56	46	%18-	36	%22 -	15946	-	15936	%0.07-	15926	%0.07-	15921	%0
	✓ مخصصات المخاطر المصرفية العامة	2700	2700	%0	4191	%55	5454	%30	7161	%31	7805	%8.99	7379	%5-
	✓ قروض وديون	0	4152	%0	193	%95-	193	%0	193	%0	-	%100-	-	-
	✓ مخاطر الائتمان ● موجودات ممولة من رأس المال واحتياطاته.	28996	34559	%20	38802	%13	56370	%45	61666	%9	72220	%17	80814	%12
	● أرصدة الحسابات الجارية . ● الموجودات الممولة من حساب الاستثمار وتضم:	371181	338422	%9-	362909	%7	398853	%10	498641	%25	54538	%9	572798	%5
	● الاستثمارات في أراضي وعقارات .	4541	5013	%10	5232	%5	20982	%301	20805	%6-	18891	%9-	18200	%4-

	✓ مخاطر السوق												
	• استثمارات في الأسهم	135501	142657	%5 –	159587	%12	163506	%2	127965	%–22	–	–	–
	• أسعار الصرف.	–	30360		33980	%12	35852	%6	41292	%15	42176	%2	44780	%6
	✓ مخاطر التشغيل.			–									
	• إيرادات لكل سنة	–	2722		7902	%190	3589	%–54	10122	%182	10759	%6	12888	%20

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية ل CPA: .http://www.cpa-bank.dz

U: 1million DA

التعليق على المعطيات المالية السابقة: يمثل الجدول رقم 12 البيانات المالية المكونة لبسط ومقام نسبة كفاية رأس المال المستخرجة من التقارير السنوية للقرض الشعبي الجزائري، ولتحليل هذه البيانات اعتمدنا أسلوب من أساليب التحليل المالي و المتمثل في تحليل التغيير والاتجاه أفقيا عبر قوائم الزيادة والنقص.

$$\frac{\text{سنة المقارنة} - \text{سنة الأساس}}{\text{سنة الأساس}} \times 100\%$$

وتوصلنا إلى ما يلي:

✓ يتكون رأس مالCPA من شريحتين رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي حيث عرفت الشريحة الأولى زيادة بنسبة 16% خلال السنوات الثلاث الأولى ثم ثبتت عند حدود 29 مليار و 300 مليون إلى غاية سنة 2010 فقد ارتفع بنسبة 64% وهذا راجع لتعليمات بنك الجزائر الصادرة سنة 2008 والمتعلقة بزيادة رأس مال البنوك والمؤسسات المالية أما الاحتياطات المعلنة فعرفت ازديادا مستمرا بنسب متفاوتة إلى غاية 2010 انخفضت ب 50% عن 2009 بالمقابل شهدت الشريحة الثانية ارتفاعا بنسب تعدت 30% من سنة لأخرى وذلك في الجانب المتعلق بمخصصات المخاطر المصرفية العامة بالمقابل ولتجنب مخاطر عدم سداد القروض فقد انخفض معدل منح القروض ب 95% سنة 2006 ليثبت عند 193 مليون دج إلى غاية 2009 وعموما فإن رأس مال CPA في تذبذب مستمر نظرا للتعليمات المتتالية لبنك الجزائر سواء المتعلقة بالاحتياطات او المخصصات أو رأس المال المدفوع .

✓ بالنظر لمعطيات مخاطر الائتمان فهي تضم المخاطر الناجمة عن الموجودات الممولة من رأس المال واحتياطاته وأرصدة الحسابات الجارية وقد تطورت بنسب تتراوح بين 9% و 20% كما تضم قيمة الموجودات الممولة من حساب الإشهار وحسب منتجات هذا البنك فهي تقتصر على الإشهار في الأراضي والعقارات التي مرت بفترات ارتفاع وانخفاض بنسب متفاوتة تتراوح بين 10 %، 5% ،9-% ، 4-%.

✓ نلاحظ أن المخاطر السوق تتكون من عنصرين هما الاستثمارات في الأسهم حيث شهدت تطور من 135 مليار و 501 مليون سنة 2004 إلى 142 مليار و 657 مليون سنة 2005 بنسبة تغير 5 **%**ثم ارتفعت هذه النسبة إلى 12 **%**سنة 2006 وهذا دليل على نمو المحفظة المالية للبنك ثم انخفضت إلى 22 **%**وهذا راجع للتغيرات التي تحدث في الأسواق المالية من ارتفاع وانخفاض لقيمة هذه الأوراق، والعنصر الثاني يتمثل في أسعار الصرف حيث نلاحظ تذبذب في قيمة التغيير من 12 **%**سنة 2006ن إلى 6 **%**لسنة 2010 وهذا نتيجة للتغيرات في قيمة العملة المحلية ولهذا نلاحظ أن CPA يولي اهتمام لمخاطر السوق ويرصد مبالغ معتبرة لمواجهتها.

✓ بالنسبة لمخاطر التشغيل فالمبالغ المرصودة لمواجهتها مصدرها الأساسي لإيرادات السنوية والملاحظ على هذه الأخيرة أنها ازدادت بنسبة 190% سنة 2006، لتنخفض بثلث النسبة السابقة في سنة 2007، ثم ارتفعت سنة 2008 مرة أخرى بنسب تفوق 100% لتثبت عند نسب زيادة وانخفاض ضئيلة مقارنة بما سبق تتراوح بين 6 %و 20 %سنة 2010.

2-2 حساب النسبة:

بتطبيق العلاقة رقم 01 نجد:

2-2-1 حساب بسط ومقام النسبة:

الجدول رقم: 13 مجاميع مكونات بسط ومقام النسبة

	البيان/السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
بسط النسبة	✓ رأس المال المدفوع	25300	25300	29300	29300	29300	29300	48000
	✓ الاحتياطات المعلنة	9400	2361	5082	5477	9076	19189	9514
	✓ احتياطات إعادة التقييم	56	46	36	15946	15936	15926	15921
	✓مخصصات المخاطر المصرفية العامة	2700	2700	4191	5454	7161	7805	7379
	✓ قروض وديون	0	4152	193	193	193	–	–
	المجموع	28996	34559	38802	56370	61666	72220	80814
مقام النسبة	✓ مخاطر الائتمان • موجودات ممولة من رأس المال واحتياطاته. • أرصدة الحسابات الجارية	28996 317181	34559 338422	38802 362909	56370 398853	61666 498641	72220 545380	80814 572798
	المجموع	346177	372981	401711	455223	560307	617600	653612
	يضرب المجموع في 75%	259632,75	279735,75	301283,25	341417,25	420230,25	463200	490209
	✓ الموجودات المرجحة الممولة من حساب الاستثمار تتكون من ✓ استثمارات في أراضي و عقارات	4541	5013	5232	20982	20805	18891	18200
	المجموع	4541	5013	5232	20982	20805	18891	18200
	يضرب المجموع ×25%	1135,25	1253,25	1308	5245,5	5201,25	4722,75	4550
	مجموع مخاطر الائتمان	260768	280989	302591,25	346662,75	430632,75	467922,75	494759

	*مخاطر السوق							
	أ–الاستثمارات في الأسهم							
	• أوراق مالية متاحة للبيع	135501	142657	159587	163506	127965	–	–
	• يتم الضرب 8x%	10840,08	11412,56	12766,96	13080,48	10237,2	–	–
	يتم الضرب 12,5x%	1355,01	1426,57	1595,87	1635,06	1279,65	–	–
	ب–أسعار الصرف	–	30360	33980	35852	41292	42176	44780
	•يتم الضرب 8x%	–	2428,8	2718,4	2868,16	3303,36	3374,08	3582,4
	يتم الضرب12,5x%	–	303,6	339,8	358,52	412,92	421,76	447,8
	مجموع مخاطر السوق	1355,01	1730,17	1935,67	1993,58	1692,57	421,76	447,8
	✓ مخاطر التشغيل							
	✓ الإيراد لكل سنة	–	2722	7902	3589	10122	10759	12888
	✓ مجموع 3 سنوات سابقة	–	–	–	14213	21613	24470	33769
	✓ متوسط الإيراد	–	–	–	4737,66	7204,33	8156,66	11256,33
	✓ الضرب في 15%=ألفا	–	–	–	710,649	1080,65	1223,5	1688,45
	✓الضرب في 12,5%	-	-	-	88,831	135,081	152,9375	211,056
	✓ مجموع مخاطر التشغيل	–	–	–	88,831	135,081	152,9375	211,056

U:1 million DA

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم12.

2-2-2 حساب تطور معدل كفاية رأس المال CPA :

باعتماد على نتائج الجدول السابق لمجاميع مكونات نسبة كفاية رأس مالCPA وتطبيق للنسبة المقررة من لجنة بازل II نجد:

الجدول رقم 14: تطور معدل كفاية رأس مال CPA :

البيان	2004	2005	2006	2007	52008	2009	2010
رأس المال	28996	34559	38802	56370	61666	72220	80814
مخاطر الائتمان	260768	280989	302591.25	346662.75	430632.75	467922.75	494759
مخاطر السوق	1355.01	1730.17	1935.67	1993.58	1692.57	421.76	447.8
مخاطر التشغيل	-	-	-	88.831	135.081	152.9375	211.056
معدل كفاية رأس مال CPA	%11	%12	%13	%16	14%	%15	%16

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم13.

من خلال جدول تطور معدل كفاية رأس المال CPAتوصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ لقد حقق القرض الشعبي الجزائري نسبة ملاءة تقدر بـــ 11 % لسنة 2004 وارتفعت هذه النسبة تدريجيا سنة 2005 إلى 12 % ثم 13 % سنة 2006 لتأخذ قفزة نوعية إلى 16 % سنة 2007.
- ✓ تراجعت نسبة كفاية رأس مال CPA إلى معدل 14% سنة 2008 لترتفع إلى 15% سنة 2009 و 16 % سنة 2010، وهذا دليل على الرقابة الداخلية الصارمة للبنك والساعية لتحسين معدل كفاية رأس المال قدر الإمكان.

خلاصة القول أن CPA في وضعية جيدة بالمقارنة والنسبة المقررة من طرف لجنة بازل حيث أنه حقق على العموم ضعف هذه النسبة مع محاولة تحسينها من سنة إلى أخرى مراعاة لارتفاع درجة المخاطرة والاهتمام البالغ للقرض الشعبي الجزائري بمحاولة تغطيتها.

المطلب الثالث: عملية المراجعة الرقابية داخل CPA:

تتعلق الرقابة الاحترازية بأهم أساليب الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي بنك الجزائر على البنوك التجارية وهي تتعرض بشكل مباشر لقضايا الإدارة المخاطر واستخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في البنوك، وتعرف المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية يستوجب مضاعفة الجهود لذا لن يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى عملية المراجعة بصفة خاصة في بنك القرض الشعبي الجزائري وإنما المنظومة المصرفية الجزائرية عامة باعتبار عينة واحدة لا تكفي لإطلاق حكم عام على الجهاز المصرفي الجزائري.

فمن ناحية الرقابة المصرفية التقليدية اعتمدت على التحقيقات الميزانية، المراقبة المستندية، المقابلات مع مسيري المؤسسات والوسائل الدورية الممنوحة للسلطات الرقابية أما المراجعة الرقابية المتعلقة بالعمود الثاني لمقررات لجنة بازل فإن شروط تحقيقها الضرورية تتمثل في التأكد من تطبيق المؤسسات للمبادئ الأساسية للرقابة المركزية الفعالة التي جاءت بها لجنة –بال، بالإضافة للتأكد من امتلاك البنوك والمؤسسات المالية للأموال الخاصة الكافية لتأدية متطلبات العمود الأول وكذلك تجهزها بالميكانيزمات الخاصة للرقابة الداخلية حسب طبيعة وحجم النشاط التي لا تغطي فقط تقييم الأموال الخاصة وإنما تقييم المخاطر والرقابة المستمرة لاحترام المعايير الدنيا أيضا، كما ينبغي أن تتوفر السلطات الرقابية على قدرات تمكنها من تقدير مدى كفاية مستوى الأموال الخاصة وتقييم نوعية الأصول داخل البنك.

في الإطار التشريعي المتعلق بالرقابة الاحترازية تم في السنوات الأخيرة تسجيل نقاط إيجابية نذكر من أهمها.

✓ وضع نظام للمراقبة على المستندات اعتبار من نهاية سنة 2002وتم تعزيزه خلال سنة 2003 بترسيخ نظام لإنذار دائم حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.

✓ تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004، من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب وتحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمة 220 مليون دج، وقد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 تعويض ما يقارب من 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع وتعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية.

✓ تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية من اهمها المر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، التنظيم رقم 04-01 المتعلق بالحد الدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية و التنظيم رقم 02-03 المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

✓ القيام بمتابعة البنوك المنشأة حديثا بدراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض ابتداء من سنة 2002.[1]

والجدير بالذكر أن عمليات المراجعة الرقابية لا تكون ذات فعالية إذا اقتصرت على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب وإنما يتوجب اعتمادا أنظمة رقابة داخلية وفي هذا الإطار لقد سمح التنظيم 2-3 المؤرخ في 2002/11/14 للبنوك والمؤسسات القيام بتحديد أنظمة داخلية متعلقة بتقدير درجة المخاطر وتحليلها ورقابتها والتحكم فيها وهي تشمل مختلف المخاطر الناجمة عن إخطار سهو أو ارتكاب ومتعلقة بالسوق، السيولة ، التشغيل، الأنظمة المحاسبية... أو ناجمة عن نقائص تصميم وتنفيذ وللتحكم فيها يجب توفر أنظمة إعلام واتصال ذات مستوى عال الكفاءة وهو ما يوجب على نظام الرقابة الداخلية توفر خصوصا في ظل غياب نظام واضح لإدارة المخاطر المصرفية داخل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

[1] La banque d'Algérie. Rapport 2003 : évolution économique et monétaire en Algérie, octobre, novembre 2003, p :31.

المطلب الرابع: انضباط سوق المنظومة المصرفية الجزائرية والقرض الشعبي الجزائري.

لقد أصدر المشرع البنكي الجزائري العديد من التعليمات والتنظيمات والمتعلقة بعمليات الإفصاح الملزمة للبنوك عن مختلف بياناتها المتعلقة بالنشاط، ونظرا لتركيز لجنة بازل على وجوب الإفصاح لإضفاء الشفافية على عمل البنوك والمؤسسات المالية باعتماد هذا المبدأ كدعامة ثالثة لمقررات بازلII ، وتحديد توقيت مناسب ودقيق لهذه العملية فقد ألزمت اللجنة المصرفية البنوك والمؤسسات المالية على القيام بعملية الإعلان كل ثلاثة أسهر عن معدل الملاءة الخاصة بها ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي الإشرافي كما يجب عليها الإعلان عن نسب تغطية المخاطر في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة، نسختين يرسلان البنك الجزائر في اجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين.

وقد أصبحت لجنة بازل البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتصالاتها المالية بضرورة تقديمها لمعلومات حالية يسهل تقييمها من طرف المتعاملين في السوق حيث حددت عدة مجالات يتم فيها الإفصاح ويخص ذلك:

- ✓ النتائج والوضعية المالية.
- ✓ التعرض للمخاطر واستراتيجيات وأساليب تسييرها.
- ✓ معطيات أساسية حول النشاط وتسيير المؤسسة.

وعليه توصي اللجنة بضرورة تسهيل نقل المعلومات المالية لشفافية أكبر

وبالرغم من حرص المشرع على التماشي ومقررات بازل II، وإن كانت عمليات الإفصاح تتم من طرف البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف تتم وفقا للنصوص والتعليمات والتنظيمات المحددة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها أن عملية الإفصاح تمس بمصالح البنك ومصالح العملاء التي تحتاج لدرجة من السرية فيما يعرف بمبدأ سر المهنة ما عدا المعطيات المتاحة عامة المتعلقة بالمعطيات الأساسية حول نشاط المؤسسة ومنتوجاتها ورقم أعمالها دون تفاصيل بالرغم من أن بعض المعلومات لا تمس سر المهنة إلا انه يتم التكتم مثلا: معدلات الربحية، معدلات الإنتاجية، حسابات النتائج كما نلاحظ في المواقع الالكترونية للبنوك على شبكة الانترنت كموقع القرض الشعبي الجزائري أنه موقع تجاري محظ يتناول نشأة هذا البنك ومختلف منتجاته وهيكله التنظيمي بالإضافة لتقارير وبيانات مالية ومحاسبية أقدم بـــ 4 سنوات عما هو مطلوب أي وجود نوع من التقييم وعدم الشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالبنوك التي تساعد المستثمر والمقرض على اخذ صورة واضحة عن المركز المالي ومستوى الأداء.

لكن تبقى عملية الإفصاح تعكس بوضوح مدى رغبة البنك في التطوير وتوسيع النشاط وتعتبر كمؤشر على مستوى الأداء والوضوح أمام المتعاملين وبالعكس ضعف هذه العملية قد يكون مؤشرا ودليلا على سلبية العمل و المصرفي وضعفه مما يساهم في ارتفاع درجة المخاطر ككل خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع غسيل الأموال داخل البنوك والمؤسسات المالية.

وختاما يكون موقع القرض الشعبي الجزائري من عملية الإفصاح تطبيقها كما أقرتها التنظيمات والتشريعات الجزائرية الموافقة لتعليمات لجنة بازل الثانية لكن بدرجة ضعيفة بالنسبة للقطاع العام.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مدى تكيف القرض الشعبي الجزائري ومقررات لجنة بازل باعتبار هذا البنك عينة الدراسة المختارة.

فكان من الجدير بأن ننطلق من الإطار العام لهذا البنك فأدرجنا كلا من نشأته و المهام التي يقوم بها كما ذكرنا مجموع التشريعات الاحترازية التي جاء بها بنك الجزائر.

وقد قمنا بعملية إسقاط ما تطرقنا له في الجانب النظري من الدراسة على الواقع العلمي للمنظومة المصرفية الجزائرية وبالخصوص بنك القرض الشعبي الجزائريCPA ، حيث تضمن الشطر الأول من الجانب العلمي مدى استجابة المنظومة المصرفية الجزائرية مع مقررات لجنة بازل باعتماد أربع عينات دراسة، أما الشطر الثاني فحرصنا حيز التطبيق على القرض الشعبي الجزائري باستخدام أسلوب القياس المعياري لنسبة ملاءة هذا البنك بالإضافة للدعامة الثانية و المتعلقة بعملية المراجعة الرقابية في CPA اما الدعامة الثالثة للجنة بازل الثانية فكان التأكد من مدى إفصاح هذا البنك عن بياناته هو الهدف الأساسي لتطبيقنا.

وأخيرا يمكننا القول أن القرض الشعبي الجزائري قد ساير مقررات لجنة بازل خصوص فيما يتعلق بمعدل الملاءة، أما عمليتا المراجعة الرقابية و الإفصاح فتبقى متأخرة عن التواريخ النهائية لتطبيق مقررات لجنة الرقابة المصرفية.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــــة:

لقد كان للاتجاه المتزايد نحو توسع ظاهرة العولمة الاقتصادية وما ارتبط بها من أبعاد إنتاجية ومالية أثر على الأجهزة المصرفية إيجابا وسلبا امتد هذا الأثر ليلحق الجهاز المصرفي الجزائري الذي عرف مجموعة من التطورات منذ نشأته عقب الاستقلال للخروج من ازدواجية النظام البنكي و المخلف عن المستعمر وهذا عن طريق عمليات التأميم و التوجه من الاقتصاد الموجه لاقتصاد السوق بمجموعة من الإصلاحات النقدية وصولا لقانون النقد و القرض الذي يعتبر أهم مرحلة عرفها توسع الجهاز المصرفي الجزائري ليضم بنوك عمومية، خاصة، مختلطة، وأجنبية بالإضافة للمؤسسات المالية.

ومع زيادة حركة رؤوس الأموال وتدفق الأموال الساخنة الباحثة عن المضاربة مستبقة تغيرات أسعار الصرف بدون أي رقابة أو إشراف عليها، وتتسم هذه الاستثمارات بدرجة عالية من المخاطرة الناجمة عن التعاملات المصرفية ومخاطر عدم السداد، تقلبات أسعار الصرف المستمرة، مخاطر التعرض للخسائر الناجمة عن إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة.

دعت الضرورة لوجود لجنة مختصة بالرقابة المصرفية فتكونت لجنة بازل بسويسرا لنشر مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالقواعد الاحترازية ضمن اتفاقية بازل الأولى، ووضعت أخر أجل للتطبيق مقرراتها سنة 1999، بازل الثانية بدعائمها الثلاث: معدل الملاءة، الرقابة الاحترازية وانضباط السوق وأخر أجل للتطبيق حدد سنة 2007 وأخر منشورات هذه اللجنة مقررات بازل الثالثة المتضمنة لتعديلات جاءت لتغطية نقائص الاتفاقيتين السابقتين بأخر حد للتطبيق سنة 2019.

وقدم هذا البحث تحليلا لمدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات بازل للرقابة المصرفية وكفاية رأس المال المصرفي، ومدى تطبيق المقررات المذكورة سابقا داخل المنظومة المصرفية الجزائرية باعتماد الفرض الشعبي الجزائري CPA كمثال أسقطنا عليه جانبنا النظري من البحث، وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التي وضعت على أساسها:

أولا: النتائج

1- لقد كان الضعف الإداري والقصور في الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية و النظم المصرفية دافعا قويا لخلق ترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية ومصرفية تتمتع بالكفاءة و الانضباط، وتعتبر لجنة بازل للإشراف و الرقابة المصرفية الفعالة أحد اهم هذه الترتيبات حيث قامت هذه اللجنة بإصدار اتفاقية بازل الأولى عام 1988، التي ركزت على مواجهة مخاطر الائتمان عن طريق معيار كفاية رأس المال الذي يضع حسابا للملاءة المالية ثم اقترحت سنة 2004 اتفاقية بازل الثانية بسبب السلبيات العديدة التي نجمت عن تطبيق بازل الأولى في إطار جديد لمتطلبات كفاية رأس المال أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تواجه البنوك ليشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وعلى الرغم من ان القواعد و المعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني إلا انها تتمتع بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي، ثم جاءت اتفاقية بازل الثالثة، كأحدث مقررات لا تزال تعليماتها قيد التهيئة من طرف البنوك للاستعداد لتطبيقها، وهذا ما يمكن اعتباره مظهرا من مظاهر العولمة في مجال إدارة البنوك و الرقابة عليها، وهذا ما يؤكد الفرضية الأولى للبحث.

2- بالنسبة لاتفاقية بازل الأولى فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1991 وذلك كما نصت عليه التعليمة 74-94 بينما حددت لجنة بازل أخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 كما أن هذه اللجنة منحت البنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات لتطبيق معاييرها إلا أن البنوك الجزائرية وحسب التعليمة السابقة منحت 5 سنوات كفترة انتقالية وذلك تماشيا مع الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر و التطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرض الماضي.

3- بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية ربطنا هذه الدراسة بالنشاط المصرفي للقرض الشعبي الجزائري ولقد جاءت بازل الثانية سنة 2004 بمقرراتها وبمغيار كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة التي يجب أن تساوي او تفوق8 % وما أوصلتنا له الحسابات لهذه السنبة اعتمادا على البيانات المالية لـــ CPA أن هذا الأخير طبق معيار كفاية رأس المال منذ استحداثه بالجزائر بمعدلات حسنة تتراوح ما بين 11% إلى 16% دلالة ان الجهاز المصرفي الجزائري يولي مقررات لجنة بازل أهمية بالغة للعمل على تحسين الوضعية المالية ودخول السوق المالي الدولي كمنافس له الاعتبار بحصوله على ميزة تنافسية متمثلة في التغطية الكافية للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجهاز المصرفي الجزائري.

4- تفتقر البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر للكفاءات البشرية المؤهلة و أصحاب الخبرة الكافية و اللازمة لإدارة وتنفيذ مقرري المراجعة الرقابية وانضباط السوق فتطبيق هذين الأخيرين يتطلب نوعية عالية من الكفاءات البشرية في مجال العمل المصرفي، سواءا في التحليل المالي أو في النظم المحاسبية ومراجعتها، فللقيام بعملية المراجعة الرقابية يجب التمكن و التحكم في المحاسبة لاكتشاف أصغر الأخطاء ومعالجتها وهذا لحماية

أصول المصارف أو من حيث الكفاءة الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات للقيام بعملية إفصاح عن بيانات تتمتع بالشرعية و المصداقية، وهذا يعني زيادة احتياجات كل من المصارف و السلطات الرقابية و الإشراقية في الجزائر لهذا النوع من التخصصات العالية المستوى، وبالتالي فالنتيجتين الأولى و الثانية توكدان ان ثاني فرضية للدارسة.

5- لا تتمتع المنظومة المصرفية الجزائرية بالدرجة الكافية من التطور لتطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة بمجرد صدورها وإنما يلزمها الكثير من الوقت لتكييف نشاطها مع متطلبات هذه المعايير وهذا الأخير متاح لها ذلك أن أخر أجل للتطبيق يكون سنة 2019.

ثانيا: التوصيات

1- يتوجب على المصارف الجزائرية تنويع مصادر تمويلها الداخلية و الخارجية وعدم الاعتماد فقط على المصادر التقليدية كالأرباح المحتجزة وعمليات الاقتراض وهذا من أجل التوسع في رأس مال هذه البنوك ما ينعكس إيجابا على تنويع نشاطها ومنتوجاتها لقدرة أكبر على تغطية المخاطر المحتمل مواجهتها.

2- ضرورة الاهتمام بتكوين الخبرات البشرية على أساس المستويات خاصة المجال المحاسبي او الخبراء المحاسبين مدققو الحسابات من أجل الوصول إلى رقابة داخلية وخارجية فعالة وهذا ما يحتاجه الجهاز المصرفي الجزائري لتطبيق الدعامة الثانية لمقررات بازل الثانية.

3- اعتماد نظام معلومات متطور ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية و المصرفية التي تصدرها البنوك وهذا من أجل تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية للبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر و إعلان المعلومات و البيانات المالية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة و الإشراف أو لبعض المتعاملين فقط وإنما لتشمل الجمهور العام، وفي ذلك يمكن الاعتماد على مجلات دورية متخصصة ومواقع الأنترنيت مع الحرص على الدقة و المصداقية في نشر وإعلان المعلومات.

4- سن تشريعات جديدة لتشجيع البنوك على تطبيق معايير بازل الثالثة، وهذا من اجل تكوين مصارف قوية ومعززة برؤوس أموال كافية وقادرة على المنافسة العالمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ-الكتب باللغة العربية:

1. أحمد الشعبان محمد علي "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية"، الدار الجامعية، مصر، 2006.
2. بخراز يعدل "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
3. سليمان بن صالح الخراشي "العولمة"، دار بلنسية للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420ه.
4. طارق عبد العال حماد "ادارة المخاطر المصرفية أفراد-إدارات-شركات-بنوك"، الدار الجامعية مصر، 2003.
5. طارق عبد العال حماد "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية مصر، 2001.
6. عبد القادر تومي "العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها"، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2009.
7. عبد القادر تومي "العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا"، كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 2009.
8. عبد المطلب عبد الحميد "العولمة الاقتصادية منظماتها، شركاتها، تداعياتها"، الدار الجامعية، مصر، 2010.
9. عثمان أبو حرب "الاقتصاد الدولي"، دار الكتب الحديث،الأردن،2010.
10. فليح حسن خلف "العولمة الاقتصادية"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.
11. محمود حميدات "مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
12. نوري منير "السياسات الاقتصادية في ظل العولمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

ب-الكتب باللغة الأجنبية:

1. JAIME CARUNA «Bale 3 vers un système financier plus sur » .la 3ème conférence bancaire. Madrid. Septembre2012.
2. LAURENT BALTHAZAR « From Basel 1 to 3 the integration of state of the art risk modeling in bank. » kink reregulation Palgrave. Macmillan. Madrid. 2010.

ج-المجلات و الملتقيات:

1. "أثر قرارات لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل حول كفاية رأس مال المصارف وتصنيف الدول"، صندوق النقد العربي، اتحاد المصارف العربية، 1990.
2. "إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي"، تقرير اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002.
3. "إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل 03 بإطاريها الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها"، الباب13، ملحق10، الطبعة13، نوفمبر2011.
4. "اضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة05، العدد04، الكويت، 2012.
5. "الراجحي للمالية" أبحاث اقتصادية، نشرة اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3أكتوبر2010.
6. أسماء دردور، نسرين بن زاوي "الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية"، الملتقى الدولي العلمي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر،2009.
7. باشوندة رفيق، زناقي سليمان "عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري"، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004.
8. بن عزوز بن علي، كتوش عمار "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004.
9. حسين بلعجوز "رقابة المخاطر البنكية والتحكم فيها"، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، المركز الجامعي جيجل، 2004.
10. سليمان ناصر "النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل"، "، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004.
11. صالح مفتاح "العولمة المالية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان2002.
12. صالح مفتاح، معارفي فريدة "المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، إدارتها، الحد منها"، المؤتمر الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
13. الطيب ياسين "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة"، مجلة الباحث، العدد03، الجزائر، 2003.
14. عبد القادر شاشي "معايير بازل للرقابة المصرفية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
15. عبد القادر لحول "إشكالية تدويل الخطر المالي ومخلفاتها على الأسواق المالية في الدول النامية"، الملتقى الدولي الثاني حول متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، المركز الجامعي بشار، الجزائر. 2010.

16. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف"، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، 2008.

17. غزازي محمد "الخدمات المصرفية في ظل التحولات العالمية"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد04، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

18. قاسم حجاج "التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة، بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، مجلة الباحث، العدد02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003.

19. قطار محمد منصف "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2002.

20. كمال عياشي "أداء النظام المصرفي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر2006.

21. مرابط آسيا "العولمة وآثارها على الجهاز المصرفي" ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة البليدة، 2004.

22. مصيطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان "تحديات العولمة المالية للمصارف العربية وإستراتيجية مواجهتها مع الإشارة للقطاع المصرفي الجزائري"، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة ورقلة، الجزائر،2004.

23. نبيل حشاد "إدارة المخاطر المصرفية أنواعها، وارتباطها بالحوكمة وإدارتها"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد02، بيروت، مارس2005.

د- مجلات باللغة الأجنبية:

1. La Bank d'Algérie. Rapport 2003. Evolution économique et monétaire en Algérie. Octobre. Novembre. 2013.
2. Le groupe de gouvernements da Bank centrale et des responsables de contrôle bancaire relèves exigence internationales de fondes propres. Communiqué de presse de la comite de bale sur le contrôle bancaire. 2010.

ه- الرسائل باللغة العربية:

1. بحري هشام "تسيير رأس المال في البنك"، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.
2. بطاهر علي "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية" رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.
3. بويوسف فوزية "العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية"، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف الجزائر، 2009/2008.
4. تهاني محمود محمد الزعابي "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2008.
5. حداد محمد "العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة لحالة الجزائر ومصر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.
6. حشماوي محمد "الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية" رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
7. حمني حورية "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها"، رسالة ماجستير' قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.
8. ريغي هشام "العولمة والبطالة"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص تحليل مالي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009.
9. شيلي وسام "مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية دراسة تجربة لبنان" رسالة ماجستير، علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
10. ضيف روفية "استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
11. طارق محمد خليل الأعرج "مقرر العولمة المالية"، رسالة دكتوراه للدراسات العليا، تخصص إدارة المصارف ، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2010.
12. العايب ياسين "إشكالية وإصلاح النظام البنكي الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003.

13. فرحات غول "مؤشرات تنافسية في ظل العولمة الاقتصادية حالة المؤسسات الجزائرية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير مالي، جامعة الجزائر،2006/2005.

14. لعراف فايزة "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر،2010.

15. محلوس زكية "أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية"، رسالة ماجستير، كلية علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة ورقلة، الجزائر،2009.

16. مزغيش أمينة، ربيع ابتسام "دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية"، رسالة ماستر قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.

17. موسى عمر مبارك أبو محيميد "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معايير بازل 2"، رسالة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008.

18. موسى مبارك أحلام "آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية" رسالة ماجستير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2005/2004.

19. ميرفت أبو كمال "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية لبازل 2"، رسالة ماجستير، قسوا دارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

20. ميساء محي الدين كلاب "دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها"، رسالة ماجستير، قسم إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2007.

21. نجاعي، صوشة، عوينة "العولمة وأسواق المال"، مذكرة ماجستير، قسم علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل الجزائر،2007/2006.

22. وسام نايلي "مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية"، رسالة ماجستير، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

و- القوانين:

1. المواد: 2،5،6،7،8، من التعليمة 74/94، الصادرة في 1994/11/29، والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر.

2. المادة 4 من التعليمة 95/78، الصادرة في 1995/12/26، والمتعلقة بأوضاع الصرف.

ز- عناوين مواقع الانترنيت:

1. **www.ABAHE.co.UK**
2. **www.PUBLIK.cbe.ORG**
3. **www.4Shared.COM/OFFICE**
4. **Research@Alrajihi-capital.COM**
5. **www.Kantakji.COM/Fiqh/Files/Manages**
6. **www.CPA-bank.dz**

الملاحـــــق

فهرس الأشكال والجداول

فهرس الأشكـــــــال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خصائص العولمة الاقتصادية	07
02	مؤسسات العولمة وتفاعلاتها	09
03	الجهاز المصرفي الجزائري 1963-1969	25
04	النظام المصرفي الجزائري بعد 2001	36
05	هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004	38
06	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية	59
07	أسلوب التصنيف الداخلي	64
08	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	94
09	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية ميلة	96

فهرس الجـــداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أوزان المخاطر حسب بنود الموجودات داخل الميزانية(%)	48
02	معاملات التحويل الإلتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل	49
03	أهم المؤشرات لقياس المخاطر	53
04	إيجابيات وسلبيات بازل الأولى	57-56
05	معامل تحويل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف طبقا لطريقة كل عقد على حدة	68
06	تحديد قيم المضاعف kمن التوزيع الطبيعي	70
07	أوضاع البنوك السعودية من حيث كفاية رأس المال	89
08	أوزان المخاطر	98
09	أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان المرجحة حسب طريقة المنهج المعياري	101
10	أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر السوق حسب طريقة المنهج المعياري الموحد	101
11	أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر التشغيل المرجحة	102
12	البيانات المالية لـــ CPA	104-103
13	مجاميع مكونات بسط ومقام النسبة	108-107
14	تطور معدل كفاية رأس مال CPA	109

تمت بحمد

اللّٰہ